

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر -1-

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
بالخروبة الجزائر

**المسؤولية الجنائية
المترتبة عن حوادث المرور**
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

مذكرة مقدمة لنيل شهادة درجة الماجستير

تخصص : شريعة وقانون

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا علي عزوز
مقرارا غنية كيري
عضوا أحمد رباح
عضوا فاطمة بالطيب

إعداد الطالب :

سعيد شنين

السنة الجامعية

1432 هـ 2011 م

1433 هـ 2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين أحمده تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا ثم هداه . فقال تعالى في محكم تنزيله ممتنا على عباده هذه النعم (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون)¹ .

ورتب سبحانه على هذه القدرات الممنوحة حقوقا وواجبات ، ورسم لذلك قوانين وتنظيمات ورتب مسؤوليات في الدنيا والآخرة قال تعالى : (إن السمع والبصر والفؤاد كل ذلك كان عنه مسؤولا)² وأمر بإعطاء كل ذي حق حقه ، فمن خالف هذه الأوامر والتعاليم تعرض للجزاء المناسب الذي يزره ، ويدفع ظلمه ، ويحمي المجتمع من إعتدائه .

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ابن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، بشيرا بالجزاء الحسن لمن عمل خيرا ، ونذيرا بالعقاب لمن عمل شرا ، ومبيننا لما نزل عليه من أحكام الله تعالى ، وهاديا إلى الصراط المستقيم .

ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه الأبرار إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الإنسان ذلك المخلوق الذي كرمه الله عز وجل وفضله على سائر مخلوقاته ، وجعله خليفة له في الأرض ليكون عنصرا صالحا .

وقد اتفقت الأديان السماوية والشرائع الوضعية على إحترام حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة بدنه وحمايته من أي عدوان عليه سواء بالضرب أو الجرح أو بالقتل³ .

فقد حرم الله كل أنواع الإعتداء فقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل)⁴ .

وقال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)⁵ .

وجاء في السنة المطهرة أحاديث كثيرة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم تدل على تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، المارق من الدين ، التارك للجماعة)⁶ .

¹ - سورة النحل، الآية 78.

² - سورة الإسراء، الآية 36

³ - الدكتور عوض احمد إدريس ، الدية بين العقوبة والتعويض ، ص5 و 6 ، الطبعة الاولى 1986 ، دار مطبئة الهلال، بيروت لبنان .

⁴ - سورة الإسراء، الآية 33

⁵ - سورة النساء، الآية 93

⁶ - أورده الترمذي برقم 1402 باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. عن عبد الله بن مسعود وقال في الأخير حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي، الجزء الثالث، الصفحة 440 .

وقال كذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)¹.

تعتبر الشرائع السماوية المصدر الأساسي الذي تأخذ منه الأمم والشعوب نظمها وقوانينها، أليقوم بعد ذلك العلماء المختصون باستنباط الأحكام وقواعد قانونية ذات قوة وإلزام . إن النظم القانونية والتشريعات المختلفة مرآة عاكسة لتطور الحضارات . وقد جاءت الشريعة الإسلامية لهذا العالم بنظامها القانوني الدقيق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه دون تناقض أو اختلال .

فإن الهدف من الأخذ بأحكام الشريعة هو إقامة مجتمع إسلامي آمن لا وجود فيه للجريمة والفوضى ولا مكان فيه للانحراف. والمثال على ذلك النموذج الأول الذي سادت فيه مبادئ الشريعة في جميع مجالات الحياة وسار على هديها الفرد والمجتمع وتكونت من السابقين الأوليين أمة مثالية في اتحادها وتعاونها وتلاحمها وعدلها فكانت بحق كما جاء في القرآن الكريم (كنتم خير أمة أخرجت للناس)².

لقد سعى الإسلام إلى إيجاد مجتمع فاضل يتعامل فيه الأفراد على أساس من الأخلاق الفاضلة وفي مظهره النقي إلى تقليل الجريمة في القليل النادر .

وهذا ما يزيد تمسكنا بشريعة الإسلام لأن الناس الذين جربوا كل قوانين الأرض وأنظمتها وأفكارها في عصرنا الحاضر قد عاد الواعون منهم إلى الصواب ليجدوا في الإسلام الحل الأمثل . لأنه مهما تقدمت الإنسانية ووصلت إلى أعلى مستوياتها من الرقي والتقدم فإنها لن تجد أكثر مما جاء به الإسلام .

ويكفي أن القوانين الوضعية كلما زادت تقدما زادت اقتربا من الشريعة الإسلامية . فإذا ثبت هذا فاعلم أنه لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، وان الأمة إنما تسعد بقدر ما تلتزم به من أحكام الشريعة .

فالعلاج الذي يقضي على توازع الشريعة ويحقق الأسس هو ما قرره المولى سبحانه وتعالى لعباده وما ارتضاه لهم والدواء بين أيدي أولي الأمر والأحكام ولكنهم جهلوه أو تجاهلوه .

¹ - رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

² - سورة آل عمران، الآية 109.

1- أسباب إختيار الموضوع

تقوم المسؤولية بدور هام في الحياة العامة للأفراد في المجتمع لأنها تتعلق بأموالهم وأرواحهم وهي أعلى ما يملكون ، ومن المعلوم أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة ، ولكن إذا رجعنا لواقع الناس نجد بعض المتهورين لا يقدرّون للمسؤولية حقها حيث يتلاعبون بمصائر الناس دون الإلتزام بأدنى الحقوق وعدم مراعاة ما يستحقونه من واجبات. فقد ورد في قول الشاعر العربي : (أنه لا يصلح الناس فوضى لأسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا) .

ومما دفعني لإختيار هذا الموضوع والبحث فيه لأنني أرى أنه جدير بالأهمية ، ويتعلق بحياة الإنسان وغاية وجوده ، فالمولى سبحانه خلق الإنسان وكرمه قال تعالى : (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات)¹ وما أنعم عليه بهذه الخيرات والقدرات إلا ليتحمل المسؤولية المنوطة به كاملة ، أمام الله . كما قال تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)² وأمام نفسه وغيره ، ويتفرغ لعبادة ربه وهذا هو الهدف الذي خلق من أجله كما قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)³ .

2- الدراسات السابقة في موضوع المسؤولية

لن أدعي قصب السبق في التطرق والبحث في مثل هذا الموضوع أي الدراسة في مجال المسؤولية ، لما يتميز به من الأهمية . ولاشك أن هذا الموضوع الهام قد تناوله السابقون وتعرض له المؤلفون بكثير من الدراسات القانونية والتشريعات المختلفة في أغلب دول العالم حيث أعطت هذه الدراسات نتائج جيدة ، ولكن رغم ذلك فإن مجال المسؤولية واسع جدا ولاسيما في مجال القوانين المرورية المتعلقة بأنظمة السير وما تتطلبه من حماية لأرواح الناس والمحافظة على أملاكهم لا تزال هذه المجالات في حاجة إلى اجتهاد ، لسد بعض النقائص وهناك بعض الغوامض في حاجة إلى توضيحها لذلك نسعى في محاولة إضافة بعض التدابير الوقائية ، ليستفيد منها السائقون والتخفيف من الرعب الموجود في الطرقات والذي يقوم به بعض المتهورين ، عساهم أن يعودوا إلى رشدهم وتنمى السلامة للجميع .

¹ - سورة الإسراء، الآية 70

² - سورة الكهف، الآية 29

³ - سورة الذاريات، الآية 56

3- الإشكالية

إن ما يجري من حوادث في الطرقات في بلادنا أصبح يشكل هاجسا خطيرا يهدد النظام والأمن في المجتمع أمن الأفراد في أموالهم وممتلكاتهم وأرواحهم ولم ينج من هذه الأخطار والأضرار حتى الحيوان .

وعليه فالإشكال المطروح هو :

- ما مدى حدود هذه الأخطار؟ والأضرار التي تحدثها؟
- وما هي الكوارث التي توقعها حوادث المرور في بلادنا؟
- وهل تعتبر هذه الحوادث القاتلة أحيانا ممن قبل القتل الخطأ أو شبه العمد؟
- ومن يتحمل نتائج المسؤولية المترتبة عنها؟
- وما هي الأنظمة الردعية المناسبة لمعالجة المتسببين فيها؟ وما هي كيفية معاقبة المرتكبين لهذه المخالفات؟
- وهل الشرع والقانون يرتبان نفس الآثار على هذه الأخطار والأضرار؟
- وما هي الآثار القانونية المترتبة على حوادث المرور في واقعنا الجزائري؟

4- الصعوبات

إن أكبر صعوبة واجهتها كانت في فهم الموضوع والذي تطلب من وقتا كثيرا ويعود هذا إلى: مسائل خلافية وتشعب الموضوع لكثرة المدارس الفقهية سواء في مجال الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية .

- قلة المراجع التي يمكن الإعتماد عليها .
- عدم التمكن من الحصول على طبعة واحدة في المرجع الواحد .

5- المنهج المتبع

اتبعت في دراستي لهذا الموضوع المنهج المقارن الذي يقوم على تتبع النصوص الخاصة بالموضوع واستقصاء الآراء والأقوال وجمعها للوصول إلى الرأي الراجح . كما اعتمدت على المنهج المقارن الذي يقوم على دراسة الأحكام الشرعية والإستفادة منها وعدم إغفال ما جاء في القانون الوضعي مع التركيز على القانون الجزائري مع الإشارة إلى القوانين العربية الأخرى .

- التزمت في توثيق المادة العلمية حسب قواعد المنهج العلمي حيث تم عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف برواية ورش . مع ذكر السورة ورقم الآية .
- تخريج الأحاديث النبوية معتمدا على ما جاء في الصحيحين والسنن مع ذكر الكتب المشهورة .
- عزوت النصوص القانونية إلى مصادرها المعتمدة اقتصررت في مجال المقارنة على ما جاء في القانون عامة وعلى القانون الجزائري خاصة .

- وفيما يخص الجانب الفقهي الإسلامي اعتمدت على ذكر المذاهب الأربعة المشهورة .
- عرض الآراء الفقهية لكل مذهب حسب ما تيسر لي الرجوع إليه من الكتب المعتمدة في كل مذهب .
- كتابة فهرس عام : (- الآيات القرآنية - الأحاديث النبوية - المصادر والمراجع - بعض الإعلام المترجم لهم - فهرس الموضوعات)

خطة البحث

هذه الرسالة تطلب مني تقسيمها إلي مقدمة و فصل تمهيدي بالإضافة إلي ثلاثة فصول وخاتمة والخطة المفصلة كالتالي :

أما الفصل التمهيدي قد بينت فيه التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية ومفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

أولاً : الفصل التمهيدي : المسؤولية الجنائية وتطورها عبر التاريخ

- المبحث الأول : المسؤولية الجنائية وتطورها عبر العصور
- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في الفكر القانون الإسلامي
- المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية في الفكر القانون الوضعي
- الفرع الأول : الميت
- الفرع الثاني : الحيوان والجماد
- المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
- المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح
- الفرع الأول : في اللغة
- الفرع الثاني : في الاصطلاح
- الفرع الثالث: الجناية والجريمة في اللغة والاصطلاح
- الفرع الرابع: الجناية في الاصطلاح القانوني
- المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون
- الفرع الأول : تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي
- الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية في القانون
- المطلب الثالث : المسؤولية والتبعة
- الفرع الأول : تعريف المسؤولية
- الفرع الثاني : تعريف التبعة
- الفرع الثالث : مفهوم التكليف وشروط المكلف

الفصل الأول : المسؤولية الجنائية

- المبحث الأول : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
- المطلب الأول : الجريمة والجناية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
- الفرع الأول : تحمل المسؤولية في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثاني : تحمل المسؤولية في القانون
- المطلب الثاني : أنواع المسؤولية

- المطلب الثالث : أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
- الفرع الأول : الركن الشرعي
- الفرع الثاني : الركن المادي
- الفرع الثالث : الركن المعنوي أو الأدبي
- المطلب الرابع : أساس المسؤولية
- الفرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
- الفرع الثالث : شرطا المسؤولية الجنائية
- الفرع الرابع : محل المسؤولية الجنائية في القانون
- المطلب الخامس : شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون
- الفرع الأول : شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثاني : شخصية المسؤولية الجنائية في القانون
- الفرع الثالث : مسؤولية تحمل العاقلة المسؤولية مع الجاني
- المطلب السادس : سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون
- الفرع الأول : سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثاني : سبب المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
- المبحث الثاني : القصد الجنائي و مفهومه
- المطلب الأول : القصد الجنائي
- الفرع الأول : مفهوم القصد الجنائي
- الفرع الثاني : العمد في اللغة
- الفرع الثالث : القصد في الاصطلاح
- المطلب الثاني : أنواع القصد الجنائي في الفقه الإسلامي
- الفرع الأول : القصد العام و القصد الخاص
- الفرع الثاني : القصد المباشر و القصد الاحتمالي
- الفرع الثالث : القصد المحدد و غير المحدد
- الفرع الرابع : مفهوم القصد الجنائي في القانون الوضعي
- الفرع الخامس : أنواع القصد الجنائي في القانون الوضعي
- المطلب الثالث : الخطأ
- الفرع الأول : مفهوم الخطأ في الفقه الإسلامي وأنواعه
- الفرع الثاني : أنواع الخطأ في القانون الوضعي
- الفرع الثالث : الخطأ في القانون
- الفرع الرابع : أنواع الخطأ في القانون
- المطلب الرابع : درجات المسؤولية
- الفرع الأول : درجات المسؤولية
- الفرع الثاني : معنى العمد
- الفرع الثالث : شبه العمد
- الفرع الرابع : الخطأ
- المطلب الخامس : الأهلية الجنائية في الفقه الإسلامي وأنواعها
- الفرع الأول : أنواع الأهلية الجنائية

- الفرع الثاني : الأهلية الجنائية في القانون ومراحلها
- الفرع الثالث : مراحل الأهلية الجنائية
- المطلب السادس : الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية
- المبحث الثالث : موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون
- المطلب الأول : موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
- الفرع الأول : صغر السن
- الفرع الثاني : الجنون
- الفرع الثالث : السكر
- المطلب الثاني : حالة الضرورة
- الفرع الأول : تعريف حالة الضرورة
- الفرع الثاني : شروط حالة الضرورة
- الفرع الثالث : حكم حالة الضرورة
- المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
- الفرع الأول : صغر السن
- الفرع الثاني : الجنون
- الفرع الثالث : الإكراه
- تفريع الأول - الإكراه المادي
- تفريع الثاني - الإكراه المعنوي
- المطلب الرابع : السكر في القانون الوضعي
- الفرع الأول : السكر الاضطراري
- الفرع الثاني : حالة الضرورة في القانون الوضعي
- الفرع الثالث : حالة الضرورة في التشريع الجزائري
- مقارنة : موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون
- المبحث الرابع : المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية
- المطلب الأول : المسؤولية في الشريعة
- الفرع الأول : المسؤولية المدنية في الشريعة
- الفرع الثاني : عناصر المسؤولية المدنية
- المطلب الثاني : المسؤولية المدنية ومفهومها
- الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية في القانون
- الفرع الثاني : المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري وأنواعها
- المطلب الثالث : أركان المسؤولية المدنية في القانون
- الفرع الأول : الخطأ
- الفرع الثاني : الضرر
- الفرع الثالث : العلاقة السببية
- المبحث الخامس : الضرر في الشريعة الإسلامية
- المطلب الأول : الضرر
- الفرع الأول : حكم إلحاق الضرر بالغير
- الفرع الثاني : الضرر الموجب للمسؤولية

- المطلب الثاني : أنواع الضرر
- الفرع الأول : لضرار المادي
- الفرع الثاني : الضرر الأدبي
- الفرع الثالث : الضرر في الفقه القانوني
- المبحث السادس : التعويض
- المطلب الأول : التعويض
- الفرع الأول : أنواع التعويض
- الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي
- الفرع الثالث: التعويض عن الضرر المادي وأنواعه
- المطلب الثاني : مبدأ التعويض وكيفية تقديره
- الفرع الأول : مبدأ التعويض
- الفرع الثاني : تقدير التعويض
- المطلب الثالث : أنواع التعويض
- الفرع الأول : التعويض العيني
- الفرع الثاني : التعويض النقدي
- الفرع الثالث : التعويض غير النقدي
- المطلب الرابع : القواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر
- الفرع الأول : ضمان المثل
- الفرع الثاني : ضمان القيمة
- الفرع الثالث : مقارنة في تحديد التعويض بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
- المبحث السابع : الضمان
- المطلب الأول : الضمان
- الفرع الأول : الضمان لغة و شرعا
- الفرع الثاني : الضمان في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني : أحكام الضمان
- المطلب الثالث : القواعد العامة التي تحكم الإلتلاف و الضمان
- الفرع الأول : شروط الإلتلاف
- الفرع الثاني : الإلتلاف الموجب
- قاعدة
- تطبيق

الفصل الثاني : حوادث المرور

- المبحث الأول : حوادث المرور
- المطلب الأول : حادث المرور في اللغة و الاصطلاح
- المطلب الثاني : قانون المرور من الوجهة الشرعية و مراتبه
- الفرع الأول : مرتبة الضرورة
- الفرع الثاني : مرتبة الحاجي
- الفرع الثالث : مرتبة التحسيني

- المطلب الثالث : المحافظة على النفس (من الكليات الخمس في الشريعة)
- الفرع الأول : حكم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثاني : فتوى في حوادث المرور في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثالث : قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حادث السير
- التفريع الأول : السيارة آلة
- التفريع الثاني : ضرورة التنظيم
- التفريع الثالث : أنواع الحوادث
- المبحث الثاني : أسباب وقوع الحوادث المرورية
- المطلب الأول : أسباب وقوع الحوادث والعناصر الأساسية لها
- الفرع الأول : السائق
- الفرع الثاني : المركبة
- الفرع الثالث : الطريق
- الفرع الرابع : تغيير العوامل الطبيعية و المناخية
- المبحث الثالث : الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث المرورية
- المطلب الأول : الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث المرورية
- الفرع الأول : السرعة المفرطة
- الفرع الثاني : التجاوزات الخطيرة
- الفرع الثالث : عدم احترام إشارات المرور
- الفرع الرابع : مسافة الأمان
- الفرع الخامس : عدم أتباع الصول القواعد الصحيحة لقيادة السيارة
- المبحث الرابع : حوادث المرور مسؤولية الجميع
- المطلب الأول : السلامة المرورية
- المطلب الثاني : وسائل الحد و التقليل من الحوادث
- المطلب الثالث : وسائل الردع لمرتكبي الحوادث
- تفريع الأول : الآثار والنتائج التي تخلفها حوادث المرور
- المطلب الرابع : العقوبات في قانون المرور
- الفرع الأول : تطبيق القانون الجديد الثاني 2009
- الفرع الثاني : التكييف القانوني للمخالفات
- الفرع الثالث : الأشياء الجديدة في القانون الجديد
- الفرع الرابع : النتائج المحققة بعد تطبيق قانون الثاني 2009
- الفرع الخامس : إحصاءات حوادث المرور على المستوى الوطني
- الفصل الثالث : العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**
- المبحث الأول : العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
- المطلب الأول : الجزاء على المسؤولية
- الفرع الأول : العقوبات والجزاءات
- الفرع الثاني : تقسيم الجرائم
- المبحث الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية
- الفرع الأول : القصاص

- الفرع الثاني : الدية
- المطلب الأول : الدية
- الفرع الأول : أنواع الدية والتعويضات الواجبة على النفس وما دونها
- الفرع الثاني : الدية في قتل العمد
- الفرع الثالث : مقدار الدية في قتل العمد
- الفرع الرابع : دية شبه العمد
- الفرع الخامس : دية قتل الخطأ
- المطلب الثاني : ديات الأعضاء
- الفرع الأول : الدية في الأعضاء
- الفرع الثاني : ما تجب فيه الدية كاملة
- الفرع الثالث : ما لا نظير له في الجسم
- الفرع الرابع : ما له في البدن اثنان
- الفرع الخامس : ما له في البدن أربعة
- الفرع السادس : ما له في البدن عشرة
- الفرع السابع : ما له في البدن عشرة
- المطلب الثالث : أذهاب المعاني
- المطلب الرابع : ما يجب فيه دون الدية من الضرر الذي يلحق الإنسان في جسمه
- الفرع الأول : الشجاج
- المطلب الخامس : الجراح وما يصيب باقي الجسم
- الفرع الأول : ما فيه ارش مقد
- الفرع الثاني : ما ليس فيه ارش مقدر
- الفرع الثالث : كيفية تقدير الارش
- الفرع الرابع : وقت تقدير الحكومة
- المطلب السادس : الكفارة
- الفرع الأول : الحرمان من الميراث
- الفرع الثاني الحرمان من الوصية
- الفرع الثالث : : عقوبة الحبس
- الفرع الرابع : الغرامة
- المبحث الثالث : العقوبة في القانون الوضعي
- المطلب الأول : الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية والمدنية
- المطلب الثاني : العقوبة وخصائصها في القانون
- الفرع الأول : الجزاء الجنائي
- الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن مخالفة القانون
- المطلب الثاني : العقوبات في القانون الوضعي
- الفرع الأول : عقوبة القتل الخطأ
- الفرع الثاني : صور الخطأ
- الفرع الثالث : الرعونة
- المطلب الثالث : العقوبات الأصلية في القانون الجزائري
- الفرع الأول : الحبس

- المطلب الرابع : الغرامة
- الفرع الأول : مقدار الغرامة
- الفرع الثاني : تنفيذ عقوبة الغرامة
- المطلب الخامس : الظروف المشددة للعقوبة
- المبحث الرابع : العقوبات التكميلية
- المطلب الأول : العقوبات التكميلية
- الفرع الأول : مفهوم العقوبات التكميلية
- الفرع الثاني : أنواع العقوبات التكميلية
- الفرع الثالث : إلغاء الرخصة
- المطلب الثاني : الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية
- المطلب الثالث : التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره
- الفرع الأول : مفهوم التعويض
- الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في التعويض
- المطلب الرابع : المعايير المعتمدة في التعويض
- الفرع الأول : معيار الخطأ
- الفرع الثاني : معيار الخطر أو الضرر
- المطلب الخامس : تقدر التعويض
- الفرع الأول : مقداره في حال العجز الدائم الجزئي أو الكلي
- الفرع الثاني : مقداره في حالة الوفاة
- الفرع الثالث : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر
- الفرع الرابع : مقدار في حالة الضرر المالي
- الفرع الخامس : مقدار في حالة إنفاق الضحية مصاريف طبية
- المبحث الخامس : الجهات المكلفة بالتعويض
- المطلب الأول : شركة التامين
- الفرع الأول : خصائص عقد التامين
- المطلب الثاني : إلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض
- الفرع الأول : المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين
- المطلب الثالث : حالة عدم وجود عقد التامين
- الفرع الأول : الحالات المتعلقة بصندوق التعويضات وشروط الاستفادة من التعويض
- الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المستفيد من التعويض
- الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة من طرف المضرور للمطالبة بالتعويض
- القيد الأول : حالة التسوية الودية
- القيد الثاني : حالة التسوية غير الودية
- الفرع الرابع : تدابير قانونية لحماية المضرور
- جدول تحديد درجة العجز الدائم
- المبحث السادس : العقوبات الخاصة بالمخالفات للقواعد المتعلقة بياقة المركبات
- المطلب الأول : عقوبات العقوبات
- الفرع الأول : عقوبات الدرجة الأولى
- الفرع الثاني : عقوبات الدرجة الثانية

- الفرع الثالث : عقوبات الدرجة الثالثة
- الفرع الرابع : عقوبات الدرجة الرابعة
- المطلب الثاني : عقوبات الجرح
- الفرع الأول : عقوبة القتل الخطأ والجرح الخطأ
- الفرع الثاني : عقوبة جنحة الجرح الخطأ وفي حالة سكر
- الفرع الثالث : عقوبة الفرار عند ارتكاب حادث للتهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية
- الفرع الرابع : أحكام الرخصة
- الفرع الخامس : عقوبات مختلفة

الفصل التمهيدي المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وتطورها ومفهومها عبر العصور

- ✓ المبحث الأول : المسؤولية الجنائية وتطورها عبر العصور
- ✓ المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون
لوضعي

المبحث الأول المسؤولية الجنائية وتطورها عبر العصور

- ✓ المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الإسلامي
- ✓ المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الوضعي

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الإسلامي

الفصل التمهيدي : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وتطورها ومفهومها عبر العصور

المسؤولية الجنائية - تطورها ومفهومها عبر العصور من أهم ما يؤكد البعد التاريخي للمسؤولية عامة والمسؤولية الجنائية بوجه خاص أنها ظاهرة اجتماعية وهي في حدها الأصل تعني تحمل الإنسان لتبعات أفعاله ومسؤول عن تصرفاته .

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية وتطورها عبر التاريخ

إذا رجعنا إلى التاريخ نجد التشريع الجنائي الإسلامي لم يخضع في قواعده وأساسه إلى التطور والتغيير إلا في مسائل اجتهادية ، ترك الشارع الحكيم أمرها للإنسان لكي يجتهد حسب بيئته وعاداته وبما لا يخالف به أصول شريعته .
وبمثل هذا المفهوم الوجيه لهذه القضايا والمسائل التي من شأنها أن تبرهن على صلاحية النظام الإسلامي لكل زمان ومكان وقابليته للتغيير الإيجابي وإعطاء الحلول النافعة للأفراد والمجتمعات .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الإسلامي

إن الشريعة في الناحية الجنائية لا تقل عن غيرها من النظم والتشريعات في كثير من المواضيع فهي تمتاز بالسمو والتفوق ، في مبادئها العامة مما يساعد على العمل بقواعدها على حل كثير من مسائل الإجرام ، التي حيرت العلماء والمختصين .
ولقد تعرضت الشريعة الإسلامية للجرائم المعروفة في التشريعات الجنائية الوضعية ، وإلى المعاصي بغية الوصول إلى معالجتها وقطع دابر الفساد والإجرام حتى يتطهر المجتمع الإسلامي من المنكرات ومن كل أنواع الإجرام .
إن النظام الجنائي في الإسلام يمتاز في مجمله بالمرونة والانفراد ، لأنه ليس كغيره من النظم والقوانين السابقة ، فهو نظام يختلف جذريا عن باقي الأنظمة ، وبناء أحكامه على قدر كبير من الدقة ، لأن معالمه واضحة وأهدافه مسطرة لا تناقض فيه ولا اختلاف .
فالنظام الإسلامي قائم على حفظ المصالح ودرء المفسد ، والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : أن هذا النظام يقيم قواعد المسؤولية ويثبت أركانها وذلك بمراعاتها من جانب الوجود والعدم¹ .

كما أن نظام الإسلام بين معالم كل من المسؤولية الجنائية والمدنية فلا مجال للخلط بين الخطأ والإهمال ولا بين العمد والخطأ ، فقد حدد الشروط اللازمة لمساءلة أي إنسان حيث لا مجال للحديث عن المسؤولية الجنائية دون توفر شروطها : كالعقل والبلوغ وإذا انعدم أحدهما تمنع المساءلة والمحاسبة لأن العقل جعلته الشريعة الإسلامية مناط التكليف وقوة التفكير كما قال تعالى :
(أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها)² .
فالبلوغ جعله الشرع دليلا على القدرة البدنية التي يمكن من خلالها للإنسان تحمل الأعباء والتكاليف . وإلى جانب العقل والبلوغ أعطى الله حرية الاختيار للإنسان لانتقاء خير الأفعال

¹ - أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 1 ، ص 265 ، دار الحديث القاهرة ، 1427 هـ - 2006 م . الترجمة : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ، كان فقيها أصوليا مهتما بالتفسير والحديث واللغة توفي سنة 790 هـ من مؤلفاته : الموافقات والاعتصام .. الخ .

² - سورة الحج ، الآية 46

وأفضلها تطابقا مع روح الإنسان وأوامره ونواهيه . وهذه الشروط الواجب توفرها لتحمل المسؤولية .

وقد عبر الفقهاء والأصوليون على هذه الشروط بالتكليف وعن المسؤول بالمكلف . ولقد بينت السنة النبوية في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)¹ . ورفع القلم معناه رفع التكليف عند اختلال أحد الشروط الثلاثة المذكورة في الحديث . وعدم المؤاخذة في هذه الحالات لامتناع المسؤولية عن صاحبها وعدم معاقبته . وهذا النص النبوي يتفق والآية الكريمة من قوله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)² . وفي هذه الآية وضع الله قواعد المسؤولية الجنائية والشروط الواجبة فيمن يتحملها والأسباب المؤدية لامتناعها . وفي هذا دلالة قاطعة على أن هذا النظام لا يأتي إلا من وحي السماء وتنزيل من عزيز حكيم .

من خلال هذا العرض البسيط يتبين لنا أن النظام الإسلامي قد وضع أحكامه وأصل قواعده منذ الوهلة الأولى مبينا الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، وذلك عندما أقر مبدأ التكليف كأساس لمساءلة الإنسان . قال تعالى : (ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد)³ .

¹ - هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم 2041 سنن ابن ماجة صفحة 352-353 ورواه الترمذي في سننه برقم 1423 .

² - سورة الأحزاب ، الآيتين 43-72

³ - سورة ق ، الآية 29.

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الوضعي

- ✓ الفرع الأول : القاصر والطفل
- ✓ الفرع الثاني : الميت
- ✓ الفرع الثالث : الحيوان والجماد

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الوضعي

يعد التاريخ البشري ذاكرة حقيقية لحفظ الأحداث والتغيرات عبر الأزمان والعصور الغابرة. كما يعتبر التاريخ شاهد على ما مرت به المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني والوضعي ، من تغيرات عديدة لتستقيم في نهاية المطاف على ما هي عليه اليوم لتحتل مكانة بارزة في البناء القانوني والفكر الجنائي الوضعي .

أما قبل اليوم فكانت المسؤولية الجنائية لا تمثل إلا مزيجاً أو خليطاً من المفاهيم وكان الحديث في الفكر القانوني القديم سوى عن مسؤولية واحدة ، وهي المسؤولية الجنائية ثم نشأت في أحضانها المسؤولية المدنية .

وكما اختلط مفهوم الجريمة بالخطيئة الدينية والعقوبة بالكفارة ، والقصد الجنائي بالخطأ والإهمال مما جعل أحكامها مزيجاً مختلطاً بين الدين والقانون في أغلب حالاتها ومعظم صورها ، وهذا ما أدى إلى أن اختلف مفهوم المسؤولية الجنائية باختلاف حالة العصر الذي سادت فيه ، نظراً لما لها من علاقة بنظم المجتمعات .

وبما أن قواعد القانون تخضع في تكوينها لمؤثرات بيئية فلاشك أن القانون الجنائي الذي كان سائداً في ذلك الوقت كان له طابعه الخاص ، بالنظر لتلك المعتقدات ، حيث نجد بصمات رجال الدين في المجال القانوني بينة وواضحة وفي زمن امتزج فيه الدين بالقانون إلى حد بعيد ، وها هو القرآن الكريم يصور ذلك في أبلغ بيان.¹

فقال تعالى : (قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون)².

وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة لبيان ما سبق تفصيله فقد كانت القوانين الوضعية في العصور الوسطى وإلى ما قبل حدوث الثورة الفرنسية ، تجعل الإنسان والحيوان وحتى الجماد محلاً للمسؤولية الجنائية ، وكان الجماد يعاقب كالحيوان على ما نسب إليه من أفعال محرمة ، وكانت العقوبة تصيب الأموات كما تصيب الأحياء ، ولم يكن الموت من الأسباب التي تعفي الميت من المحاكمة والعقاب ، ولم يكن الإنسان مسؤولاً جنائياً عن أعماله فقط ، وإنما كان يسأل عن عمل غيره ، ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير ولو لم يكن له سلطان فعلي أو ولاية على هذا الغير فقد كانت العقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه وتصيبهم كما تصيبه ، وهو وحده الجاني وهم البرءاء من جنايته .

وقد كان الإنسان مسؤولاً جنائياً عن عمله . سواء كان رجلاً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز ، سواء كان مختاراً أو غير مختار مدركاً أو فاقداً الإدراك³.

الفرع الأول : القاصر والطفل

أولاً : بالنسبة للقاصر أو الطفل أو الصبي على اختلاف التسميات كان ممن يتحمل المسؤولية الجنائية ، إذا خالف عقد التبني تعرضه لعقوبة قاسية . أما الطفل المتبنى كان إنكاره لأمه أو أبيه يعرضه كذلك لعقوبة صارمة ، وهذا يظهر في نصوص

¹ - عكاشة محمد عبد العال ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 179-119 ودليلة فركوس تاريخ النظم ، ج 1 ، ص 72

² - سورة الأنبياء ، الآيتين 66-67

³ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، ج 1 ، ص 309 ، دار الكتب العلمية سنة 2009 ، الطبعة الأولى بيروت لبنان .

حمورابي التي كانت تقضي بقطع لسانه وفقء عينه ، وقد ينزل منزلة العبيد ، وامتد العمل بمثل هذه الأحكام إلى القرون الوسطى .

ففي أوروبا وإنجلترا سنة 1629م حكم بالقتل شنقا على غلام في سن الثامنة لوضعه الفأر عمدا في محصول زراعي ، لأنه على حد تعبير القاضي استخدم في جرمه الخبث والدهاء.¹ وفي القرن الثامن عشر أصدرت المحاكم الإنجليزية كذلك حكم بالإعدام على غلام في الثامنة من عمره وعلى بنت في سن الثالثة عشر لجريمة القتل والحريق ونفذ فيهما هذا الحكم.² وفي نفس الفترة حكم بالإعدام على طفل في سن العاشرة ورغم المحاولات التي تمت بغرض تحديد سن معينة يصبح عندها القاصر إنسانا مسؤولا إلا أن ذلك التحديد لم يتم إلا بعد زمن طويل وفي 2 أبريل 1906م ألغيت جميع النظم السابقة وقرر أن الطفل الذي لا يزيد سنه على الثالثة عشر غير مسؤول جنائيا عما يرتكبه من جرم ، وأن جميع ما يرتكبه قبل هذا السن لا يؤدي إلى أكثر من إجراءات وتدابير بالرعاية والإصلاح.³

- أما المجنون كذلك كان واحد من المسؤولين عن تصرفاته وأفعاله مثله مثل كامل العقل ، سواء كان هو الجاني أم أحد عشيرة الجاني ، كما هو الحال في الجرائم العامة التي تذهب ضحيتها قبيلة بأسرها .

ولا فرق بين الحالتين في أن تكون العقوبة بدنية أم مالية كالغرامة . وإذا كان الأمر يتعلق بالجرائم العادية فإن العقوبة أحيانا تكون الحرق ، أو تقطيع الجثث عندما يتعلق الأمر بأحد الأبوين ، وإن كان غير ذلك كان بالسجن .⁴ أما في القرون الوسطى فإن من كان به حالة من الجنون فذاك يعني أن روحا شريرة ما تسكنه، وما العقوبة إلا تدبير وإجراء لازم يوجب اتخاذه لإخراج تلك الروح الشريرة منه .

الفرع الثاني : الميت

اعتمد نظام خاص في محاكمة الموتى ومعاقبتهم قديما ، حيث كان الميت يعتبر مسؤولا عن أفعاله الصادرة منه أثناء حياته ، أما الطريقة المتبعة في عقابه فهي حرمان الجثة من الدفن بالطقوس الدينية ، وقذفها خارج حدود الوطن كما تنتقل العقوبة إلى كافة أفراد الأسرة التي يتبع لها المجرم ، حيث تنزل بهم نفس العقوبة سواء كانوا أحياء أو أمواتا ، فتنبش قبورهم وتقطع جثثهم أو تطحن عظامها ويرمى بها في البحر أو خارج الحدود وهذا نفس ما كان سائدا في القرون الوسطى فقد ظلت محاكم فرنسا تتخذ حيال الموتى إجراءات قضائية تنطوي على التسليم بأهلية الجثة لاحتمال قيام المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء .

وبحلول سنة 1670م حصرت الجرائم التي بموجبها معاقبة الموتى ببعض الجرائم فقط . ومهما يكن فإن عملية الحصر هذه لم تبلغ فكرة معاقبة الموتى ، كما أنها لا تعد بالخطوة الهامة التي من شأنها إحداث في مجال السياسة الجنائية.⁵

¹ - دليلة فركوس ، ج 1 ، ص 72

² - Responsabilité etude ociologie , P 37

³ - علي عبد الواحد ، ص 51

⁴ - نفس المرجع ، ص 40 و 44

⁵ - علي عبد الواحد الوافي ، ص 38 و 39

الفرع الثالث : الحيوان والجماد

أولا : فقد نصت العديد من القوانين على مسؤولية الحيوان عما يقترفه ، أشهر هذه القوانين الرومانية والعبرية وعليه : إذا قتل الحيوان إنسانا ، كان لأسرة القتل الحق في إقامة دعوى على الحيوان أمام القضاء ويختار أولياء الدم القضاة من المزارعين ، ولهم أن يختاروا منهم ما يشاؤون. وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصا وإلقاء جثته خارج حدود البلاد. وفي القرون الوسطى كانت فرنسا أول أمة أوروبية مسيحية أخذت في تلك العصور بمبدأ مسؤولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة وبالطرق القانونية نفسها المتبعة في مقاضاة الإنسان.¹ وقد حفظ لنا التاريخ أمثلة كثيرة لمحاكمة الحيوان ففي زوريخ سنة 1442 تمت محاكمة الذئب والخنازير وفي فالازا كذلك سنة 1356 م وحوكمت الخيل في ديجون سنة 1639 م وحوكمت الدببة السوداء في الغابات الألمانية سنة 1499 م والصراصير في أرسين 1565م وتمت محاكمة الجرذان في اوتيس سنة 1480 م وكذلك الكلاب والحشرات . هكذا كانت مساءلة الحيوان وان كانت اليوم تبدو غريبة ولكن التاريخ سجلها لأنها كانت من القضايا الجدية في ذلك الوقت.

ثانيا : الجماد كذلك مصنف في قائمة من يتحملون مسؤولياتهم الجنائية بحيث إذا سقط جماد على إنسان فقتله ، فمهما كان سبب السقوط سواء كان ناشئا عن فعل إنسان أو عن عمل طبيعي فيختار في هذه الحالة أقرباء القتيل من أهله وأقرب الناس إليه أحد من جيران القتيل² قاضيا الحكم ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود وقد كانت المحاكم في العصور الوسطى قد اعتمدت على إجراءات قضائية يوحى ظاهرها بشيء من التنظيم والتطور ، كتسجيل القضايا وإيداعها في ملفات خاصة بها ، إلا أن باطن هذا الإجراء على العكس من ذلك تماما ، وذلك لأنها كانت تحكم بإبادة الملف الخاص بقضية قربان الإنسان للبهيمة ، فكان يقذف بهذا الملف في نفس النار التي يلقي فيها بمرتكب الجرم وبالبهيمة ، وكانت تحكم أيضا بإبادة نسخ الكتب التي تصدرها الكنيسة أو بحرقها ومن ذلك كتب العلماء التي كثيرا ما أحرقت مع أصحابها إذا خالفت اكتشافاتهم العلمية تعاليم الكنيسة والتاريخ الأوروبي في قرونه الوسطى الحافلة بمثل هذه الأمثلة.

هذه ما كانت عليه المسؤولية الجنائية بالمعنى الكامل وبمفهومها المادي في الفكر القانوني الغربي . يقول الأستاذ : عبد الواحد وافي :³ (بل إنهم لم يعثروا عليه في صورة مسؤولية جنائية بالمعنى الكامل لهذه الكلمة إلا في مجتمعات تعد من أرقى الشعوب حضارة وأمجدها تاريخا وأوسعها ثقافة وأعمقها أثرا في المدنية الحديثة . كقدمات العبرانيين واليونان والرومان والفرس والمسلمين والأمم الأوروبية الحديثة في أزهى مراحل نهضتها وهي المرحلة التي تمتد من القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن التاسع عشر.⁴

ومع أن المسؤولية خضعت لنوع من التطور كالتفريق بين الجرائم العمدية وغير العمد، وكالتفريق بين العمد والخطأ مما ساعد على إقامة الفارق بين المسؤولية الجنائية والمدنية إلى حد ما ومع هذا فقد ظل الأخذ بالمسؤولية الجنائية بمفهومها القديم قائما إلى عهد قريب جدا محاولا في ذلك الفكر القانوني الوضعي ، وبمساهمة المدارس القانونية والأفكار التجديدية المنمدة بضرورة التغيير والتطوير أن يبرز شيئا فشيئا كقواعد المسؤولية الجنائية. هذه نبذة موجزة عما كان عليه محل المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الوضعي. وإن لم تكن هذه اللمحة لتعبر عن الشكل الحقيقي للتطور الدقيق الذي خضعت له الأمور منذ أمد بعيد.

¹ - علي عبد الواحد الوافي ، ص 25.

² - فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، ج 1 ، ص 297 .

³ - فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، ج 1 ، ص 26

⁴ - عبد السلام التتوخي ، موانع المسؤولية الجنائية ، ص 15 .

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

- ✓ المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح
- ✓ المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون
- ✓ المطلب الثالث : المسؤولية والتبعة

المطلب الأول المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح

- ✓ الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح
- ✓ الفرع الثاني : الجنائية في اللغة والاصطلاح
- ✓ الفرع الثالث : الجنائية في الاصطلاح القانوني

المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح

بعد مصطلح المسؤولية الجنائية مركبا لفظيا من كلمتين هما : المسؤولية الجنائية. وإذا كان بيان مفهوم المسؤولية الجنائية يستلزم أفراد كل كلمة من المركب بالبيان بدءا بلفظ (المسؤولية) ثم (الجنائية) وذلك ببيان المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لكل منهما على حدة وانتهاء ببيان المركب الإضافي إجمالا كما يلي :

الفرع الأول : المسؤولية في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف الجنائية في اللغة : فقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن والسنة النبوية ولسان العرب على أنه لفظ مأخوذ من مادة (سأل) : سأل يسأل سؤالاً وسألة ومسألة وتسألأ ومسألة وسألت أسأل وسلت أسل ، والرجلان يتسألان ويتسائلان ، وجمع المسألة مسائل بالهمز فإذا حذفوا الهمزة قالوا مسلة¹.

وتسألوا : سأل بعضهم بعضا وفي القرآن (واتقوا الله الذي يتساءلون به والأرحام) ومعناه تطلبون حقوقكم به كما في قوله تعالى : (كان على ربك وعدا مسؤولا) . سأل يسأل سؤالاً وسألة ومسألة ومسألة وتسألأ : معناها طلب ، استعطي ويعدى بنفسه إلى مفعولين نحو سألت الله نعمة . والمسائل جمع سائلون وسؤال ، وسؤال وسؤل وسألة : المستعطي . أما المسألة فجمع مسائل : الحاجة ، المطلب ، المسؤولية : ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها². (وسوف تسألون)³ ومعناه سوف تسألون عن شكر ما خلق الله لكم من الشرف والذكر وقوله تعالى : (وقفوه إنهم مسؤولون)⁴ أي أن سؤالهم سيكون سؤال توبيخ وتقدير لإيجاب الحجة عليهم لأن الله عالم بأعمالهم . وقال تعالى : (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان)⁵ لأنه جل ثناؤه يعلم ما كان من أعمالهم فلا حاجة لسؤالهم . وقوله تعالى (تالله لتسألن عما كنتم تفترون)⁶. وقوله تعالى (فوربك لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون)⁷.

ويقال : سأل فلان عن فلان وسأله عن الشيء سؤالاً وتسألوا فيما بينهم أي سأل بعضهم بعضا، ورجل سؤاله أي كثير السؤال ، ويطلق السؤال للاستفسار كما في قوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام)⁸ و (يسألونك عن الأنفال)⁹ ويطلق السؤال في أحيان أخرى للتعريف بالمسؤول وتبينه ومن هنا كان لفظ المسؤولية ، أي مسؤولية الإنسان عن أفعاله وتصرفاته .

¹ - ابن منظور : لسان العرب ، باب السين مادة سأل ، الجزء الثالث ، ص 226 .

² - المنجد في اللغة والأعلام ، باب السين ، مادة سأل ، ص 316 ، دار المشرق المطبعة الكاثوليكية ، بيروت لبنان .

³ - سورة الزخرف ، الآية 44

⁴ - سورة الصافات ، الآية 24

⁵ - سورة الرحمان ، الآية 39

⁶ - سورة النحل ، الآية 56

⁷ - سورة الحجر ، الآيتين 92 و 93

⁸ - سورة البقرة ، الآية 217

⁹ - سورة الأنفال ، الآية 1

وفي السنة النبوية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم¹ قال : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "

ثانيا : المسؤولية في الاصطلاح : عرفت المسؤولية اصطلاحا بتعاريف عديدة ومختلفة

ومنها :

1- المسؤولية هي الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية من كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب .

2- وتعرف على أنها (حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يستحق مؤاخذته عليه).

3 - هي : (أهلية الشخص بأن يكون مطالباً شرعاً بامثال الأمور واجتناب المنهيات ومحاسبا عليها)².

4- وكذلك : (تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية)³.

هذه التعاريف على اختلاف ألفاظها وطريقة عرضها لمعنى المسؤولية نجد التعاريف الثلاثة الأولى تشترك في بيان المعنى الاصطلاحي للمسؤولية التي تقوم على أساس أنها صفة أو صلاحية في الإنسان تمكنه من تحمل تبعاتها .

ومن هنا نجد بعض القائلين بأن المسؤولية ترادف الأهلية في المفهوم ، والمعنى .

بعد عرض التعاريف الاصطلاحية تجدر الإشارة إلى أن إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية عند فقهاء الشريعة كتلك المعروفة في تراثهم الفقهي الزاخر فإنه متعذر إذ أن علماء الإسلام قاطبة وعلى مر الزمن ، نجدهم قد أدركوا أعماق معاني المسؤولية وشعروا بثقلها واستطاعوا أن يعطوها حقها من البحث والتأليف إلا أنهم وجهوا اهتماماتهم نحو مغزاها ومحتواها .

الفرع الثاني : الجنائية والجريمة في اللغة والاصطلاح

أولاً : الجنائية في اللغة : مأخوذة من مادة جنى ، يقال : جنى الذنب عليه يجنيه جنائية بمعنى

جره إليه .⁴

- الجريمة في اللغة مأخوذة من مادة جرم ، يقال جرم يجرم واجترم ومعناه : الكسب ، يقال : فلان جريمة أهله أو جريمة قومه بمعنى كاسبهم . وقد أطلق لفظ الكسب وخص به كل كسب قبيح.⁵

وقد جاء لفظ الجنائية والجريمة في القرآن الكريم في مواضع عدة ومنها قوله تعالى : (إن الذين أجرموا كان من الذين آمنوا يضحكون)⁶ . وقوله سبحانه : (ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة)⁷ . وقوله تعالى : (إن المجرمين في ضلال وسعر)⁸ .

¹ - أخرجه البخاري في الفتح برقم 5188 ومسلم برقم 1829 .

² - محمد الحلبي ، المسؤولية الخلقية والجزاء ، ص 71 .

³ - توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، ص 21 .

⁴ - لسان العرب باب الجيم مادة جنى ، ج 2 ، ص 294-392 - الصحاح باب الواو والياء فصل الجيم مادة جنى ، ج 6 ، ص 2306-2305 .

⁵ - لسان العرب بابن منظور ، باب الجيم مادة جرم ، ج 2 ، ص 258 - الصحاح باب الميم فصل الجيم مادة جرم ، ج 5 ، ص 1885 .

⁶ - سورة المطففين ، الآية 29 .

⁷ - سورة فاطر ، الآية 45 .

⁸ - سورة القمر ، الآية 47 .

وورد في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة " لا يجني عليك ولا تجني عليه"¹. مع أن كلا من الجريمة والجنائية يدلان على معنى واحد من الناحية اللغوية ، إلا أن الفقهاء المسلمين نجدهم قد فرقوا بين اللفظين أثناء بيانهم للمعنى الاصطلاحي .

ثانيا : الجنائية في الاصطلاح الفقهي : يشير الفقهاء إلى الجريمة تعريف عام وتعريف خاص فالتعريف العام يجعل منها مرادفة مع غيرها من المصطلحات التي تماثلها كالأثم والخطأ، فإذا أطلقت الجريمة في هذا السياق أريد منها كل مخالفة لأوامر الشرع ونواهيها .

تعريف خاص : تم فيه خص اسم الجريمة بما له علاقة بالمجال الجنائي أي بالمعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود وقصاص وتعازير² .

ولقد اختلف فقهاء الشريعة في ذلك فمنهم من أطلق عليها اسم الجريمة ، ومنهم من أطلق عليها اسم الجنائية وعلى هذا الأساس عرف أبو الحسن الماوردي الجريمة بأنها :³ (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) .

كما عرف الجريمة صاحب الفتاوى الهندية بقوله :⁴ (الجنائية في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس)⁵ والسبب في هذا الإختلاف في الاستعمال حيث أن بعضهم خص لفظ الجنائية على النفس والعضو فقط ، ومنهم من خص لفظ الجريمة على جرائم الحدود والقصاص فقط . والحقيقة أنه لا فرق بين الجنائية والجريمة من حيث المدلول لأن كلاهما وصف لفعل محظور شرعا يقابل ارتكابه جزاء جنائيا يتمثل في العقوبة المقررة له .

الفرع الثالث : الجنائية في الاصطلاح القانوني

لم يرد في التشريع الجزائري في قانون العقوبات أو غيره تعريفا للجريمة . ولكن عرفها بعض شراح القانون الجزائري ومنهم د . عبد الله سليمان حيث عرف الجريمة بقوله : (هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي)⁶ . إذن حسب التعريف ، فالجريمة هي كل سلوك أو فعل جرمه القانون الجنائي ورتب له عقوبات محددة أيا كانت درجة الفعل . أما المقصود بالجنائية في التشريع الجنائي الجزائري فيختلف الشأن عما هو عليه في الفقه الإسلامي .

فالجنائية في التشريع الجنائي يطلق على القسم الأول وهو القسم الجسيم من أنواع الجرائم فقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات على ما يلي : (تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات) وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي معيار تقسيم الجرائم ومعيار تحديد العقوبة في القانون الجنائي الجزائري وإطلاق اسم المسؤولية الجنائية أو الجزائية ما هو إلا وصف يبرز نوع المسؤولية القائمة عند ذلك . لأن المسؤولية أنواع : جنائية ، مدنية ، إدارية ... وغيرها ، وهذا الموضوع تناوله قانون العقوبات خاصة في المسؤولية الجنائية .

¹ - الحديث رواه أبو داود في السنن ، ج 4 ، ص 168 رقم 4495 في كتاب الديات باب لا يؤخذ احد بجريرة أخيه وأبيه . ورواه النسائي في السنن ، ج 8 ، ص 53 ، كتاب القسامة باب دية جنين المرأة .

² - أبو زهرة الجريمة ، ص 21 وما بعدها .

³ - الماوردي هو بن محمد ابو الحسن المعروف بالماوردي شافعي المذهب وفقه بارع له مؤلفات عديدة أشهرها الأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين توفي سنة 450 هـ وعمره 86 سنة نقلنا عن ك السبكي طبقات الشافعية الكبرى ، ج 1 ، ص 380-386 - ابن عماد الحنبلي شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 285-287

⁴ - الأحكام السلطانية ، ص 361 .

⁵ - الشيخ النظام ، ج 6 ، ص 2 .

⁶ - د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج 1 ، ص 50 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر .

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

- ✓ الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
- ✓ الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

فقد عرفت المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي بأنها :

(أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها)¹ .
وتعرف أيضا بأنها : (أهلية الشخص لتحمل عقوبة إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها والتي أتاها مدركا لنتائجها)² .

ومن خلال هذين التعريفين يتبين أن من ارتكب فعلا محرما وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله ويعتبر ما يقترفه الإنسان من جرائم أشد أنواع المسؤولية لأنه بمقتضى هذه المسؤولية ، تحدد جسامة التبعية ، وحسب ضخامة الأمانات كما يقول سيد قطب في تفسيره³ .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون

لم يرد تعريفا للمسؤولية الجنائية في القانون الجزائري سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائريين حيث ترك المقنن ذلك للشراح لوضع مثل هذا التعريف قد يكون المراد من ذلك مواكبة الأحداث المستجدة والتطورات الطارئة في المجال القانوني .
إن معنى المسؤولية الجنائية لدى القانونيين لا يختلف عما جاء به فقهاء الشريعة ، وإن كان هذا لا يمنع القانونيين من تعريفات للمسؤولية الجنائية حسب آرائهم ، فقد عرف رضا فرج المسؤولية الجنائية بأنها (أهلية الجاني في أن يكون مسؤولا جنائيا)⁴ .
وكذلك (تحمل الجاني النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع) .

¹ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1 ، ص 392 ، طبعة 2007 ، طرابلس ليبيا .

² - د. أحمد الأشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة والقوانين ، ص 19 .

³ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج22 ، 2885 .

⁴ - د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام 361 .

المطلب الثالث المسؤولية والتبعة

- ✓ الفرع الأول : التبعة
- ✓ الفرع الثاني : التكليف وشروط المكلف

المطلب الثالث : المسؤولية والتبعية

إذا رجعنا إلى كتب الفقهاء المسلمين القدامى فإننا نجدهم كانوا لا يستعملون لفظ المسؤولية الجنائية ويعود ذلك إلى إختلاف المصطلحات المستعملة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشكل عام .

وبناء على هذا الإختلاف في إستعمال المصطلحات ينتج الإختلاف في إطلاق التسمية .
ولذلك ذهب فريق من فقهاء الشريعة المعاصرين إلى القول : بأن تحمل التبعية هو المصطلح الجاري إستعماله في الفقه الإسلامي كما ذكر الإمام أبو زهرة يقول :¹ (إن تحمل التبعية هو ما يسمى في لغة القانون بالمسؤولية الجنائية) .

وهذا ما نلتمسه من خلال تعريف عبد القادر عودة لأنه من الفقهاء المعاصرين حيث أطلق على التبعية إسم المسؤولية الجنائية أسوة بما جرى عليه العمل في المجال القانوني .
لكل هذا ورغم الخلاف حول أساس معنى المسؤولية والمعبر عنه بتحمل التبعية ، وتحمل التبعية هو المصطلح المستعمل لدى الفقه الإسلامي سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية وهذا ما نرى بعض الأمثلة تدل على فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف التبعية

التبعية : لفظة مركبة من كلمتين : (تحمل) و (التبعية)

أولاً : معنى تحمل في اللغة : مأخوذ من فعل حمل ، يقال : حمل الشيء يحمله حملاً وحملانا، وحملت الشيء على ظهري أحمله حملاً ، وقد أتى القرآن الكريم بهذا اللفظ ولكن بمعاني، ومنها :

الحمل والإثم والوزر في مواضع متعددة ومنها قوله تعالى : (ومن أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً)² .

وقوله عز وجل : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان ...)³ .

ومعنى الآية : أن كل من خان الأمانة بعدم الإمتثال للأوامر والنواهي الشرعية اعتبر جهولاً ويعد حاملاً للمسؤولية .

وكذلك قوله تعالى : (وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون)⁴ ، وقوله تعالى : (وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء)⁵ .

ثانياً : التبعية في اللغة مأخوذ من مادة تبع الشيء أي تطلبه ومتبعاً له ، أي مقتنيا أثره ، قال تعالى : (فأتبعهم فرعون وجنوده)⁶ .

والتبعية والتباعدة بنفس المعنى وتطلق على ما فيه إثم أو وزر يتبع به ومطالب به .

¹ - أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص 366 ، طبعة دار الفكر العربي .

² - سورة طه ، الآية 100 .

³ - سورة الأحزاب ، الآية 72 .

⁴ - سورة العنكبوت ، الآية 13 .

⁵ - سورة فاطر ، الآية 18 .

⁶ - سورة يونس ، الآية 90 .

الفرع الثاني : مفهوم التكليف وشروط المكلف

لا يعد مصطلح تحمل التبعة المصطلح الوحيد الذي استعمله الفقه الجنائي الإسلامي للدلالة على المسؤولية الجنائية (بلغة العصر) بل ثمة مصطلح آخر كثيرا ما تداولته كتب الأصوليين واعتنت بتفصيله وبيانه ، والسؤال المطروح هو ما المقصود بالتكليف ؟ ومن هو المكلف ؟

أولا : التكليف

1 - **التكليف في اللغة** : مأخوذ من كلف ، يقال كلفه تكليفا أي أمره بما يشق عليه ، وتكلف الشيء تجشمتة على مشقة ، والجمع التكاليف أي المشاق .

2 - **التكليف في الاصطلاح الأصولي** : هو خطاب بأمر أو نهي .¹

ثانيا : شروط التكليف :

المكلف هو ما يعبر عنه علماء الأصول بلفظ المحكوم عليه وهو من توفرت فيه الشروط التالية :

1 - **الفهم** : اشترط الأصوليون في المكلف الفهم² وهو معنى قولهم : فهم المكلف شرط التكليف عندنا ومعناه أن يكون المكلف فهم ما جاء به خطاب³ الشارع الحكيم وقادرا على استيعاب ما تضمنه من قواعد أمرة وناهية مدركا للحكمة التي جاء من أجلها الخطاب والمتمثلة في إتيان المأمورات طاعة لله ورغبة في ثوابه واجتنابا للمنهيات خوفا من عقاب الله عز وجل ، ولكن هذا الشرط ما كان ليكتمل إلا بوجود العقل ، لأن العقل مناط التكليف كما قال العلماء : والعقل من أعز النعم التي وهبها الله للإنسان ويمتاز به على الحيوان ، كما أن العقل هو آلة لمعرفة الخير والشر ومصالح الدين والدنيا .

إذ بالعقل يكون الفهم والإدراك ، ولهذا كان الإدراك مرتبطا بالعقل وجودا وعدما ، وبأن العقل من الأمور الخفية التي لا تدرك جعل البلوغ⁴ من العلامات الدالة عليه .

ومتى بلغ الإنسان كان ذلك دليلا على نضجه وكمال عقله وبالتالي يدخل تحت خطاب التكليف .

2 - **الأهلية** : وهي أن يكون الشخص أهلا لما كلفه به أي صلاحية الإنسان لأن يكون مكلف .⁵

وسنرى تفصيل الكلام في الأهلية الجنائية وأنواعها في : المطلب الخامس .
في المبحث الثاني من الفصل الأول ص من هذه الرسالة .

¹ - ابن قدامة المقدسي : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 48 .

² - ابن همام الحنفي : التحرير في أصول الفقه ، ص 264 .

³ - عبد العزيز البخاري ج 4 ، ص 317 .

⁴ - من علامات البلوغ : نبات الشعر والإنزال وتغير الصوت لدى الذكور والحمل والحيض عند الإناث .

⁵ - راجع الأهلية في ... الدكتور عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، ج 1 ، ص 255 القسم العام .

الفصل الأول المسؤولية الجنائية

- ✓ المبحث الأول : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
- ✓ المبحث الثاني : القصد الجنائي ومفهومه
- ✓ المبحث الثالث : موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون
- ✓ المبحث الرابع : المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية
- ✓ المبحث الخامس : الضرر
- ✓ المبحث السادس : التعويض
- ✓ المبحث السابع : الضمان

المبحث الأول المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

- ✓ **المطلب الأول : الجريمة والجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**
- ✓ **المطلب الثاني : أنواع المسؤولية**
- ✓ **المطلب الثالث : أركان المسؤولية في الفقه الإسلامي**
- ✓ **المطلب الرابع : أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة**
- ✓ **المطلب الخامس : شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون**
- ✓ **المطلب السادس : سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون**

الفصل الأول : المسؤولية الجنائية

تمهيد

المسؤولية أمانة عظيمة ملقاة على عاتق كل إنسان ، ويجب عليه أن يتحملها بقدر الإمكان وحسب مستواه وتدرجه في المجتمع . فكل تصرف يصدر من الإنسان فهو مسؤول عنه ومحاسب عليه ، صغيره وكبيره ، مصداقا لقوله تعالى : (**وقفواهم إنهم مسؤولون**)¹ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه "² . فالواجب على كل راع أو أمير أن يتقي الله ويصلح سريره فيما بينه وبين خالقه ، ومع الناس بالقيام بأداء الأمانات التي قلده الله إياها من أمر إخوانه وإصلاح رعيته ، فالمحافظة على الأرواح والأجهزة ، سواء كان في مركبة يسوقها أو قطار يقوده أو دابة يركبها ، قال الجويني في : (غياث الإمام) " اتفق العلماء على أنه لو مات مضرور أو ضاع مقرور أو وجد مكروب أو مضطهد أو مظلوم أو جائع ، لكان الإمام هو المسؤول والمطالب بذلك يوم القيامة وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال : " والله لو عثرت بغلة بالعراق لحاسبني الله عليها لم أصلح لها الطريق " وصدق الله (**ولتسألن عما كنتم تعملون**)³ . (**فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون**)⁴ .

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها⁵ .

وتعد المسؤولية الجنائية سبب في إنزال العقوبة المناسبة على الإنسان الذي ارتكب فعلا محرما شرعا أو مجرما قانونا مما يستوجب العقاب الذي يترتب على كل فعل يمس مصلحة الفرد أو الجماعة .

أما الجريمة في القانون فهي كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب .

أو هي فعل غير مشروع⁶ ايجابيا كان أو سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض لها القانون جزاء جنائيا .

1- سورة الصافات ، الآية 24 .

2- الحديث أخرجه ابن عدي عن انس بن مالك .

3- سورة النحل ، الآية 93 .

4- سورة الحجر ، الآية 92 .

5- دكتور : سامي جميل الفياض الكبيسي : رفع المسؤولية الجنائية وأسباب الإبادة ، ص 39 ، الطبعة الأولى سنة 2005 ، دار المكتبة العلمية بيروت لبنان.

6- دكتور الحديثي : شرح قانون العقوبات ، ص 11 .

المطلب الأول المسؤولية الجنائية وشروط تحملها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

- ✓ الفرع الأول : تحمل المسؤولية في الشريعة الإسلامية
- ✓ الفرع الثاني : تحمل المسؤولية في القانون

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية وشروط تحملها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عادة عن الجريمة بلفظ الجناية ، والجناية لغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه ، وتسمية بالمصدر من جنى عليه شرا ، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم دون غيره .

أما في الاصطلاح الفقهي ، فالجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك ، لكن الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه ، وهي القتل والجرح والضرب... بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص¹.

ورغم ما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر ويمكن القول : أن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة.

ويختلف معنى الجناية في القانون عنه في الشريعة ففي القانون يعتبر الفعل جنائية إذا كان معاقبا عليه بشدة كالإعدام أو السجن المؤبد.

أما في الشريعة فكل جريمة هي جنائية سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أو بأشد منهما ، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية أو الجنحة والجناية تعتبر في الشريعة كلها جنائيات ، فالخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أي كانت درجة الفعل من الجسامة ، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها ...

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية² زجر الله عنها بحد أو تعزيز . والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه ، وإما فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة . فالجريمة إذن إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه ...

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ، ويعبر الفقهاء عن العقوبة بالأجزية ومفردها جزاء ، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة³.

وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة ، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها إما عمل يحرمه القانون ، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون ، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي⁴.

¹ - عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر وآراء للدكتور توفيق الشاوي : الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، ص 195 ، الجزء الأول من المجلد الأول ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ 2001 م ، القاهرة مصر .

² - الأحكام السلطانية للمأوردي ، ص 192 ، نقلا عن الموسوعة العصرية .

³ - الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي ، ص 193 .

⁴ - علي بك بدوي : الأحكام العامة في القانون الجنائي ، الجزء الأول ، ص 39 .

الفرع الأول : تحمل المسؤولية في الشريعة الإسلامية

- 1- لكي يتحمل الإنسان المسؤولية كاملة ، لابد أن يكون عاقلاً ، لأن غير العاقل لا فهم له وفهم المكلف للخطاب شرط لتحمله المسؤولية وغير العاقل ليس له إدراك وبالتالي معدوم الإرادة¹ .
- 2- وان يكون بالغاً فمن لم يحتلم من الرجال أو لم تحض من النساء أو يبلغ سناً معيناً لا يعد تام الإدراك² .
- 3- وان يكون مختاراً فمن كان مكرهاً إكراهاً ملجئاً على ارتكاب أحد الأفعال المحرمة لا يكون قصد مطلقاً إلى النتائج التي تترتب على فعله ، ويترتب على ما سبق أن الحيوان والجماد ليسا محللاً للمسؤولية الجنائية ، كما أن الميت لا يسأل جنائياً فالموت يسقط جميع التكاليف³ .
- 4- ومن الثابت في الفقه الإسلامي أنه لا يؤاخذ المكره أو الصبي غير المدرك أو المجنون الذي لا يعقل أو الناسي الذي لا يقصد طبقاً للحديث الشريف : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق"⁴ .
- 5- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁵ .

الفرع الثاني : تحمل المسؤولية في القانون

تحمل المسؤولية في القانون⁶ مر ذلك بمراحل تاريخية مختلفة فقد كانت القوانين في القرون الوسطى تجيز محاكمة الحيوان والجماد وحتى جنث الموتى ، وكان هذا المسلك يتمشى مع فكرة الزجر والإرهاب السائدة في تلك العصور ، فكانت السلطات الحاكمة آنذاك لا تتسامح مع أي انتهاك لأوامرها ، وكان الاعتقاد السائد في تلك العصور أن معاقبة جنث الموتى يطهرها من الأرواح الشريرة وكانت هذه المفاهيم الخاطئة قبل الثورة الفرنسية وما رافقها من حوادث تغيرت على إثرها الأوضاع ، وأنت بمبادئ جديدة تقوم على العدالة والمساواة ، ولا يتحمل المسؤولية إلا الجاني وحده ، ولا يعاقب إلا من أجرم فقط وكان مدركا مختاراً⁷ .

ولم تتوصل القوانين الوضعية إلى هذه المبادئ التي جاءت بها الشريعة منذ نزولها إلا في القرنين التاسع عشر والقرن العشرين .

1- د.احمد الأشهب : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 21 .

2- المصدر السابق ، ص 22

3- الأستاذ عبد القادر عودة ، الجزء الأول ، ص 389 .

4- سنن الدارمي ، كتاب الحدود ، الجزء الثاني ، ص 171

5- رواه ابن ماجه ، ص 16

6- د.احمد الأشهب : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 22 و 23

7- الأستاذ عبد القادر عودة ، الجزء الأول ، ص 309 .

المطلب الثاني أنواع المسؤولية

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية

المسؤولية بمعناها العام متنوعة فقد قسمها علماء القانون والاجتماع والأخلاق إلى الأنواع التالية :

1- **المسؤولية الدينية** : وهي تشمل كل التكاليف التي التزم بها الإنسان من قبل الله سبحانه سواء كانت أوامر يترتب على القيام بها ورعايتها الثواب أم نواهي يترتب على اكتسابها واقترافها العقاب .

2- **المسؤولية الاجتماعية** : وهي تشمل جميع النظم والتقاليد التي يلتزم بها الإنسان قبل المجتمع الذي يعيش فيه ، وتقبله لما ينتج عنها من محمودة على سلوك محمود أو مذمومة على سلوك مذموم .

3- **المسؤولية الأخلاقية والأدبية** : و تشمل جميع الأخلاق والآداب التي تنشأ من داخل النفس البشرية ، وما يلزم المرء به نفسه من سلوك نحو نفسه خاصة ونحو المجتمع الذي يعيش فيه عامة وقبوله لما يترتب على ذلك من رضا واطمئنان نفسي عند القيام بعمل حسن ، ومن ضيق وسخط عند القيام بعمل سيء أو هي شعور الشخص بالذنب أمام الله إذا كان مؤمنا به أو أمام ضميره إن لم يؤمن بالله نتيجة ما قام به من فعل أو امتناع كان المفروض ألا يقوم به . وأساسها الخروج على القواعد والأخلاق .

4- **المسؤولية القانونية** : وتشمل جميع المسؤوليات المستمدة من الدساتير والقوانين التي يتخذها المجتمع نظاما له ، والتي تفرض على الأفراد تعويض الضرر الناشئ ويحمل الشخص تبعه خروجه على قواعد هذه القوانين وهي تنقسم إلى :

1- **المسؤولية الجنائية** : وهي تحمل الشخص تبعه ما يحدثه من ضرر ويمس المجتمع سواء كان قياما بعمل أو امتناعا عن عمل .

2- **المسؤولية المدنية** : وهي تحمل الشخص تبعه ما يحدثه من ضرر يمس فردا أو أفرادا محدودين وهي تنقسم إلى قسمين :

أ - **المسؤولية العقدية** : كون الضرر الذي أصاب الفرد ناشئا عن الإخلال بعقد بين المسؤول ومن وقع عليه الضرر كعدم تسليم المبيع مثلا .

ب - **المسؤولية التقصيرية** : وهي كون الضرر الذي أصاب الفرد ناشئا عن ارتكاب عمل غير مشروع¹ حيث تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير² .

¹ انظر هذه التقسيمات دكتور علي عبد الواحد وافي ، ص 3 و 4

² المصدر نفسه ، دكتور الكبيسي ، رفع المسؤولية في أسباب الإباحة ، ص 18

المطلب الثالث أركان المسؤولية في الفقه الإسلامي

- ✓ الفرع الأول : الركن الشرعي
- ✓ الفرع الثاني : الركن المادي
- ✓ الفرع الثالث : الركن المعنوي أو الأدبي

المطلب الثالث : أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ثلاثة : متعد وهو الفاعل ، وضرر وهو الأثر الناتج عن التعدي ، ومضرور وهو المجني عليه والمتعدي هو كل شخص جاوز حدود التشريع أو قصر في مراعاة الواجب العام ، والضرر هو ما نتج عن التعدي من ضرب وجرح وقتل ، وأما المضرور فهو كل شخص وقع عليه الضرر ويشترط فيه شروط خاصة حتى يكون مستحقاً لمقابل الضرر الذي وقع عليه .

الشروط الواجب توفرها في المضرور :

1- أن يكون المضرور معصوم الدم : يشترط لكي تكون هناك مسؤولية عن دية أو الارش أن يكون المضرور محقون الدم ، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)¹.

فالمسلم دمه معصوم ما لم يزن وهو محصن - أو يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، أو ارتد عن دينه أو ترك الصلاة ، فقاتل المسلم المعصوم عليه أن يدفع الدية والكفارة في حالة الخطأ والقصاص في حال العمد وعلى هذا فإن دم قاتل المسلم المعصوم عمداً غير محقون بالنسبة لصاحب الحق في القصاص ، وكذلك الحربي الذي يحارب المسلمين دمه غير معصوم وهو مقتول بكل حال وليس من أهل الإيمان... الخ .

2- أن يترك التعدي ضرراً وإثماً للمجنى عليه : يشترط أن يترك التعدي ضرراً دائماً في بدن المجني عليه حتى يستحق دية أو ارش ، فإذا حصل الضرر وزال دون أن يترك أثراً من شين أو نقص في المنافع فإنه لا يستحق دية ولا ارش ، فإذا اقلع سن الصبي وبريء على هيئته فلا شيء فيه .

أركان المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي : المسؤولية هي الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر² أركان الجريمة ، لأن المسؤولية لا تنشأ إلا بعد أن تتوفر أركانها ، فإذا انتفت هذه الأركان أو احدها انتفت المسؤولية الجنائية ، هذه الأركان هي ثلاثة كالتالي :

1- الركن الشرعي

2- الركن المادي

3- الركن المعنوي

¹ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي - البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) برقم 6878 والإمام مسلم رقم 1676 باب ما يباح به دم المسلم - والنسائي رقم 4721 - والترمذي رقم 1402 شرح السنن ، الجزء الثالث ، ص 440 .

² - الدكتور سامي جميل الفياض الكبيسي ، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ، ص 40

الفرع الأول : الركن الشرعي

ويعني الصفة غير المشروعة للفعل الصادر من المسؤول وهي كونه خاضع لنص شرعي يتضمن التجريم¹ والمعاقبة أو كون الفعل محرماً . ولكي يبقى هذه الفعل متصفاً بالصفة غير المشروعة يجب عدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة والتبرير التي تسلبه الصفة الجرمية وصفة التحريم وبالتالي تنفي عنه هذا الركن أي الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية . وتوجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب على إتيانه وهذا يتطلب الشروط التالية :

- 1- أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة
- 2- أن يكون هذا النص سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل²
- 3- أن يكون هذا النص سارياً على الشخص الذي اقترف الفعل .

الفرع الثاني : الركن المادي

هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بأحد الأفراد أو الإفساد في المجتمع ، لأن ركن الجريمة في الدماء هو الاعتداء بالفعل الذي يعرض النفس أو العضو للتلف أو الضرر بشكل عام³ . ويمكن القول في تعريف الركن المادي أنه ذلك الركن من أركان الجريمة الذي يعتبر صلبها أو عمودها ، وهو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي وبأنه الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي وقررت له عقوبة يطبقها القضاء . وبتعريف اعم ، هو ارتكاب ما قرر الشارع له عقاباً ليشمل بذلك الترك⁴ . إن الجريمة فعل يقوم به إنسان ، ويقضي في أغلب الأحيان إلى الإضرار بحق أو قيمة مالية أو مصلحة قانونية أو تعريضها للخطر – وهذا الفعل الإنساني يمثل الركن المادي للجريمة فالشريعة الإسلامية تحمل الفاعل المسؤولية عن النتيجة إذا أمكن نسبتها إليه ولذلك يقوم الركن المادي للمسؤولية الجنائية على عناصر ثلاثة :

الأول : فعل محرم يقوم به الفاعل وينتج عن هذا الفعل نشاط إيجابي أو موقف سلبي ويتمثل في امتناع عن القيام بواجب .

الثاني : تحقق النتيجة الضارة الناشئة المتمثلة عن السلوك الإجرامي لأن الجريمة لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة المتمثلة في الضرر وهي النتيجة الجرمية.

الثالث : قيام علاقة سببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة ، فلا يعاقب امرؤ إذا لم يثبت على سبيل الجزم أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به⁵ .

¹ - كما سنرى في موانع المسؤولية الجنائية .

² - سعيد حوى ، الإسلام ، ص 572 .

³ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العام ، للإمام أبو زهرة ، ص 353 .

⁴ - نفس المصدر والصفحة .

⁵ - سعيد حوى ، الإسلام ، ص 587 .

الفرع الثالث : الركن المعنوي أو الأدبي

هو القصد الجنائي ، ويعني الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد أم صورة الخطأ ويتكون الركن المعنوي¹ من عنصرين أساسيين هما :

1- الإدراك : فلا يمكن مساءلة الشخص جنائياً أو توقيع العقاب عليه ما لم يكن أهلاً للتكليف ولا يعتبر أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم تتوفر فيه عنصر الإدراك إلى جانب عنصر الاختيار وقوة الإدراك ، ومعنى هذا إمكانية الشخص من فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها ويفهم ما يترتب عليها من نتائج سواء كانت سلبية أم ايجابية² .

ولكي تتوفر عنصر الإدراك يستوجب تحقق العقل والبلوغ في الشخص المكلف بالعقل هو ميزة الإنسان على الحيوان وبالعقل صار الإنسان يكتسب الفضائل ويتجنب الرذائل ويميز بين الخير والشر والحق والباطل .

والإنسان لا يعد مسؤولاً ومكلفاً في الشريعة إلا إذا بلغ وكمل عقله وأصبح رشيداً والرشيد يقصد به من بلغ سن الرشد وأصبح أهلاً لتحمل المسؤولية والتكليف³ .

2- الاختيار : أي الإرادة ويعني قدرة الفاعل على توجيه فعله الوجهة التي تتخذها إرادته⁴ . وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب خارجية كالإكراه أو داخلية كالجنون أو العاهة العقلية . ولا يختلف معنى القصد الجنائي في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي إذ يشترط وجود القصد الجنائي في الجرائم العمدية ولا يشترط وجوده في الجرائم غير العمدية .

¹ - د. سامي جميل الفياض الكبيسي ، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ، ص 42 .

² - الزلمي : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ص 61 .

³ - اختلاف الفقهاء في سن الرشد - عند مالك وأبو حنيفة 18 سنة والشافعي البلوغ والحيض والاحتلام .

⁴ - د. محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة ، ص 207 .

المطلب الرابع أساس المسؤولية الجنائية شروطها ومحلها في الشريعة الإسلامية والقانون

- ✓ الفرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
- ✓ الفرع الثاني : شرطا المسؤولية الجنائية
- ✓ الفرع الثالث : محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
- ✓ الفرع الرابع : محل المسؤولية الجنائية في القانون

المطلب الرابع : أساس المسؤولية الجنائية شروطها ومحلها في الشريعة والقانون

إذا رجعنا إلى تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي نجد بأنها :

- تحمل الإنسان لنتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .

- وتعرف كذلك بأنها : - أهلية الشخص لتحمل عقوبة إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبها والتي أتاها مدركاً لنتائجها¹ .

ومن خلال هذين التعريفين نلاحظ أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس هي :

- 1- أن يأتي الإنسان احد الأفعال المحرمة أو يترك الواجب .
- 2- أن يكون هذا الإنسان متمتعاً بإرادته مختاراً في ارتكاب ما أقدم عليه من أفعال .
- 3- أن يكون هذا الشخص مدركاً لكنه الفعل الذي يرتكبه ، فإذا توفرت هذه الأسس الثلاثة قامت المسؤولية الجنائية أما إذا تخلف احد منها فإنها تنعدم بانعدامه ، مثال لذلك ، فالذي يأتي فعلاً محرماً دون إرادة منه ومن أتى الفعل المحرم بإرادته ولكن دون إدراك معناه كالطفل والمجنون فلا يسأل أيضاً عن فعله .

هذا عند فقهاء الشريعة أما عند القانونيين .

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

اختلف فقهاء القانون في أساس المسؤولية الجنائية وانقسموا في هذه المسألة إلى مذهبين متطرفين ويتوسطهما مذهب ثالث يتميز بنوع من الاعتدال بالنظر إلى غلو المذهبين الأوليين وهذا ما نراه في هذه النبذة الوجيزة عن كل منهم فيما يلي :

أ- **المذهب التقليدي** : ساد هذا المذهب بعد الثورة الفرنسية بين الذين لهم صلة بالمسائل الجنائية من الفلاسفة الروحانيين مثل (كانت) ويقوم هذا المذهب على إطلاق الحرية في التصرف والاختيار للإنسان فيمكنه اختيار طريقة دون لجوئه إلى سلوك معين بل له حرية الاختيار المطلقة . ويرى أصحاب هذا المبدأ بأنه إذا انعدمت لدى الشخص أركان غير مدرك عند القيام بفعله الإجرامي كالمجنون أو الصغير انتفت مسؤوليته ولا يمكن إسناد الخطأ إليه ، وتبعاً لهذا المذهب فمن نقص إدراكه أو حرية إرادته لا يسأل جنائياً وان كان لا يعفى من المسؤولية كلية وبالقدر الذي نقص به إدراكه أو إرادته تخف مسؤوليته .

وهذا الرأي يتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة وتحقيق العدالة والردع الذين يقتضيان أن ينال المدرك المختار لفعله الإجرامي جزاء مخالفته للقانون والنصوص التشريعية وقد وجهت بعض الانتقادات .

ب- **المذهب الجبري** : ظهر هذا المذهب على فلسفة الجبر لأن يرى أن ما يأتيه الإنسان من أفعال باختياره وإنما يخضع في ذلك إلى عدة مؤثرات فيكيف إرادته تبعاً لأقواها رغماً عنه ، وهذا المؤثرات بعضها داخلي في شخصيته من حيث تكوينه ومزاجه وما ورثه من طباع وميول حسب الظروف الاجتماعية ... ولذلك يجب أن تحل المسؤولية الاجتماعية أو القانونية محل المسؤولية الأدبية ويعني هذا أن المسؤولية لا ترتبط بحرية الاختيار فأوامر المشرع موجهة للجميع دون تفرقة للمدرك أو لغيره سواء كان متمتعاً بإرادة حرة أم لا، وكل من ارتكب جريمة استحق العقاب عليها وقد قسم هذا المذهب المجرمين إلى خمس فئات هي : مجرم بالعاطفة وبالأداة ومجرم بالجنون وبالوراثة ومجرم بالصدفة وقد تعرض هذا المذهب إلى عدة انتقادات لا نتعرض لذكرها .

¹ - عبد القادر عودة ، الجزء الأول ، ص 392 .

ت - المذهب التوفيقي : فإذا غالى كلا المذهبين السابقين فيما ذهبوا إليه فقد جاء هذا المذهب الأخير للتوفيق بينهما ، فإنه يرى أنه لا الإنسان حر في تصرفاته بصفة مطلقة ولا هو كالألة الصماء لا يتمتع بأي إرادة فيما يأتيه من أفعال وهكذا يأخذ هذا المذهب بمحاسن المذهبين السابقين . فالإنسان يتمتع بقدر كبير من حرية الاختيار يتمكن به من دفع البواعث التي تقوده إلى الجريمة وبذلك يتحمل المسؤولية الجنائية عما يقوم به من أفعال إجرامية وهذا من الحرية يختلف من شخص إلى آخر. فإذا أوجد من لم يكن له أي قدر من الحرية فإن مسؤوليته تكون معدومة¹ أما إذا انتقصت هذه الحرية فإن المسؤولية تخفف تبعاً لذلك .

ويمكن للدولة أن تتخذ ما تراه من تدابير وقائية لدفع خطر أي مجرم على أمن المجتمع ومنعه من إتيان الشر² . وبهذا أخذت بعض التشريعات العربية ومنها قانون العقوبات الليبي في المادة 79 ف1 (لا يسأل جنائياً ، إلا من كان له قوة الشعور والإرادة) وبهذا أخذ المشرع بالمسؤولية الأدبية فبني المسؤولية الجنائية على الإدراك وحرية الاختيار دون الغلو أو التطرف الذي ذهب إليه بعض المذاهب كالمذهب التقليدي³ .

الفرع الثاني : شرط المسؤولية الجنائية

لا يكفي وقوع الفعل المكون للجريمة مادياً ونسبته إلى فاعل للقول بقيام المسؤولية الجنائية، بل لا بد من توافر شرطين يمثلان معاً : أساس المسؤولية الجنائية⁴ . وحتى يكون الفاعل جديراً بتحمل المسؤولية عن أعماله يجب أن تتوافر فيه صفتان أساسيتان هما الإدراك والاختيار فإذا ما توافرا الشرطان قامت المسؤولية وأصبح الشخص أهلاً لأن يحاسب عن أعماله .

1- الإدراك والتمييز : والإدراك هو الشرط الأول لحمل المسؤولية الجنائية ويعني قدرة الشخص على فهم سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وهذا الشرط أي الإدراك والتمييز منصوص عليه صراحة أو ضمناً في الفقه الإسلامي ، وكذلك في كل التشريعات القانونية⁵ . وإذا رجعنا إلى التشريعات نجد أنها جميعاً تتفق على اشتراط توافر الإدراك والإرادة لدى الشخص لا مكان محاسبته ومساءلته جنائياً⁶ .

2- حرية الاختيار : يعتبر الشرط الثاني لقيام المسؤولية وتعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو هي قدرته على الفعل والترك .

وحتى تتوافر حرية الاختيار لا بد من وجود أمرين :
أولاً : إمكان الفعل لأنه إذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيلًا في ذاته فلا يمكن القول بحرية اختيار .

ثانياً : وجود البدائل أي أن يوجد في عالم الإمكان أكثر من فعل ممكن فلو كنا أمام فعل واحد لا بديل له فلا مكان لحرية الاختيار لأنها لا تقوم إلا في عالم الممكنات .
وخلاصة القول أن توافر الاختيار وتزامنه مع الفعل المرتكب يجعل صاحبه أهلاً للمسؤولية الجنائية ، فإذا انتفى الاختيار ارتفعت المسؤولية⁷ .

¹ - فليراجع موانع المسؤولية من هذا البحث المبحث الثالث و الصفحة 68 وما بعدها .

² - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي .

³ - المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 66 وما بعدها .

⁴ - محمد كمال الدين إمام : المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، ص 288 و 290 ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2004 ، الاسكندرية مصر .

⁵ - نفس المصدر .

⁶ - حسن المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية ، ص 61 ، سنة 1972

⁷ - محمد كمال الدين إمام : المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، ص 291 و 292 .

الفرع الثالث : محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

لما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركا مختارا ، فقد كان طبيعيا أن يكون الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية¹.

أما الحيوان والجماد فلا يمكن أن يكونا محلا للمسؤولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار لأن محل المسؤولية هو الإنسان الحي ، أما الميت فلا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية حيث ينعدم بالموت إدراكه واختياره ، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن العقل مناط التكليف وبالموت يتلاشى العقل والإدراك لأن المقصود من التكليف الامتثال والميت عاجز عن الامتثال وبالتالي فإنه لا يتوجه إليه تكليف².

وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل من الإنسان محلا للمسؤولية الجنائية فإن توفر هذين الشرطين يستوجب أن يكون الإنسان المسؤول عاقلا بالغا مختارا فإن لم يكن ذلك فلا مسؤولية لأن غير العاقل لا يكون مدركا ولا مختارا ومن لم يبلغ سنا معيننا لا يقال أنه تام الإدراك والاختيار ولذلك فلا مسؤولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك ولا يمكن تحمل المسؤولية لمكروه أو مضطر لأي سبب من الأسباب³.

الفرع الرابع : محل المسؤولية الجنائية في القانون

إذا كانت الشريعة قد قررت منذ وجودها بأن الإنسان المدرك المختار هو فقط محل المسؤولية الجنائية⁴ فإن القوانين الوضعية كانت إلى عهد قريب وغير بعيد تجعل الإنسان والحيوان والجماد محلا للمسؤولية الجنائية ، ولم تكن تفرق بين الإنسان الحي والميت ولا بين المميز وغير المميز ولا بين المختار والمكروه ، لأن القوانين الوضعية كانت تنظر إلى الجريمة بغض النظر عن فاعلها ، ومن ثم كان العاقل البالغ والصبي غير المميز والمجنون والمعتوه يعاقبون على جرائمهم من غير نظر إلى حالتهم وعقلياتهم أما اليوم وبعد أن تغيرت الأسس التي كانت عليها القوانين الوضعية فإن هذه القوانين لا تعرف محلا للمسؤولية الجنائية غير الإنسان الحي ، كما أنها تفرق في حكمها بين المدرك المختار وبين فاقد الإدراك والاختيار ، وبهذا أصبحت في هذه النقطة المطابقة للشريعة الإسلامية⁵.

وقد نصت أغلب التشريعات على اشتراط الإدراك والاختيار لتحقيق المسؤولية الجنائية ، ومنها التشريع الجزائري .

¹ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 319.

² - المصدر نفسه .

³ - ديسامي جميل فياض ، رفع المسؤولية الجنائية ، ص 28.

⁴ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، ص 320.

⁵ - ديسامي جميل فياض ، رفع المسؤولية الجنائية ، ص 29.

المطلب الخامس

شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

- ✓ الفرع الأول : شخصية المسؤولية في الشريعة الإسلامية
- ✓ الفرع الثاني : شخصية المسؤولية في القانون
- ✓ الفرع الثالث : مسؤولية تحميل العاقلة المسؤولية مع الجاني

المطلب الخامس : شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

الفرع الأول : شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها، ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة بينهما¹. فكل ما ينال المرء من عقاب، إنما يكون جزاء على ما باشره أو تسبب فيه من شر، وما يسبغ عليه من ثواب لا يكون إلا نتيجة لسعيه الشخصي وعمله الفردي الذي باشره بنفسه أو تسبب فيه بعمله²، وبهذا المبدأ هدمت الشريعة الإسلامية نظام القتل الذي كان سائداً في الجاهلية، حيث كان يعتبر جميع أفراد القبيلة مسؤولين عن جناية واحد منها³. ولقد جاء القرآن الكريم ليثبت هذا المبدأ حتى صار أصلاً من أصول الإسلام العامة، ليحقق الله بذلك العدالة الشاملة التي هي هدف الإسلام وغاية الشرائع السماوية، ومن ذلك⁴ يقول الله تعالى: (أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفي ألا تزر وازرة وزر أخرى وان ليس للإنسان إلا ما سعى)⁵. (من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد)⁶. (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)⁷. (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد)⁸. (من يعمل سوءاً يجز به)⁹. (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل)¹⁰.

إنما يعود نفع العمل الصالح على العامل ويعود وبال العمل السيئ على مقترفه وحده لا يتعداه لغيره، ويؤكد القرآن الكريم بقوله (كل نفس بما كسبت رهينة)¹¹ و(كل امرئ بما كسب رهين)¹²، وغير ذلك من الآيات التي تدعم أن كل نفس إنما تجازى بأعمال نفسها أن خيراً فخير وإن شراً فشر، وأن الأصل هو أن لا يحمل من خطيئة أحد على أحد ولا يتحول ثواب أحد لأحد، وهذا من عدل الله وقسطه في حكمه بين عباده ويقول تعالى: (ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه)¹³، وقد جاءت السنة النبوية مساندة ومؤكدة لهذه القاعدة¹⁴ الشرعية (شخصية المسؤولية الجنائية حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يؤاخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه)¹⁵، وعن رمثة قال: (خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص 320

2- د. سامي جميل فياض، رفع المسؤولية الجنائية، ص 31

3- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 28

4- د. سامي جميل فياض، رفع المسؤولية الجنائية، ص 32

5- سورة النجم، الآية 36-37.

6- سورة فصلت، الآية 46.

7- سورة الأنعام، الآية 164.

8- سورة البقرة، الآية 178.

9- سورة النساء، الآية 123.

10- سورة الإسراء، الآية 33.

11- سورة المدثر، الآية 38.

12- سورة الطور، الآية 21.

13- سورة النساء، الآية 111.

14-، د. سامي جميل فياض، رفع المسؤولية الجنائية ص 34.

15- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره وأبو داود رقم 4484، باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه وأخيه، الجزء الأول 12، ص

فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبي: هذا ابنك؟ قال نعم قال: (لا يجني عليك ولا تجني عليه)¹.
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)².

الفرع الثاني : شخصية المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

إن القوانين الوضعية لم تكن تعرف مبدأ شخصية المسؤولية قبل الثورة الفرنسية وإنما كان الإنسان مسؤولاً عن عمله ، وعن عمل غيره ، حتى ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير ولم يكن له سلطان عليه ، وكانت العقوبة تتعدى المجرم لتشمل أهله وأصدقاءه ، وتصيبهم كما تصيبه³. رغم أنه هو وحده الجاني وهم البراء من جنايته⁴ ، وبعد التطور الذي شهدته القوانين الوضعية والمراحل التي مرت بها ، فإنها تأخذ اليوم بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، فلا يؤاخذ بالجرائم غير جناتها ولا تنفذ العقوبة إلا على من أجرم دون غيره. إلا في بعض الحالات⁵ حيث نجد القانون المصري يحمل المسؤولية رئيس تحرير الجريدة عما يكتب في الجريدة ولو كان غائباً⁶. أما في الشريعة الإسلامية فإن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يطبق تطبيقاً دقيقاً من يوم وجودها وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد ، وهو تحميل العامة الدية مع الجاني في قتل شبه العمد والخطأ وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة .

الفرع الثالث : مسؤولية تحميل العاقلة المسؤولية مع الجاني

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية فلا يسأل الشخص عن فعل غيره مهما كانت صلة قرابته أو صداقته به⁷ ، ولم يعرف هذا المبدأ إلا استثناء واحداً هو تحميل العاقلة الدية⁸ مع الجاني في شبه العمد والخطأ ولكن بعض الفقهاء من اعتبره تطبيقاً للمبدأ وليس استثناء منه وقد برر هذا الاستثناء بالمبررات التالية :

- 1- فإذا أخذنا بمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة يترتب عليه أن الأغنياء وخدمهم يتحملون هذه العقوبة دون الفقراء وبذلك تنعدم المساواة والعدالة بين الجناة ، وكذلك بين المجني عليهم.
- 2- إن جرائم الخطأ وشبه العمد ترجع في الأساس إلى الإهمال وعدم الحيطة وأساس هذين هو سوء التربية والتوجيه الذي يقوم به الآباء والأقارب وعليهم تقع نتيجة خطئه .
- 3- إن في تحميل الدية على العاقلة فيه معنى التعاون ومكارم الأخلاق التي كان يتصف بها العرب قبل الإسلام ، وفيه صيانة للدماء فلو تحمل الجاني وحده الدية وكان عاجزاً عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه .

أما اليوم فلا يؤخذ هذا التصور في المجتمع الحديث وبالتالي لا بد من الرجوع على الجاني لدفع الدية وعند عجزه فيمكن الرجوع على الخزينة العامة ، وهذا ما يراه بعض الفقهاء المعاصرين .

¹ - رواه احمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه .

² - سورة الزمر، الآية 7 .

³ - دسامي جميل فياض ، رفع المسؤولية الجنائية ، ص35.

⁴ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 320.

⁵ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 321.

⁶ - المصدر نفسه .

⁷ - المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 30.

⁸ - العاقلة : هي من تحمل العقل والعقل هو الدية وسميت بالعقل لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل أنهم سموا بالعاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل، فالعقل هو المنع وعاقلة القاتل هم عصبته، وهم القرابة من جهة الأب ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون الثلث. والدية: هي اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال ود القاتل المقتول إذا أعطى وليه ذلك، وقال ابن عرفة ك الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه مقدر شرعاً باجتهاد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (الحطاب).

المطلب السادس سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون

- ✓ الفرع الأول : سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
- ✓ الفرع الثاني : سبب المسؤولية الجنائية في القانون

المطلب السادس : سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون

الفرع الأول : سبب المسؤولية في الشريعة

عرف علماء الأصول¹ (السبب) هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده ، وعدمه بعدمه² ، وبسبب المسؤولية الجنائية في الشريعة هو ارتكاب المعاصي أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها³. وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي سببا للمسؤولية الجنائية إلا أنه جعل وجود المسؤولية الشرعي موقوفا على توفر شرطين لا يغني أحدهما عن الآخر وهما : الإدراك والاختيار. فإذا انعدم هذين الشرطين انعدمت المسؤولية الجنائية ، وإذا وجد الشرطان معا وجدت المسؤولية فالإنسان المدرك المختار الذي يرتكب المعصية كقتل امرئ معصوم الدم تقوم في حقه المسؤولية الجنائية ، ويعد مسؤولا عن فعله الإجرامي⁴. والأصل العام في تحديد المسؤولية يقوم على اقتران الأعمال بالنيات لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)⁵. وبهذا تتحدد المسؤولية تبعا لقصد الفاعل وتنقسم الأفعال التي يأتيها الجاني حسب نيته إلى أنواع ومنها :

- 1- نوع يأتيه وهو ينوي إتيانه ويقصد عصيان الشارع وهذا هو العمد لأنه تعمد الفعل بقلبه وعقله وتكون مسؤوليته عليه كاملة⁶.
- 2- ونوع آخر من الفعل يأتيه ولكن دون أن يقصد عصيان الشارع ويقع الفعل بتقصيره أو تسببه وهذا هو الخطأ وتكون مسؤوليته فيه مخففة لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)⁷. والمقصود من عدم الجناح ومن رفع الخطأ هو تخفيف مسؤولية المخطئ وعدم تسويته بالعامد ولا يقصد من التعبيرين محو المسؤولية كلية⁸.

الفرع الثاني : سبب المسؤولية الجنائية في القانون

أما سبب المسؤولية في القانون الوضعي فإن أغلبية التشريعات تتفق مع الشريعة الإسلامية في جعل سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، إلا أن لفظة العصيان في الشريعة يقابله الخطأ في القوانين الوضعية. كما أن القوانين الوضعية تشترط الإدراك والاختيار لتحمل الجاني نتيجة فعله، كما أن درجات المسؤولية تتعدد في القوانين كما في الشريعة الإسلامية وهي: العمد والخطأ وينقسم الخطأ إلى خطأ بإهمال وخطأ بسيط، إلا شبه العمد في القوانين يعرف بأنه الضرب المفضي إلى الموت أما في الشريعة فمعنى شبه العمد أصح لشموله على الضرب والجرح وإعطاء المواد السامة والتفريق والتحريق والخنق وكل ما ينطوي تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجاني⁹.

1- الأستاذ عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، ص 91 .

2- قطر المحيط للبستاني ، ج 1 ، ص 184 .

3- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 327.

4- المصدر نفسه .

5- الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى رقم 1 ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات رقم 1907 ورواه ابو داود في كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات برقم 2201 والتمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا رقم 1646 وابن ماجه في كتاب الزهد باب النية رقم 4227 والنسائي في كتاب الطهارة باب النية في الوضوء الجزء الأول ، ص 59-60 .

6- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 404.

7- سورة الأحزاب ، الآية 5.

8- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 328.

9- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 78 .

المبحث الثاني القصد الجنائي ومفهومه

- ✓ المطلب الأول : القصد الجنائي
- ✓ المطلب الثاني : أنواع القصد الجنائي في الفقه الإسلامي
- ✓ المطلب الثالث : الخطأ في الفقه الإسلامي وأنواعه
- ✓ المطلب الرابع : درجات المسؤولية
- ✓ المطلب الخامس : الأهلية الجنائية في الفقه الإسلامي وأنواعها
- ✓ المطلب السادس : الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

المطلب الأول القصد الجنائي

- ✓ الفرع الأول : مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي وأنواعه
- ✓ الفرع الثاني : العمد في اللغة
- ✓ الفرع الثالث : القصد في الاصطلاح

المبحث الثاني : القصد الجنائي ومفهومه

المطلب الأول : القصد الجنائي

تأخذ المسؤولية الجنائية في ثبوتها درجات مختلفة ولهاته الدرجات صلة وثيقة بالكيان النفسي الذي يكون عليه الجاني وقت الجريمة .
والمسؤولية إما عمدية وإما غير عمدية فإن كانت عمدية فما المقصود بالعمد أو القصد وما أوجه وجودها وإن كانت غير عمدية فما المقصود من الخطأ وما أوجه قيامه ؟ .

الفرع الأول : القصد الجنائي في الفقه الإسلامي وأنواعه

القصد في اللغة : مأخوذ من مادة قصد ، يقال قصد قصدا فهو قاصد وهو بمعنى إتيان الشيء ومنه قصدت الشيء أي أتيت¹ ويعبر عنه في لغة الفقهاء أيضا بالعمد .

الفرع الثاني : العمد في اللغة

مأخوذ من مادة عمد يقال : عمد يعمد عمدا وعمد إليه وتعمد ، ومنه تعمد إتيان الشيء أي قصدته على عين بمعنى على جد ويقين² .
لهذا كان العمد عكس الخطأ ولهذا أيضا استعمل كلا منهما للدلالة عما يأتيه المدرك المختار من أفعال وأقوال وأنه إذا أتاه على نحو ما وصفت فهو إن أتاه إنما كان عن بنية منه لما آل الأمر إليه أو عاقبته .

الفرع الثالث : القصد في الإصطلاح

القصد الجنائي أو العمد يقصد به اتجاه النية إلى تحقيق الفعل وتحقيق النتيجة معا في نفس الوقت ويكون لهذا القصد أو العمد اعتبار شرعا عندما يصدر عن إدراك صحيح واردة حرة مختارة من اجل محاولة التثبت من تحقيق القصد أو العمد من الأمور العسيرة لتعلقها بالمسائل النفسية الخفيفة ، غير أن هذا القول لا يعني انعدام إمكانية التوصل لمعرفة بل قد أقام الشرع الإسلامي في العديد من المسائل الخفية أمورا ظاهرة تناط بها كالبلوغ الذي انيط كإمارة ظاهرة على اكتمال العقل ونضجه .

وإذ نجد أن بيان العلماء لمعنى العمد أو القصد الجنائي جاء في كل الأحيان مقرونا ببيانهم الآلات³ التي استعملها الجاني أثناء تنفيذه لجريمة القتل ونذكر على سبيل المثال ما جاء في تعريفهم :
- أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسين والسنان وما في معناه مما يحد فيجرح من الحديد : فالعمد هو أن يتعمد ضربه بسلاح وما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح لأن العمد والقصد مما لا يوقف عليه . والقصد الجنائي أو العمد أنواع وأقسام ويعد بيان كل قسم من هاته الأقسام هو مزيد بيان لمعنى العمد أو القصد الجنائي بمفهومه الواسع⁴ .

¹ - لسان العرب ، باب القاف مادة (قصد) 179/11 .

الصاحح : باب الدال ، فصل القاف (مادة قصد 524/2 .

القاموس المحيط باب الدال ، فصل القاف (مادة قصد) ص 281 .

² - لسان العرب (فصل العين) (مادة عمد) 511/2 .

القاموس المحيط : باب الدال فصل العين (مادة عمد) ، ص 273 .

³ - ابن قدامة : المغني ، ج 9 ، ص 321 .

⁴ - ابن النجيم : الأشباه والنظائر ، ج 8 ، ص 327 .

المطلب الثاني أنواع القصد الجنائي في الفقه الإسلامي

- ✓ الفرع الأول : القصد العام والقصد الخاص
- ✓ الفرع الثاني : القصد المباشر والقصد الاحتمالي
- ✓ الفرع الثالث : القصد المحدد وغير المحدد
- ✓ الفرع الرابع : القصد الجنائي في القانون الوضعي
- ✓ الفرع الخامس : أنواع القصد الجنائي في القانون الوضعي

المطلب الثاني : أنواع القصد الجنائي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : القصد العام والقصد الخاص

القصد العام هو ما كان تحققه عن إدراك وإرادة حرة وما اشترط وجوده في كل أنواع الجرائم مهما كانت درجتها من الجسامة .
ففي جرائم الضرب يكفي في تحقيقها القصد الجنائي العام والذي يرتب عليه الفقهاء القتل شبه العمد.

وتعريف شبه العمد : (أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل فهو شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل ... فإنه عمد الفعل وخطأ في القتل ...¹ وان قصدها بما لا يقتل ومنه غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا)² .

أما القصد الخاص فهو ما كان وجوده شرط في بعض الجرائم كجريمة الاعتداء على النفس الذي يستلزم توافر قصدا جنائيا خاصا ولهذا عرفه (الفقهاء بأنه العمد هو قصد الفعل والشخص لما يقتل غالبا)³.

ولما كان القصد الجنائي الخاص مثله مثل القصد الجنائي العام يقوم على أساس إدراك صحيح لماهية الأفعال وتقدير النتائج وعلى أساس اختيار سليم غير معيب فإن مجرد تحقيق الفعل لا يكفي بل يتعداه أكثر من ذلك ، أي البحث عن معرفة الغاية من ارتكاب الجريمة .

لأن الجريمة إذ كانت قتلا مثلا : فقد تكون الغاية من القتل إرثا ينوي الجاني الاستيلاء عليه ، أو يكون المجني عليه خصما يريد إزاحته عن طريقه ، وفي كل هذا تكون النية الجرمية توجهت إلى تحقيق الفعل والنتيجة وغاية مسطرة وعلى هذا القتل مسؤولية عمدية بناء على قصد جنائي خاص.

الفرع الثاني : القصد المباشر والقصد الاحتمالي

القصد المباشر⁴ هو كل قصد أراد من خلاله الجاني تنفيذ الفعل واتجه نحو تحقيق الهدف كمن قصد شخصا فصوب فقتله بخلاف القصد الاحتمالي وه الذي يقوم صاحبه على اقتراف فعل غير متوقع أنه ستترتب عنه نتائج وخيمة كتلك التي حدثت أي أن فعله لم يقتصر على النتيجة التي كان من المتصور وقوعها بل امتدت إلى غيرها من النتائج التي جرت العادة وقوعها⁵ .

وفي كلتا الحالتين سواء كان القصد مباشر أو احتماليا يرتب على الجاني مسؤولية أفعاله الجنائية ولقد اختلف الفقهاء حول مقدار الأخذ بالقصد الاحتمالي وكان محور الخلاف يدور حول الاعتداء على النفس ، وفي حين أنهم اتفقوا على الأخذ بالقصد الاحتمالي حول الاعتداء على ما دون النفس، وهناك ثلاثة آراء تقتصر على رأي المالكية فيرون بأن كل من اقترف فعلا متعمدا أو تصور من خلال اقترافه النتائج أولم يتصور فإنه يسأل عن النتائج المترتبة مثال ذلك : كمن لطم شخصا فكان لطمه سببا في ذهاب بصره⁶ .

¹ - ابن قدامة : العمدى ، ج 9 ، ص 337 .

² - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 5 ، ص 214 .

³ - المصدر نفسه .

⁴ - عبد القادر عودة ، ج 1 ، ص 418 .

⁵ - رسالة ماجستير للطالبة أمينة زواوي ، ص 85 .

⁶ - الخطاب : مواهب الجليل ، ج 8 ، ص 203-204 .

الفرع الثالث : القصد المحدد وغير المحدد

القصد المحدد عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو ما سطر الجاني أهدافه وغاياته وأفراده منذ البداية بشكل لا مجال فيه للاشتباه في ظل التعيين أو التحديد .
ويمكن التحديد بالنسبة للجاني في الغايات التي يريد تحصلها من فعل المقترف .
كما يقوم على الشخص المراد الاعتداء عليه هو بعينه لا غير أو على جماعة معينة بالتحديد لأنه لا عبرة بالكم عند التحديد في ظل القصد المحدد بل بالوصف أما القصد الغير محدد فيقوم على عدم تعيين الغايات لأنه إن كان يعي مأل الفعل المقدم عليه ، إلا أنه لم يتعين له مسبقا شخص المجني عليه ، ويضرب الفقهاء لذلك مثلا بحفر بئر في طريق يتضرر بسقوطه في الحفرة كل من يمر بها من دون تحديد سالف أو من رمى بقلبة على جمع من الناس من دون تحديد للقتلى .
أما قيام المسؤولية الجنائية من عدمها في حال القصد المحدد وغير المحدد فإن للعلماء آراء ومنها :
الرأي الأول : ذهب فريق من الحنفية والحنابلة إلى أنه لا فرق بين قصد محدد وغير محدد فالمسؤولية الجنائية ثابتة في كل الأحوال لأن العبرة بما آل إليه الفعل من نتائج¹ .
الرأي الثاني : وهو المالكية والشافعية الذين ذهبوا إلى التمييز في إثبات المسؤولية الجنائية بين القصد المحدد فإذا كان القصد محدد فإنه لا مفر من ثبوت المسؤولية الجنائية وهذا ما يوفق عليه الرأي الأول .

أما إذا كان القصد غير محدد فإنهم اختلفوا : إذ يرى المالكية أنه في حال القتل المباشر فإنه لا فرق بين محدد وغير محدد إذ يعد مسؤولا عن قتل العمد غير أنه يكمن مقدار الفارق في القتل بالتسبب فإذا قصد تعيين شخص بالذات دون سواه فهو عمد وإذا لم يقصد شخصا بالتحديد فهو قتل خطأ² .
أما الشافعية فيرون أن الجاني يسأل عن قتل العمد إذا كان القصد محددًا أما إذا كان قصد غير محدد فإنه يسأل عن قتل شبه عمد³ .

الفرع الرابع : القصد الجنائي في القانون وأنواعه

1- القصد الجنائي في القانون : المطلع على نصوص قانون العقوبات الجزائي لا يجد تعريفا للقصد الجنائي . وكذلك باقي التشريعات إلا أنه أشار في بعض المواد لضرورة اشتراط القصد الجنائي في بعض الأفعال كما في المادة 73 التي تنص (يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30000 دج كل من يرتكب عمدا) وفي المادة 264 ع.ج) (كل من أحدث عمدا جروحا للغير...) أما شرح القانون فقد عرفوا القصد الجنائي بأنه :
(القصد : علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها)⁴ .
ويتفق القانونيون على ما جاء في الفقه الإسلامي من أنه لا يمكن الحديث عن القصد الجنائي في غياب ركنيه ، العلم والإرادة .

إذ يقوم ركن العلم حول علم الجاني وإدراكه بكافة ما يحيط الواقعة الإجرامية من ماديات ونتائج متوقعة ، إلى جانب ذلك يأتي وركن الإرادة والمتمثلة في السلوك نحو تحقيق الفعل والنتيجة في نفس الوقت ، كان يكون الجاني على علم بأن القتل هو اعتداء على حق إنسان في الحياة وتحققه ينتج الموت للمجني عليه .

¹ - الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص 233 .

² - الشريبي : مغني المحتاج ، ج 5 ، ص 216 . وكذلك الخطاب : مواهب الجليل ، ج8 ، ص 305 .

³ - البجميري : حاشية البجميري ، ج4 ، ص 130 .

⁴ - محمود نجيب حسني ، نص المادة 254 : القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا .

الفرع الخامس : أنواع القصد الجنائي في القانون الوضعي

أ- **القصد العام والقصد الخاص** : يوافق القانون الجزائري الفقه الإسلامي في أنه لا يقوم القصد الجنائي من دون إدراك وحرية اختيار وكما هو الحال في الفقه الإسلامي يقسم القصد الجنائي إلى عام وخاص .

ب- **القصد المباشر والقصد الاحتمالي** : جاء في الفقه الإسلامي أن المباشر هو الأساس للقصد الجنائي على اختلاف صورته وأقسامه وهو المطلوب في كل جريمة عمدية . أما القصد الاحتمال أو غير المباشر فهو ما يوجد في بعض الجرائم دون البعض الآخر كما هو الحال في أعمال العنف العمدية مثلا كما جاء في المادة 264 التي تنص : (وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة) .

ج- **القصد المعين وغير المعين** : يعد القصد المعين احد صور القصد الجنائي وكلاهما يحمل صاحبه تبعه عمله المقترب وسواء أكان تحديد الجاني مسبقا لهوية المجني عليه أو لم يحدد كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية¹ .

¹ - رسالة ماجستير للطالبة أمينة زواوي ، ص 8 وما بعدها .

المطلب الثالث الخطأ في الفقه الإسلامي وأنواعه

- ✓ الفرع الأول : الخطأ في الفقه الإسلامي وأنواعه
- ✓ الفرع الثاني : أنواع الخطأ المحض في القانون الوضعي
- ✓ الفرع الثالث : الخطأ في القانون
- ✓ الفرع الرابع : أنواع الخطأ في القانون

المطلب الثالث : الخطأ

الفرع الأول : الخطأ في الفقه الإسلامي وأنواعه

أ- **الخطأ في اللغة** : الخطأ في اللغة مأخوذ من مادة خطأ ومنه الخطء والخطأ وأخطأ إخطاء ويطلق الخطأ ويراد به ضد العمد ولهذا سمي فاعله مخطئ أي أنه أراد أمرا صوابا فصار إلى غيره ، عكس الخطيئة التي تطلق ويراد بها الذنب ويسمى فاعله خاطئا لتعمده الوقوع في الذنب¹.

ب - **الخطأ في الاصطلاح** : الخطأ هو كل قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه قال تعالى : (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم**)². ومن خلال هذه الآية نرى أن النظام الإسلامي لا يؤاخذ الإنسان بما صدر عنه عن طريق العمد فقط ، بل حتى ما صدر عنه عن طريق الخطأ كما جاء في قوله تعالى : (**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله**)³.

ليؤكد بذلك أن ما أحدثه الإنسان من جرائم عن طريق الخطأ يترتب عليه تبعة ويأثم على الجريمة لا بكونه تعمد إتيانها وإنما بكونه قصر في تثبته ، وكان ما وقع فيه سببه إهمال منه وتقصير ودليل هذه المؤاخذة حتى ولو كان عن طريق الخطأ لقوله تعالى : (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**)⁴.

ووجه الدلالة أنه لو لم يكن ذلك لما استلزم سؤاله والتوسل إليه طلبا في عدم المؤاخذة . لكن المؤاخذة على الخطأ ليست هي نفسها المؤاخذة على العمد وستخفف الى ما دون المحاسبة على العمد وهو ما يمثل درجات المتابعة فالخطأ أدنى من العمد بسبب عدم التعمد إليه ولذلك كانت عقوبته اخف والمثال على ذلك إذا كان العمد في القتل يوجب القصاص فإنه في القتل الخطأ يوجب الدية فقط .

الفرع الثاني : أنواع الخطأ المحض في القانون الوضعي

الخطأ المحض : ويسمى عند بعض الفقهاء الخطأ المتولد وهو ما تعمد الشخص فيه إتيان الفعل سواء كان معتقد بإباحته أو متيقنا منها سلفا لكونه من الأفعال المباحة وسواء باشرها أو كان سببا فيها .

فإن ما أسفر عنه إتيان الفعل من نتائج كان بناء على تقصير أو إهمال وبالتالي كان بإمكانه تفادي ما حدث ومثال ذلك كمن قصد صيدا يرميه فإذا به يصيب إنسانا وهو ما يسمى خطأ في الفعل . وكمن رمى جنديا ظانا أنه من جنود العدو وإذا به يصيب جنديا من جنود الوطن وهذا ما يسمى بالخطأ في القانون .

ما جرى مجرى الخطأ : ويسمى عند بعض الفقهاء بالخطأ غير المتولد ويقع دون أن يتعمد إتيان الفعل ولكن تحدثت العواقب الوخيمة رغم ذلك بسبب الرعونة وعدم الاحتياط ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مباشرة أو تسببا .

¹ - لسان العرب باب الخاء (مادة خطأ) ، ج 4 ، ص 132 .

² - سورة الاحزاب ، الآية 05 .

³ - سورة النساء ، الآية 92 .

⁴ - سورة البقرة ، الآية 286 .

الفرع الثالث : الخطأ في القانون

الخطأ في الاصطلاح القانوني : فهو مثل ما جاء في الفقه الإسلامي يقوم القانون الجنائي على اعتبار الخطأ من الأعذار التي وان خففت المسؤولية الجنائية على إثرها فإنها لا تنعدم كما يشير القانون الجزائري إلى أن السبب في المؤاخذة مرده إلى الطيش في السلوك وليس لإرادة الفعل والنتيجة كما هو الحال في القصد الجنائي وحتى ولم يذكر التشريع الجزائري تعريفا للخطأ إلا أنه أشار إلى أساس وقوع الخطأ في المادتين 288 و 289 على سبيل الحصر في المادة 288.

الفرع الرابع : أنواع الخطأ في القانون

أشار قانون العقوبات الجزائري في مواد مختلفة إلى صور الخطأ والتي يمكن حصرها في الصور التالية : الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة¹.

- **أولها :** الرعونة وقلة الاحتراز وهذا النوع من التصرف يحمل معنى سوء التقدير ونقص الخبرة وعدم الانتباه عند القيام بأي نشاط إيجابي يتعين على فاعله ان يكون على علم به ولكن سوء التقدير للأمر تنتج عواقب وخيمة ، ولعل أحسن مثال على ذلك ان السرعة المسموح بها في أماكن تعج بالمارة ويعتقد شخص أنه قادر على سيطرة سيارته فيدير محركها غير عابئ بما قد يسفر عنه عمله فيصيب احد المارة بسبب سوء التقدير وقلة الخبرة ويتسبب في الضرر المؤدي إلى عجز دائم أو إحداث الوفاة.

- **ثانيها :** الإهمال وعدم الانتباه ويقصد به عادة حصول الخطأ بطريقة سلبية نتيجة لتترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ لبعض الأوامر مثال ذلك ما يصدر من تصرف عن شخص نتيجة إهمال وعدم اتخاذ لوازم الحيطة والحذر بفعلي سلبى كمن حفر بئرا في مكان دون وضع إشارة أو مصباح فيؤدي ذلك إلى وقوع احد المارة .

- **ثالثها :** عدم الاحتياط ويحدث هذا عند ما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظاناً في نفسه على أنه يستطيع أن يتجنب النتائج الضارة ، ومثال ذلك كان يقود السائق سيارته في مكان مزدحم بالناس معتمد في ذلك على مهارته في تجنب المخاطر المحدقة به ولكنه لا يفلح فيصدم أحد المارة في الطريق .

- **رابعها :** عدم مراعاة الأنظمة والقوانين² إن عدم احترام الأنظمة والقوانين وعدم الامتثال للقواعد الملزمة سواء تلك القواعد المنظمة لحركة المرور أو لوائح الصحة العامة ، واللوائح التنظيمية للندن ويعد كل سلوك مخالف لهذه الأنظمة سلوكاً خاطئاً فإذا كان القانون يرتب جزاء على مخالفة مثل هذه القوانين³ مثال ذلك كسائق يتجاوز السرعة المحددة فإنه لا شك أن يؤدي ذلك إلى خطأ مضر ينتج عنه نتيجة إجرامية وإن كانت غير عمدية ، فإن الجاني يكون قد ارتكب جريمتين الأولى جريمة مخالفة القوانين والأنظمة والثانية النتيجة الإجرامية التي آل إليها عمل الجاني لأن السائق الذي يتجاوز السرعة المحددة يرتكب جريمة تجاوز السرعة ويعاقب عليها . وإذا أدى عمله إلى نتيجة إجرامية كإصابة احد المارة فإنه بذلك يعتبر محاسب على جريمتين، تجاوز السرعة وإصابة احد المارة وهنا يسأل السائق عن الجريمتين وتطبق عليه العقوبة المشددة .

¹ - د. عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 231 .

² - د. عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 232 .

³ - المادتان : 462 و 463 المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالطرق العمومية .

المطلب الرابع درجات المسؤولية

- ✓ الفرع الأول : درجات المسؤولية
- ✓ الفرع الثاني : معنى العمد
- ✓ الفرع الثالث : شبه العمد
- ✓ الفرع الرابع : الخطأ

المطلب الرابع : درجات المسؤولية

رأينا في أسباب المسؤولية أن الوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية يتوقف على وجود العصيان ولذلك فمن الطبيعي أن تكون درجات المسؤولية تابعة لدرجات العصيان¹. ومن هنا نجد الشريعة الإسلامية تقرن دائما الأعمال بالنيات وتجعل كل امرئ نصيبا من نيته مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)². وتطبيقا لقاعدة اقتران الأعمال بالنيات فإن الشريعة الإسلامية حينما تقرر مسؤولية الجاني فإنها تنظر إلى الجناية أولا ثم قصد الجاني ثانيا وعلى هذا الأساس ترتب مسؤولية الجاني . فالمعاصي التي يحاسب عليها الإنسان العاقل جنائيا على نوعين :

نوع يأتيه الإنسان وهو ينوي عصيان الشارع ، ونوع آخر يأتيه وهو لا يقصد عصيان الشارع ورغم ذلك فإن الفعل يقع بسبب تقصير أو إهماله ، فالنوع الأول يكون الإنسان فيه متعمدا وأما النوع الثاني يكون فيه مخطئا فالقاعدة في الشريعة أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس له نفسه أو تحدثه به من قول أو عمل ولا على ما ينتوي أن يقوله أو يعمل لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم³)، وإنما يؤاخذ الإنسان على ما يقوله من قول وما يقوم به من فعل .

الفرع الأول : درجات المسؤولية

ولما كانت الشريعة الإسلامية تفرق بين المسؤولية الجنائية فيما يأتيه الجاني متعمدا وبين ما يقع من الجاني نتيجة خطئه حيث جعلت مسؤولية العاقد مغلظة ومسؤولية المخطئ مخففة ، لأن مسؤولية العاقد مغلظة ومسؤولية المخطئ مخففة لأن علة التخفيف في قصد العصيان ولقد فرق القرآن الكريم بين العاقد والمخطئ فقال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمد به قلوبكم)⁴.

أما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أشار إلى هذا المعنى بقوله : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ⁵.

ومن هنا قد جعل الفقه الإسلامي عقوبة العاقد القصاص وعقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة فغلظ مسؤولية العاقد وخفف مسؤولية المخطئ ولم يمحها كلية⁶.

وهكذا تتنوع المسؤولية الجنائية وتتعد درجاتها بحسب نوع العصيان وتعدد درجاته ويتبين مما سبق ان العاصي أما ان يتعمد أو يخطئ ولذلك تنقسم درجات المسؤولية إلى أربع :

فالعمد على نوعين والخطأ إلى نوعين ، فالعمد ينقسم إلى عمد وشيع عمد ، والخطأ ينقسم إلى خطأ وما جرى مجرى الخطأ وتكون العقوبة حسب درجة العصيان من الجسامة .

¹ - عبد القادر عودة ، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج 1 ، ص 328 .

² - رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب وهذا حديث مشهور ، حديث رواه البخاري في الفتح رقم 5269 ، الطبعة الأولى . دار الصفا ، سنة 1424 هـ 2003م القاهرة مصر - ورواه مسلم برقم 202 - وابن ماجة 2040 باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ، سنن ابن ماجة ن ص 352 ، مكتبة دار المعارف الرياض ، الطبعة الأولى .

³ - عبد القادر عودة ، الموسوعة العصرية ، الجزء الثاني من المجلد الأول ، ص 497 .

⁴ - سورة الأحزاب ، الآية 5.

⁵ - رواه ابن ماجه في باب الطلاق .

⁶ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج 1 ، ص 329 .

الفرع الثاني : الخطأ

الخطأ لغة ضد الصواب¹ ، وشرعا فهو وقوع الشيء على خلاف إرادة فاعله ، فالخطأ هو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان ولكنه يخطئ أما في فعله وإما في قصده فأما الخطأ في الفعل فمثله كأن يرمي طائرا فيخطئه ويصيب شخصا وأما الخطأ في القصد فمثله أن يرمي من يعتقد أنه جندي من جنود الأعداء لأنه في صفوفهم وعليه لباسهم فإذا به جندي من جنود الوطن ومعصوم الدم² .

وما جرى مجرى الخطأ : يلحق الفعل بالخطأ ويعتبر جاريا مجراه في حالتين :

- أولا : أن لا يقصد الجاني إتيان الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره كمن ينقلب وهو نائم على صغير بجواره فيقتله .

- ثانيا : أن يتسبب الجاني في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه كمن يحفر حفرة في الطريق كتصريف ماء ، فيقع فيها احد المارة ليلا .

الخطأ بالتسبب : والذي قال به الحنفية وهو الخطأ بالتسبب ويكون أصل الفعل فيه مباحا ولكن الجاني لا يتعدى فيه دون أن يقصد ارتكاب جريمة فيتسبب عن ذلك حدوث جريمة قتل أو إصابة بدون قصد ومثاله أن يحفر بئرا فيؤول إلى إتلاف إنسان فهو خطأ بالتسبب .

الفرع الثالث : العمد

المعنى العام للقتل العمد هو أن يقصد الجاني فعل المحذور والعمد أكبر أنواع العصيان وترتب عليه الشريعة الإسلامية أجسام أنواع العقوبات ، ومعنى العمد عند الفقهاء : أن يقصد الجاني الفعل القاتل ويقصد نتيجته وهي إزهاق روح إنسان . ويفرق الفقهاء بين القتل الذي يتوفر فيه هذا المعنى الخاص وبين القتل الذي يتوفر فيه العمد بمعناه العام فقط . ويسمون الأول القتل العمد ويسمون الثاني القتل شبه العمد .

الفرع الرابع : شبه العمد

أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة كان يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير أو بسوط ، ويكون بقصد التأديب فيسرف فيه أما إن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيرا أو مريضا يموت فهو عمد . وشبه العمد³ غير مجمع عليه من الأئمة وقال: جمهور الفقهاء إلا مالكا لا يعترف به في القتل ولا فيما دون القتل ، ويرى مالك أنه بأن شبه العمد ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فمن زاد ثالثا زاد على النص ، وقال بأن القرآن الكريم نص على القتل العمد والقتل الخطأ فقال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ...)⁴ . وقال تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)⁵ .

وان كان أورد بعضهم بأن المالكية أيضا يأخذون به ومنهم الإمام الباجي في المنتقى فمرة أثبتة مالك ومرة نفاه كما قال ابن وهب .

¹ - بطرس البستاني : قطر المحيط ، ج1 ، ص 548 .

² - عبد القادر عودة ، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1 ، ص 331 .

³ - د.احمد الأشهب : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين ، ص 100 .

⁴ - سورة النساء ، الآيتين 92 و93 .

⁵ - سورة النساء ، الآية 93 .

المطلب الخامس الأهلية الجنائية في الفقه الإسلامي وأنواعها

- ✓ الفرع الأول : أنواع الأهلية الجنائية
- ✓ الفرع الثاني : الأهلية الجنائية في القانون ومراحلها
- ✓ الفرع الثالث : مراحل الأهلية الجنائية

المطلب الخامس : الأهلية الجنائية في الفقه الإسلامي وأنواعها

مفهوم الأهلية الجنائية : أولا الأهلية في اللغة مأخوذة من مادة أهل ، يقال أهل الدار وأهل الرجل وأهله لذلك تأهيلا أي أعده لذلك ، ومنه فلان أهل لهذا الأمر أي جديره.¹
ثانيا الأهلية في الاصطلاح استعمل هذا المعنى اللغوي للأهلية فكان التعريف الفقهي لها ما يلي :
صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي.²
إذن فالأهلية عبارة عن صفة معنوية جعلها المولى عزوجل في بني البشر بتقدير منه سبحانه وهو القائل في كتابه الكريم : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان فإنه كان ظلوما جهولا)³
فالأهلية الجنائية بهذا المفهوم ، والذي يثبت للإنسان مسؤوليته والتي لا تثبت دفعة واحدة بمولده بل ان ثبوتها يكون تدريجيا حسب المراحل التي يمر بها في حياته .

الفرع الأول : أنواع الأهلية الجنائية

تنقسم الأهلية إلى نوعين وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء⁴

1- أهلية الوجوب : وتثبت أهلية الوجوب للإنسان منذ مولده وحتى وفاته بغض النظر عن المراحل التي يمر بها من حياته والأحوال المختلفة التي تعترضه فإنه لا يعدم أهلية الوجوب إلا بالموت وقد خص الله الإنسان بأهلية الوجوب ما استمر فيه وجود الذمة الإنسانية ، ورغم أن الذمة لا توجد دفعة واحدة بل تصاحبه منذ أولى مراحل خلقه من نقصان إلى كمال .
- أ - أهلية الوجوب الناقصة : وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له ، وتتعلق أهلية الوجوب الناقصة بالإنسان ، وهو في أولى مراحل تكوينه وخلقته وإذا كان الإنسان لا يزال في بطن أمه فإنه لم يزل تابعا لأمه لأن حياته لم تتأكد بعد ، بسبب عدم انفصاله واستقلاله عنها، فإن تحققت الحياة من عدمها يتبين وصف الأهلية بالنقص أم الكمال.⁵
- ب- أهلية الوجوب الكاملة : وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وتثبت بمجرد ولادة الإنسان حيا وتستمر معه حتى الوفاة لأن مناطها الإنسانية ، ولذلك فإنها تثبت للصبي غير المميز والمجنون ولو كان بالغا.⁶

2- أهلية الأداء : هي صلاحية الإنسان لتعلق الخطاب الجنائي به بحيث يكون كل ما يصدر عنه من مخالقات تصح مجازاته عنها شرعا ، وإذا كان هذا النوع من الأهلية يجعل الشخص مسؤولا عن كل ما يصدر عنه كان لا بد لثبوتها من العقل والبلوغ .
ولما كان العقل ينمو ويتدرج تبعا لنمو الجسم وتدرجه كان لا بد لأهلية الأداء أن تتدرج معه ، من نقصان إلى كمال .

-أ- أهلية الأداء الناقصة وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال على وجه يعتد بها شرعا وتبني هذه الأهلية على التمييز وقد حدد الفقهاء¹ مرحلتها بسن السابعة من عمر الإنسان إلى سن البلوغ .

¹ - لسان العرب باب الهمة مادة أهل ، ص 253-254 .

² - مصطفى محمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ص 867 .

³ - سورة الأحزاب ، الآية 72 .

⁴ - ابو زهرة : اصول الفقه ، ص 329 .

⁵ - عبد العزيز البخاري ، ج4 ، ص 335 .

⁶ - نفس المصدر السابق .

¹ - الكبيسي ، حدود الصغير بين اهلية الوجوب واهلية الاداء ، ص 100 .

ب- أهلية الأداء الكاملة : وهي الصلاحية للتكليف أو أهلية الإنسان لتحمل المسؤولية الجنائية والتزام مقتضاه فعلا أو تركا وتحمل العقوبة التي توقع كجزاء على مخالفته² كما يعني صلاحية الإنسان لتعلق الخطاب الجنائي به حيث تصح مجازاته عن كل ما يصدر عنه من مخالفات لأن الخطأ الجنائي يستلزم ممن يتلقاه القدرة على الفهم والقدرة على القيام به لأنه شرط ينتفي فيما عدا البالغ العاقل لأن المشرع جعل مناط أهلية الأداء ، العقل والبلوغ وبثبوتهما يصبح الإنسان أهلا للتكليف وتحمل كامل التبعات .

ج- ويتفق علماء الأصول على أن تطور الأهلية التطور الجسمي والعقلي لدى الإنسان لذلك فلا مجال للحديث عن أهلية الشخص للتكليف أو المسؤولية إلا من خلال الحديث عن مستوى قدرته العقلية من إدراك وحسن اختيار بين الأفعال وتوجيه الإرادة وفق هذا الاختيار لأن الإرادة تمثل شرطا للمسؤولية الجنائية ، القائمة على الإدراك والاختيار .

الفرع الثاني : مفهوم الأهلية الجنائية في القانون ومراحلها

لم يرد في القانون العقوبات الجزائري تعريفاً محدد لأهلية الجنائية وترك مجالاً لشراح القانون مهمة تعريفها لتواكب التطور الحاصل في هذا المجال .
وقد عرفت الأهلية الجنائية بأنها : (مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية اللازم توفرها في الشخص حتى يمكن أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة) .
أي أن الجاني لا بد له من صلاحية معتبرة قانوناً حتى يمكن إسناد الفعل إليه وتحمله مسؤولية ما ارتكب .

وعلى حد اعتبار الأهلية الجنائية ، الصفة المعتبرة قانوناً والتي لا وجود لها إلا بتوافر شرطين : الإدراك والاختيار وهذا يدل على أن الأهلية الجنائية تمثل أساساً المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري .

ويراد من خلال ما جاء به شراح القانون من خلال هذا التعريف الذي لا يختلف ما جاء به الفقه الإسلامي ، عندما اعتبروا الأهلية صفة أو صلاحية في الشخص بموجبها يتحمل تبعات أفعاله .
فالخلاف الذي يكمن في أن القانون الجنائي الجزائري لم يعرف تقسيم الأهلية الجنائية كما عرضها الفقه الإسلامي حيث قسمت إلى أهلية أداء وأهلية وجوب وقد ورد هذا التقسيم في القانون المدني عندما قسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء وهذا التقسيم له أهمية كبرى ، لأن المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته وتحديد مددها يساعد على معرفة ما تستلزمه كل مرحلة من حقوق وما يترتب عليها من التزامات وما تنبني عليها من أحكام ورغم ذلك فإن هاته المراحل لم تول بال العناية والتفصيل واكتفى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائريين بالأشارة من خلال ثلاث مراحل تولي شراح القانون بيانها .

² عادل يحيى قرني علي ، النظرية العامة لأهلية الجنائية ، ص 109 .

الفرع الثالث : مراحل الأهلية الجنائية

المرحلة الأولى : مرحلة انعدام الأهلية و حددت مدتها من وقت الولادة إلى سن الثالثة عشر .

المرحلة الثانية : مرحلة الأهلية الجنائية الناقصة و حددت مدتها من بين الثالثة عشر إلى سن الثامنة عشر .

المرحلة الثالثة : مرحلة الأهلية الجنائية الكاملة والتي يعرفها الإنسان في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريين أهلا للمسؤولية الجنائية عند بلوغه السن القانونية التي تنص عليها القانون في تمام الثامنة عشر .

وتحديد قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 442 ، يكون بلوغ سن الرشد في تمام الثامنة عشر وهذا كتحديد لسن ثبوت المسؤولية الجنائية .

المطلب السادس

الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

المطلب السادس : الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

- فالمسؤولية الجنائية تقع على من يقترب عملا يضر المجتمع بأسره ، أما المسؤولية المدنية فهي تكتفي بمحاولة إزالة الضرر الذي لحق المصاب أو المضرور .
- وتتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية في نواح كثيرة منها
- أ- أساس المسؤولية الجنائية هو الضرر الذي أصاب المجتمع أما المسؤولية المدنية فأساسها الضرر الذي لحق فردا أو عددا من الأفراد .
- ب - جزاء المسؤولية المدنية (تعويض) وهو عادة مبلغ من النقود يلزم به من احدث ضررا للغير ، أما المسؤولية الجنائية فجزاؤها (عقوبة) ينزلها المجتمع بالجاني أو الفاعل .
- ج - المدعى في المسؤولية الجنائية هو المجتمع الذي نزل الضرر به ممثلا بالنيابة العامة ، أما المدعى في المسؤولية المدنية فهو الشخص المضرور أو من يمثله .
- د - لا يجوز الصلح ولا التنازل عن حق المجتمع في المسؤولية الجنائية بخلاف المسؤولية المدنية فإنه يجوز التنازل عن التعويض لأنه حق خاص بفرد من الأفراد ..
- هـ - لما كان للجزاء في المسؤولية (عقوبة) تنزل بالجاني لهذا كان من الواجب أن تحدد مقدما الأفعال التي يعتبرها القانون جرائم يعاقب عليها طبقا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
- أما المسؤولية المدنية فإنها تقوم في جميع الحالات التي يرتكب فيها عملا ضارا وغير مشروع ترتب عنه ضرر بالغير أيا كانت صفة هذا الفعل ولا حاجة لهذا النوع من المسؤولية إلى نصوص تبين الأعمال غير المشروعة .
- و - النية من أركان المسؤولية الجنائية ولكن لا بد ان يكون لهذه النية مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة أما الفعل التام فيعاقب عليه في جميع الجرائم ومهما يكن من أمر فإن النية في المسؤولية الجنائية إذا لم تكن كافية وحدها فإن وجودها ضروري في معظم الجرائم .
- أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فلا تشترط فيها النية وإنما أكثر ما يكون الخطأ المدني إهمالا أو تقصيرا لا عمدا سواء كان العمل غير المشروع عمدا أم غير عمد فإن الضرر الذي يترتب عنه يجب أن يعرض تعويضا كاملا .
- وان كان القضاء يميل إلى زيادة التعويض في الفعل العمد وإلى قياس التعويض بجسامة الخطأ في الفعل غير العمد.¹

¹ - الدكتور علي حسن الذنون : المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر) صفحة 15 و 16 . اشرف على طبع الكتاب وتنقيحه محمد سعيد الرحو

المبحث الثالث

موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون

- ✓ المطلب الأول : موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي
- ✓ المطلب الثاني : حالة الضرورة
- ✓ المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
- ✓ المطلب الرابع : السكر في القانون الوضعي

المطلب الأول موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي

- ✓ الفرع الأول : صغر السن
- ✓ الفرع الثاني : الجنون
- ✓ الفرع الثالث : السكر

المبحث الثالث : موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي

ذكرت في شروط المسؤولية الجنائية أنها تقوم أساساً على¹ : الإدراك وحرية الاختيار، فوجودهما تقوم المسؤولية وبعدم أحدهما تنعدم².
وأعرض الآن إلى أمور تدخل على الإرادة فتعدها أو على حرية الاختيار فتشلها مما يترتب عليه امتناع المسؤولية الجنائية وهذه الأمور هي موانع المسؤولية الجنائية.
وتعريف موانع المسؤولية الجنائية : هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية³.
ويكاد يتفق فقهاء الشريعة على أن الصغر والجنون والسكر الاضطرابي موانع للمسؤولية الجنائية، واختلفوا في الإكراه وحالة الضرورة، وسأتعرض لها بالتفصيل أولها صغر السن .

الفرع الأول : صغر السن

حالة فطرية في الإنسان⁴ لا تكتمل بولادته ، وإنما تتكامل مع مراحل نموه ، ومع تطور جسم الإنسان ينمو الإدراك لديه ، إلا أن يصل إلى النمو العقلي الكامل ويمكن القول أن المسؤولية الجنائية تتدرج تبعاً لنمو الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ويمر ذلك بثلاث مراحل : المرحلة الأولى : ويكون فيها معدم التمييز غير مدرك لكنه أفعاله التي يأتيها ويسمى بالصبي غير المميز .

المرحلة الثانية :⁵ ويكون فيها الإدراك ضعيفاً لأنه لم يكتمل بعد ، ويسمى بالصبي المميز .
المرحلة الثالثة : ويكون فيها الإدراك تاماً ويسمى الإنسان في هذه المرحلة بالبالغ سن الرشد .
المرحلة الأولى : وهي عدم التمييز ويبدأ مع ولادة الصبي إلى أن يبلغ سن السابعة ويكون الطفل فيها عديم الإدراك وغير مميز لأن الطفل غير المميز لا يكون مسؤولاً عن أفعاله التي يأتيها مخالفة للشريعة ، لعدم إدراكه لكنها ، فلا يسأل الصبي في هذا السن جنائياً ولا تأديبياً ، وإن كان يسأل مدنياً عن الأضرار التي تصيب الغير ، طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول : (إن الدماء والأموال معصومة وإن الأعداء الشرعية لا تنافي العصمة وإن الأعداء لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة)⁶.

المرحلة الثانية : وهذه المرحلة هي مرحلة التمييز وضعف الإدراك وتبدأ هذه الفترة من سن السابعة حتى سن البلوغ ، ويعرف البلوغ ببلوغ سن معينة أو بعلامات دالة عليه . فعلامة البلوغ عند الفتاة الحيض ، والحبل ، أو بلوغ عشر سنين كأدنى مدة وأما علامة البلوغ عند الغلام كالاختلام والإنزال أو بلوغ ثمانية عشر ولقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ الذي تنتهي عنده مرحلة التمييز ، وتبدأ فيها مرحلة الإدراك التام ومرحلة الإدراك التام لدى أغلب الفقهاء خمسة عشر عاماً وأما عند أبي حنيفة ومالك ثمانية عشر عاماً ، وذهب البعض الآخر إلى القول بأنها تسعة عشر عاماً للمرأة⁷.

1- ذكرت ذلك في شرطي المسؤولية الجنائية الجنائية أو عنصرها...

2- د. أحمد الأشهب : المسؤولية الجنائية في الشريعة .. والقوانين الوضعية ، ص 117 .

3- محمد كمال الدين ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها في الشريعة والقانون .

4- محمد كمال الدين ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها في الشريعة والقانون ، ص 411 .

5- د. أحمد الأشهب : المسؤولية الجنائية في الشريعة .. والقوانين الوضعية ، ص 121-122 .

6- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج 1 ، ص 601 .

7- بدر الدين محمود الشهير بابن قاضي سماوية ، جامع الفضوليين ، ج 2 ، ص 150 .

وعلى العموم أن هذه المرحلة لا يسأل الصبي مسؤولية جنائية عن الأفعال التي يأتيها سواء كانت حدا أو قصاصا ، ولكنه يسأل مسؤولية تأديبية فيعزر بالتوبيخ أو الضرب المناسب كما يسأل مدنيا عن الأضرار التي تسببها أفعاله¹.

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الإدراك التام وتبدأ ببلوغ الصبي أو الصبية سن الرشد ، ويكون الإنسان في هذه المرحلة مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة عن أفعاله وتطبق عليه العقوبة المقررة حدا أو قصاصا أو تعزيرا فالبلوغ دليل لتمام الإدراك الذي هو مناط المسؤولية الجنائية . ويعود أساس اشتراط الفقهاء البلوغ لتحمل المسؤولية الجنائية حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)².

الفرع الثاني : الجنون

عرف الجنون صاحب التشريع الجنائي الإسلامي³ بأنه : (زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه) وعرفه الجرجاني بأنه (الجنون هو اختلال بحيث يمنع جريان الأعمال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا).

ويشمل هذين التعريفين جميع الحالات التي يتسبب عنها عيب عقلي في الإنسان من جنون وعته وغيرها⁴.

ويقصد بالعيب العقلي الجنون ، وهو الآفة التي تصيب العقل وتذهب بالقوى الواعية المدركة فيه فيجعلها في حكم المعدمة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة مما يترتب عليه أن يفقد الإنسان وعيه ويزول عنه شعوره⁵.

ويختلف الجنون بحسب نوعه وتأثيره .

أ- **الجنون المطبق :** فقد يصاحب الإنسان هذا النوع منذ ولادته أو قد يطرأ عليه بعد ذلك ، وهو الجنون الكلي المستمر بحيث يزيل العقل والتمييز ، وهذا النوع لكي يمنع المسؤولية الجنائية اشترط فيه الفقهاء أن يكون مستمرا⁶.

ب- **الجنون المتقطع :** وهو يشبه الجنون المطبق من حيث أنه يعدم الإدراك كلية ، لكنه يختلف عنه في أنه ليس مستمرا ، فهو يأتي للإنسان في فترات متقطعة فيعدم لديه الإدراك في الفترات التي يأتيه فيها ، أما في غيرها فيبقى متمتعا بقوة الإدراك وبالتالي يعتبر مسؤولا عما يأتيه في فترات إفاقته ، وغير مسؤول عما يأتيه في فترات جنونه⁷.

ت- **الجنون الجزئي :** وهذا النوع من الجنون يصيب الإنسان في ناحية أو أكثر من نواحي تفكيره ، فينعدم لديه الإدراك في هذه النواحي التي يصيبه فيها ، ويبقى متمتعا بقوة إدراكه في باقي نواحي تفكيره ، فيسأل جنائيا عما يدركه وتنعدم مسؤوليته الجنائية فيما لا يدركه .
وخلاصة القول أن فقهاء الشريعة قد اتفقوا على الجنون يمنع المسؤولية لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم" .

1- دكتور احمد الأشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

2- رواه ماجه في باب الطلاق .

3- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج 1 ، ص 584-585.

4- دكتور احمد الأشهب ، ص 132 .

5- محمد سامي النبراوي ، ص 244.

6- دكتور احمد الأشهب ، ص 132.

7- المدونة للإمام مالك ، ج 16 ، ص 199.

الفرع الثالث : السكر

السكر¹ هو تناول مواد مسكرة أو مخدرة سواء كانت سائلة أو غير سائلة ، تؤدي إلى زهاب العقل عن وعيه ، ومما يؤدي إلى فقدان قوة الشعور والإرادة بصفة مؤقتة .
ومن المعلوم أن تناول المسكر أو المخدر يؤديان إلى عواقب سيئة على العقل وبدرجات متفاوتة .
لذلك فإن جمهور الفقهاء يفرقون فيما إذا كان تعاطي هذه المواد اختياراً أو إجباراً ، وحرماً أو بمباح، فإذا كان السكر بمحرم وبالاختيار ، فإن تصرفات السكران تكون نافذة كما يكون مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها في مثل هذه الحالة² .
أما في حالة تناول المواد المسكرة سواء لجهله بها أو تناولها بسبب إكراه ملجئ ، فإنه لا مسؤولية عليه جنائياً ، وإنما يعد فقط مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يصيب بها الغير³ .
ولا شك أن السكر إذا ما أحدث أثره وافقد الإنسان التمييز وحرية الاختيار فإنه يرفع عنه المسؤولية الجنائية ، وذلك تطبيقاً لمبدأ مستقر في الفكر الجنائي الحديث الذي يجعل التمييز والاختيار أساس المسؤولية الجنائية⁴ .
ويرى بعض الفقهاء أن السكران لا يعقل ، وأن جميع تصرفاته باطلة مهما كان سبب سكره والمادة التي سكر منها ، سواء كان بعذر أو بغير عذر ، ومن هؤلاء ابن قيم الجوزية والطحاوي وأبو يوسف وابن شريح وغيرهم⁵ .
لذلك فالرأي الراجح لدى المذاهب الأربعة أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً أو مضطراً (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)⁶ أو تناول المسكر وهو لا يعلم أنه مسكر أو شرب دواء للتداوي فأسكره ، لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل ، فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم أو ما أشابه ذلك للحديث (رفع القلم عن ثلاثة ...)
أما من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه ، فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره ، سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً ، ويعاقب بعقوبتها ، لأنه أزال عقله بفعله ، وتناول المسكر في ذاته جريمة فيجب أن يتحمل العقوبة زجراً له ولغيره .
كما يسأل السكران مدنياً عن فعله ولو اعفي من العقاب لسكره فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عن السكر بحال ، وذلك لأن الدماء والأموال معصومة ، وعدم الإدراك ان صلح سبباً لرفع العقاب فإنه لا يصلح سبباً لإهدار الدماء والأموال .

¹ - دكتور احمد الأشهب ، ص 140 .

² - شرح الزرقاني لموطأ مالك (شرح مالك) ، ج4 ، ص 203 .

³ - احمد بهنسي ، المسؤولية الجنائية ، ص 318 .

⁴ - محمد كمال الدين ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها في الشريعة والقانون ، ص 303 .

⁵ - دكتور احمد الأشهب ، ص 140 .

⁶ - سورة البقرة ، الآية 173 .

المطلب الثاني حالة الضرورة

- ✓ الفرع الأول : حالة الضرورة
- ✓ الفرع الثاني : شروط حالة الضرورة
- ✓ الفرع الثالث : حكم حالة الضرورة

المطلب الثاني : حالة الضرورة**الفرع الأول : حالة الضرورة**

تعريفها : حالة الضرورة هي مجموعة الظروف التي تهدد الإنسان بخطر حال يترتب عليه ضرر جسيم بحيث لا يجد سبيلا إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة¹.
 وإذا رجعنا إلى أساس حالة الضرورة نجدها في قوله تعالى : (**فمن اضطر غير باغ ولا على فلا إثم عليه**)². وكذلك (**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**)³.
 ان حالة الضرورة قد تكون بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان وتؤثر حالة الضرورة على إرادة الشخص الذي يحدق به الخطر فتتفي لديه القدرة على الاختيار ، كأن تشتعل النار داخل مبنى فيسرع من به إلى الخروج فيصيب احدهم طفلا في طريقه ويقتله وفي هذه الحالة يكون الخطر قد اثر على الجاني وأرغمه على ارتكاب الفعل المكون للجريمة .
 وهناك صور لحالة الضرورة لا تأثير لها على قدرة الشخص على الاختيار إذا كان الخطر على الشخص نفسه أو بمن يهمله أمره مثال ذلك ، طبيب يقتل الجنين أثناء الولادة لينقذ أمه أو يجري عملية جراحية دون اخذ رضا المريض ، وكذلك قد يحطم شخص باب منزل شبت فيه نار لينقذ أناسا بداخله .
 ففي هذه الحالات لا نكون أمام احد موانع المسؤولية وإنما أمام سبب من أسباب الإباحة⁴.

الفرع الثاني : شروط حالة الضرورة

اشترط الفقهاء لوجود حالة الضرورة⁵ وتطبيق أحكامها أربعة شروط : كما نصت المادة 72 من ق.ع ليبي .

- 1- أن تكون الضرورة ملجئة ، بحيث يكون الفاعل أو غيره في حالة يخشى فيها التلف لنفسه أو لأحد أعضائه .
- 2- أن تكون حالة الضرورة واقعة فعلا ، ولا يكفي مجرد التكهن بوقوعها لكي تقوم .
- 3- أن لا يكون هناك وسيلة أخرى لرفع الضرورة إلا ارتكاب الجريمة أما إذا كان دفعها بفعل مباح ممكنا ، فإن حالة الضرورة لا تقوم وبالتالي يسأل الجاني عن فعله .
- 4- يجب على الفاعل دفع حالة الضرورة بالقدر المناسب وليس له ان يزيد على ذلك القدر وإلا اعتبر معتديا وقامت مسؤوليته الجنائية على ذلك الاعتداء .

ونص المادة 72 من ق.ع ل - (لا عقاب على من ارتكب فعلا أرغمته على ارتكابه ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى مادام الفعل متناسبا مع الخطر . ويتبين من هذا النص ان شروط حالة الضرورة تعود لأمرين :

الأمر الأول : هو الخطر

والأمر الثاني : هو السلوك الذي يدفع الخطر ويسمى بجريمة الضرورة

¹ - محمد سامي النبراوي ، الأحكام العامة في القانون الجنائي الليبي ، ص 420 .

² - سورة البقرة ، الآية 173 .

³ - سورة الأنعام ، الآية 119 .

⁴ - د.احمد الأشهب ، المسؤولية الجنائية والقوانين الوضعية ، ص 162 .

⁵ - د.احمد الأشهب ، المسؤولية الجنائية والقوانين الوضعية ، ص 164-165 .

- الشروط التي ينبغي توافرها في الخطر :

- 1- أن يكون الخطر مهددا للنفس
 - 2- أن يكون الخطر جسيما
 - 3- أن يكون الخطر حالا
 - 4- أن لا يكون لإرادة الجاني دخل في حلوله
 - 5- أن لا يكون الشخص ملزما قانونا بتعريض نفسه للخطر
- الشروط التي ينبغي توافرها في السلوك الذي يدفع الخطر هي :
- 1- أن يكون السلوك لازما لدفع الضرر
 - 2- أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لدفعه
 - 3- أن يكون متناسبا مع الخطر.¹

الفرع الثالث : حكم حالة الضرورة

يختلف حكم حالة الضرورة² باختلاف الجريمة المرتكبة فهناك من الجرائم ما تبيحه حالة الضرورة وهناك جرائم أخرى لا يؤثر على قيامها حالة الضرورة .

أولا : الجرائم التي لا تؤثر عليها حالة الضرورة : ليس للضرورة اثر على جرائم القتل والجرح والقطع فليس للمضطر بأي حال أن يقتل غيره أو يقطعه أو يجرحه لينجي نفسه من الهلاك لأنه من المتفق عليه ، ان الشخص الذي يحرم قتله أو جرحه أو قطعه هو الشخص المعصوم ، أما المهدر فقتله مباح بل هو واجب في معظم الأحوال³ .

ثانيا : أما الجرائم التي تبيحها حالة الضرورة : وهذا النوع من الجرائم يختص بالمأكل والمشرب فأكل الميتة ولحم الخنزير بشرط أن يقتصر الفعل على ما يسد الضرورة ، أما شرب الخمر فإن كان لدفع غصة حلت بالمضطر فإنه مباح في رأي البعض وإن كان لعطش فليس للمضطر شربها عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : (له أن يشربها إن كانت ترد عليه جوعا أو عطشا) .

اثر حالة الضرورة في القانون : يترتب على وجود الضرورة بشروطها السابقة امتناع مسؤولية الجاني عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه أيا كان هذا الفعل وذلك لما في الضرورة من أثر على إرادة الجاني وحرية اختياره ، ويستفيد من هذا كل شخص ساهم في ارتكاب هذا الفعل ، لأن حالة الضرورة تكون قائمة بالنسبة لكل من يدفع خطرا يهدد غيره أو نفسه⁴ . ويقع إثبات حالة الضرورة على عاتق الجاني بشرط أن يتقدم به أمام محكمة الموضوع .

¹ - أحمد الأشهب ، المصدر السابق .

² - د. أحمد الأشهب المسؤولية الجنائية والقوانين الوضعية ، ص 170-171 .

³ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج 1 ، ص 465 .

⁴ - محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة في القانون الليبي ، ص 431 ومصطفى القلي المسؤولية الجنائية ، ص 420 .

المطلب الثالث موانع المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

- ✓ الفرع الأول : صغر السن
- ✓ الفرع الثاني : الجنون
- ✓ الفرع الثالث : الإكراه

المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

تنص أغلب التشريعات على أسباب تحددها صراحة ويكون من شأنها رفع المسؤولية للفاعل وبالتالي تحول دون عقابه وقد تضمنت النصوص التشريعية أسبابا عدة بعضها يبيح الفعل، وبعضها يمنع العقاب ، وبعضها يرفع المسؤولية وقد حدد الفقهاء الفصل بين أسباب الإباحة باعتبارها تقدم أثر الفعل ، وترفع عنه وصف الجريمة وبين موانع المسؤولية الجنائية¹ التي ترفع المسؤولية الجنائية ويظل وصف الجريمة لصيقا بالفعل كما تظل المسؤولية المدنية عنه قائمة ، وقد يؤخذ الفاعل ببعض التدابير الأمنية حفاظا على حق المجتمع في السلامة والاستقرار ويؤكد الفقهاء القانونيين أن موانع المسؤولية لها صلة بالفاعل وليس بالفعل يقول دكتور السعيد مصطفى السعيد : موانع المسؤولية هي الأسباب التي من شأنها إسقاط² المسؤولية عن الجاني ، لأنها تؤثر في شرطين وهما شرطا تحملها : أي الإدراك وحرية الاختيار فتفقدهما أو تفقد احدهما ، وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا علاقة لها بالجريمة .

موانع المسؤولية الجنائية في القانون : فالموانع بحثها الفقهاء العرب عند دراستهم للركن المعنوي للجريمة³ وتقسم موانع المسؤولية أو عوارضها إلى نوعين : موانع موضوعية تتصل بالواقعة المادية ومثالها الإكراه وموانع شخصية تتعلق بفاعل الجريمة وتتصل بالتمييز وحرية الاختيار ويندرج تحتها الصغر والجنون والغيوب⁴ . وموانع المسؤولية في القانون ثلاثة :

- 1- أنها ترفع المسؤولية الجنائية فقط ولكن الجريمة باقية يعاقب المساهم فيها شريكا كان أو فاعلا .
- 2- أنها ترفع المسؤولية فقط ، أما المسؤولية المدنية فيتحملها الفاعل في ذمته المالية .
- 3- موانع المسؤولية الجنائية شخصية فلا تمتد إلى غير من توافرت فيه .
- 4- أما أثر المانع عند توافره فهو امتناع المسؤولية الجنائية عن من توافر فيه وبالتالي امتناع الجزاء الجنائي .

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى موانع المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات ، وفي المواد 47 و48 و49 على الجنون والصغر والإكراه ، على أنها أسباب ذاتية تتعلق بالشخص ويمكنها عندما تتحقق ان تمنع مسؤولية الفاعل العقابية ولكنها لا تنفي عنه صفته الإجرامية⁵ . مما يسمح بتطبيق التدابير على الفاعل بالرغم من امتناع مسؤوليته ، كما جاء في المواد 47 والفقرة الأخيرة من المادة 21 والمادة 52 قانون العقوبات .

¹ - محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ص 292-293

² - انظر شرط المسؤولية في هذه الرسالة .

³ - محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ص 294

⁴ - المصدر نفسه ، ص 295 - 296

⁵ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 266 .

الفرع الأول : صغر السن

يعتبر صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية ومن الطبيعي ان الطفل يولد عاجزا معدوم الوعي والإدراك وبمرور الوقت تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي بعد مضي سنين .
وتراعى القوانين الوضعية هذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث عن أخطائهم الجنائية كما تحاسب الكبار البالغين .

وتختلف التشريعات على تحديد سن معين ليعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية¹ . وأمام القانون فإن الإنسان يمر بثلاث مراحل حتى يصل إلى المسؤولية الكاملة ، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت هذه المادة على ما يلي: (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية) .
ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .
ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13-18 أما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .
ونلاحظ من خلال هذا النص أن قانون العقوبات قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر .

هذه المراحل الثلاث هي كالتالي :

المرحلة الأولى : وهذه المرحلة التي تسبق الثالثة عشر ، وهي مرحلة انعدام الأهلية وانعدام المسؤولية الجنائية .

المرحلة الثانية : وهي المرحلة التي تمتد من سن 13 إلى 18 سنة من عمر القاصر ، وهذه مرحلة نقص الأهلية ويسأل فيها الجاني القاصر مسؤولية مخففة تبعا لنقص أهليته .

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة بلوغ الجاني سن الثامنة عشرة حيث يكتمل وعيه وتنضج ملكاته الذهنية والنفسية فيصبح الإنسان في هذا السن كامل الأهلية الجنائية ، ويتحمل مسؤولية كاملة² .
ولا يعنينا من هاته المراحل إلا الأولى والثانية :

حيث يتضح من نص المادة ق.ع.ج ان الصبي دون الثالثة عشرة لا يعد مسؤولا بحكم القانون، ولا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل المسؤولية ولو كان من أعقل الناس ، وعدم بلوغ السن هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فلا تطبق العقوبة على الصغير لأنه غير مسؤول .
وإذا كان المشرع قد جنب القاصر في هذه المرحلة توقيع العقوبة عليه فإن كان ذلك لم يمنع خضوعه لتدابير الحماية أو التربية .

وعند بلوغ الصبي 13-18 من عمره يصبح مسؤولا عن أعماله ولو مسؤولية مخففة لأن المشرع حدد سن 18 لاكتمال نضجه العقلي وبالتالي يكون الشخص صالحا لتحمل المسؤولية كما يمكن أن يكون محلا لها كما جاء في المادة 442 ق.إجراءات جزائية أن يكون محلا لها³ .

¹ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 271.

² - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 272-273.

³ - د. محمد كمال الدين ، امام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، ص 297 .

الفرع الثاني : الجنون

يعتبر الجنون أقدم مانع للمسؤولية عرفته التشريعات الجنائية ، إلا أنه رغم عراقة تعرضه للإنكار في عصور متعددة من التاريخ ولاشك ان الشريعة الإسلامية هي أول نظام قانوني نص على الجنون كمانع عام للمسؤولية . أما الفقهاء الأوروبيون حتى القرن التاسع عشر كانت تعترف بالمسؤولية الجنائية للمجنون وتراها نظاما عادلا . وقد عرفت فرنسا لأول مرة في عام 1810 م عدم مسؤولية المجنون ، في المادة 64 من القانون وفي ذلك التاريخ ، على عدم مسؤولية المجنون ثم أصبحت مبدأ عاما في كل التشريعات الجنائية الحديثة¹ .

ولقد نص المقتن الوطني في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك دون إخلال بنص المادة 21 فقرة أخيرة) .

ومن خلال نص المادة نلاحظ ان القانون لم يضع تعريفا للجنون ويمكن تحديد المقصود من الجنون على أنه : (من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله) ، وثبوت الجنون من عدمه حالة واقعية يمكن ان ترجع إلى ذوي الخبرة والاختصاص لتقرير وجودها أم عدم وجودها . والجنون بمعناه العام يشمل كل حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله ، لأن تقدم العلوم الطبية اثبت وجود عدة حالات إلى جانب حالة الجنون بمعناه الضيق التي تضعف شعور المرء وتفقده القدرة على التحكم في أعماله أو كالعته والجنون والأمراض العصبية والصرع وازدواج الشخصية وغيرها) ، هذه الحالات تدخل تحت مفهوم الجنون واعتبارها مانعا من موانع المسؤولية .

ولذلك نجد المشرع الجزائري قد اشترط التمييز وحرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجنائية ، فإن فقد المجنون لهما أو لا أحدهما يهدم الأساس الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية وبالتالي يجعل امتناعها أمرا طبيعيا وضروريا² .

ويترتب على ثبوت حالة الجنون القضاء بعدم مسؤولية من توافرت فيه ، ويترتب على ذلك امتناع عقابه ، لكن مجرد اختلال القوة العقلية عند المجنون لا يرفع المسؤولية الجنائية بل لا بد ان يترتب عليه فقد الشعور وذهاب حرية الاختيار فإذا لم تصل الحالة العقلية إلى هذا الحد فإنه يسأل جنائيا ولا يكون لحالته اثر إلا تخفيف العقاب كما في بعض التشريعات . ويشترط لقيام المانع ثلاثة شروط³ :

1- أن يكون الفاعل مجنونا أو مصابا بعاهة في العقل.

2- أن يؤدي ذلك إلى تجريده من الإدراك والاختيار .

3- أن يتعاصر الفعل مع الجنون أو العاهة⁴ .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط قامت مسؤولية الفاعل . والذي يقرر وجود الجنون أو نفيه هو القاضي صاحب الفصل في الحكم الجنائي بعد الاطلاع على أوراق القضية وفحص الفاعل وتقدير حالته المرضية وما إذا كان فقد الإدراك تماما فتمنع المسؤولية الجنائية ، أو لا . والحكم بالجنون كمانع للمسؤولية لا يمنع المحكمة إذا قدرت خطورة الفاعل على امن المجتمع أن تقضي بالتدبير الوقائي المناسب .

¹ - محمد كمال الدين ، امام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، ص 300.

² - محمد كمال الدين ، امام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، ص 301-302.

³ - المصدر نفسه .

⁴ - دعوض محمد ، ص 471 .

الفرع الثالث : الإكراه

يعتبر الإكراه من موانع المسؤولية في القانون الوضعي فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها) . وينقسم الإكراه في القانون الوضعي إلى نوعين :¹ إكراه مادي وإكراه معنوي .

1- **الإكراه المادي** : ومثاله كأن يتعرض المرء لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية وفي هذه الحالة لا يمكن أن تنسب له مسؤولية .

وصورة ذلك أن يدفع شخص آخر على صبي فيقع أرضا مما يسبب له إصابات ، وكذلك من يمسك إبهام شخص آخر ويصم به على ورقة مزورة في محرر رسمي وفي مثل هاتين الحالتين لا يسأل من وقع عليه الإكراه عن الجريمة التي وقعت صدور الفعل عنه لأن هناك قوة مادية أعدمته إرادة الشخص المكره وحولت جسده إلى مجرد آلة يستعملها من أجبره على الفعل . لأن المكره نفذ الجريمة بجسمه وليس بعقله .

ولأن الإكراه المادي نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره ليقوم بعمل ايجابي أو سلبي . وبهذا فإن الإكراه المادي يحو الركن المعنوي والمادي لدى الشخص الذي قام بنشاط أو فعل تحت ضغط الإكراه والقانون لا يعتد إلا بالفعل الإرادي .

2- **الإكراه المعنوي** : إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية التي تعدم إرادة المكره فلا يستطيع مقاومتها إذا تحولت إلى مجرد أداة مسخرة في يد المكره .

فإن الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره إلى حد يفقد الاختيار، والإكراه المعنوي يتم باستعمال احد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر وهو المكره على ارتكاب الجريمة مرغما ومقهورا² .

والتهديد الموجه إلى المكره قد يتضمن العنف المباشر كمن يحبس احد الأشخاص أو يضربه لحمله على القبول بارتكاب الجريمة وقد يكون التهديد باستعمال العنف أو بالتهديد فقط كمن يشهر سلاحه في وجه احد الأشخاص ويتوعده بإنزال الشر أو الضرر الجسيم أو بالقتل إذا لم ينفذ ارتكاب الجريمة وهما الركن المادي والمعنوي أما الإكراه المعنوي وان كان يلحقه انتقاص في حرية الاختيار ، ورغم ذلك فإن المهدد بالإكراه المعنوي يستطيع أن يخالف التهديد إذا فضل وقوع الخطر المحقق به ولذلك فإرادة المكره لا تتمحي كليا - لكن تبقى لديه فسحة ولو ضيقه من الاختيار .

الشروط الواجب توافرها في الإكراه :

- 1- أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة .
- 2- وأن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها ، ومعنى هذا إذا كانت القوة القاهرة متوقعة أوله دخل في حدوثها كما يشترط المكره أنه لا يمكنه رد هذه القوة أو دفعها وإلا صار مسؤولا وليس مكرها .

¹ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 275 .

² - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 277 .

تفريع 1 : الإكراه المادي والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي

تتفق القوة القاهرة مع الإكراه المادي في أنها تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقة ، بحيث يستحيل عليه مقاومتها فيجبر على أن يقوم بنشاط ايجابي أو سلبي غير مشروع . وتختلف القوة القاهرة عن الإكراه في أنها لا تصدر عن إنسان وإنما تحدث بسبب حيوان أو بسبب من أسباب الطبيعة ، ومثال القوة القاهرة كان يجمع فرس بصاحبه فلا يستطيع كبحه فيصيب إنسانا في الطريق . كما تختلف القوة القاهرة عن الإكراه المادي ، لأنه في الإكراه المادي يكون من صدر عنه الإكراه إنسانا مسؤولا عن الجريمة . أما في حالة القوة القاهرة فلا يوجد إنسان مسؤول عن الجريمة ومن ثم فلا تقوم الجريمة .¹

تفريع 2 : الحادث الطارئ أو المفاجئ

فالحادث الطارئ الذي يعزى إلى المصادفة البحتة بحيث لا يمكن توقعه أو دفعه ، ويتميز الحادث الطارئ الفجائي عن الإكراه والقوة القاهرة بأنه لا يمحو الإرادة ولا يجردها من التمييز أو حرية الاختيار . ولكنه يسقط القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فيجعلها إرادة غير آثمة لأن الركن المادي في الحادث الطارئ يتمتع بقوة الإرادة والشعور لأنه لم يتعمد النتيجة التي وقعت ، فيتخلف الركن المعنوي وذلك لعدم إتيان إرادته اتجاهها يخالف القانون² . أما في حالة القوة القاهرة فإن قوة الشعور والإرادة تكون معدومة لدى من يقوم بالفعل . ويشترط لعدم قيام المسؤولية في حالتي القوة القاهرة والحادث الطارئ نفس الشروط الواجب توافرها بالنسبة للإكراه المادي³ .

¹ - د. احمد الأشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة والقوانين الوضعية ص152-153.

² - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 272-273.

³ - طبقا للمادة 74 من قانون العقوبات (لا يعاقب من ارتكب بحادث طارئ أو لقوة القاهرة) .

المطلب الرابع السكر في القانون الوضعي

- ✓ الفرع الأول : السكر الاضطراري
- ✓ الفرع الثاني : حالة الضرورة في القانون
- ✓ الفرع الثالث : حالة الضرورة في التشريع الجزائي

المطلب الرابع : السكر في القانون الوضعي

لاشك أن السكر أو التخدير له أثر كبير على المسؤولية الجنائية وخاصة إذا فقد الإنسان التمييز وحرية الإختيار فإنه يرفع عنه المسؤولية الجنائية .
ويختلف السكر بحسب ما إذا كان¹ التعاطي اختياريًا أو دون إختيار ، فقد نصت المادة 87 من قانون العقوبات الليبي (لا يسأل من ارتكب فعلا وكان وقت ارتكابه فاقد الشعور والإرادة لسكر كلي ناتج عن حادث طارئ أو قوة أو مواد أخذها على غير علم منه بها)² .
فالمشرع الوضعي فرق بين السكر الكلي أي القهري أو الاضطراري وبين السكر الإختياري حيث منع المسؤولية في الحالة الأولى وأثبتها في الحالة الثانية .

الفرع الأول : السكر

أولا : السكر الاضطراري وصورته أن يتناول الفرد مادة مسكرة يجهل طبيعتها تفقده الإدراك والاختيار فإذا ارتكب الجريمة وهو واقع تماما تحت تأثير المادة المسكرة تمتنع مسؤوليته وبالتالي يرتفع عقابه وهذا ما انتهت إليه التشريعات الحديثة .
ويشترط للاستفادة من هذا المانع ثلاثة شروط كما يلي :

- 1- أن يتناول الفرد هذه المادة المسكرة جاهلا بطبيعتها أو مرغما عليها .
 - 2- أن يترتب على هذا تناول الفرد الفقدان التام للإدراك أو الاختيار .
 - 3- أن يتعاصر الفعل المرتكب مع فقد الفرد لإدراكه وشعوره فإذا توافرت هذه الشروط امتنعت مسؤوليته ، وإذا امتنعت مسؤولية السكران في هذه الحالة لا يحكم عليه بأية عقوبة، لأنه لا يعد مسؤولا من قام بالفعل وهو تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة إذا انعدمت لديه قوة الشعور والإرادة ، ونخف مسؤوليته ، إذا انتقصت لديه بقدر جسيم ، أما إذا كان تأثيرها أقل من هذا الحد ، فإنه لا اثر لها على المسؤولية الجنائية³ .
- كما يشترط لكي يكون لهذه الحالة تأثير على المسؤولية من حيث انعدامها أو تخفيفها ، أن يكون تأثير هذه المواد على الفاعل وقت ارتكاب الجريمة ، وأن يكون الجاني قد تناولها بغير اختيار - نتيجة قوة قاهرة أو حادث طارئ أو إكراه مادي أو معنوي أو ضرورة علاج أو دون علم بحقيقتها⁴ .

ثانيا : السكر الاختياري : ويتوافر إذا ما تناول الفرد المادة المسكرة عن إرادة لها وعلم نتائجها وإحاطة بطبيعتها ، ومحل الاختيار هو فعل التناول لأنه كلما كانت الإرادة حرة واعية عند إتيان هذا الفعل كان السكر اختياريًا وهذا النوع من السكر الاختياري لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية ، فقد نصت المادة 90 من قانون العقوبات الليبي (لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها) ولم يكتف المشرع بالنص على عدم الإعفاء من المسؤولية في حالة السكر الاختياري تفاديا لاتخاذ السكر ذريعة في ارتكاب الجرائم ، بل أنه شدد العقوبة على الجاني إذا ما كان تناول المواد المسكرة بقصد ارتكاب جريمة فنص المادة 88 (لا يبرئ من المسؤولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدير لارتكاب الجريمة أو لتبريرها ، إنما تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث) .

¹ محمد كمال الدين ، امام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، ص 303 .

² د. احمد الأشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة والقوانين الوضعية ص 141 .

³ د. احمد الأشهب ، ص 142 .

⁴ محمد كمال الدين ، امام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، ص 304 .

الفرع الثاني : حالة الضرورة في القانون

حالة الظروف التي تهدد الإنسان ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء وتتوافر حالة الضرورة لدى شخص ارتكب جريمة الضرورة لإنقاذ نفسه أو غيره .

وهناك إجماع على أنه لا عقاب على الجاني في حالة الضرورة وإن كان بعض الفقه من يكيف حالة الضرورة بأنها مانع من موانع المسؤولية وبين قائل بقول : بأنها سبب من أسباب الإباحة . وعلى الرغم من وجهة الرأي القائل بأن حالة الضرورة تدخل في نطاق أسباب الإباحة ، فإن القول بأن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، لأن حالة الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم ، وهذا الظرف يمثل ضغطا قويا على إرادة المنفذ الذي يتصرف وهو في حالة الضرورة .

الفرع الثالث : حالة الضرورة في التشريع الجزائري

لم ينص القانون الجزائري على حالة الضرورة وقد ذهب بعضهم إلى إنزال حالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة والتي وردت على سبيل الحصر وهذا مما لا يسمح بإدخال حالة الضرورة فيها بالإضافة إلى أن حالة الضرورة وهي نوع من الإكراه المعنوي الذي يؤثر على حرية الاختيار ويمنع المسؤولية الجنائية¹ شروط حالة الضرورة والتي تقدم بتوافر عنصرين :

- 1- الخطر الذي يتهدد الإنسان
 - 2- رد الفعل على هذا الخطر² .
- ولهذين العنصرين شروط نوردتها بإيجاز
- أ- أن يكون الخطر موجودا
 - ب- أن يكون الخطر جسيما وحالا
 - ج- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر
 - د- أن لا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر .

وهذه بعض النصوص في التشريعات العربية التي تعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية .

1- تنص المادة 72 قانون العقوبات الليبي

(لا عقاب على من ارتكب فعلا أرغمته على ارتكابه ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى مادام الفعل مناسبا مع الخطر ...) .

2- تنص المادة 89 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

(لا يعاقب الفاعل على فعل أُلجأته الضرورة إلى أن يدفع به الحال عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطرا جسيما محدقا لم يتسبب فيه قصدا ، شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر....) .

¹ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 282-283.

² - المصدر نفسه .

3 - كما نصت المادة 63 من قانون العقوبات العراقي :

(لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة أُلجأته إليها ضرورة وقاية نفسه من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمدا ، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر).

مقارنة**موانع المسؤولية في الشريعة والقانون**

إن موانع المسؤولية الجنائية بالمعنى الدقيق هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.¹ ويكاد يتفق فقهاء الشريعة مع القانونيين على ان الصغر والجنون والسكر الاضطرابي موانع للمسؤولية الجنائية فالصغير في السن الذي لم يبلغ غير مسؤول لعدم أهليته² وكذلك من كان في حالة سكر اضطرابي. وتتفق هذه الموانع الثلاثة في أنها خارجة عن طاقة الإنسان وغير داخلية في وسعه فصغر السن لا يدل عليه والجنون ابتلاء ، والسكر الاضطرابي أيضا لا يملك المرء له دفعا ولا يستطيع تلافيه³.

¹ - د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، ص 462 .

² - الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، ج 4 ، ص 192 .

³ - محمد كمال الدين ، امام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، ص 412 .

المبحث الرابع المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية

- ✓ المطلب الأول : المسؤولية المدنية
- ✓ المطلب الثاني : المسؤولية المدنية في القانون
- ✓ المطلب الثالث : أركان المسؤولية المدنية في القانون

المطلب الأول المسؤولية المدنية

- ✓ الفرع الأول : المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية
- ✓ الفرع الثاني : عناصر المسؤولية المدنية

المبحث الرابع : المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية

المسؤولية إلزام والالتزام مصطلح استعمله فقهاء الشريعة الإسلامية ، كما استعمله فقهاء القانون ، والالتزام العام هو إيجاب الإنسان أمرا على نفسه ، إما باختياره وإرادته أي من تلقاء نفسه وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزم به لأن الشرع ألزمه به امتثالاً لأمر الشرع.¹ فالالتزام في الفقه الإسلامي هو فعل إيجابي أو كف عن فعل وهذا المعنى يقارب المعنى الذي قصده فقهاء القانون في تعريفهم للالتزام بأنه : رابطة قانونية محلها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ذي قيمة مالية أو أدبية يلتزم بها شخص اتجاه شخص آخر موجود أو سيوجد في المستقبل . ومن هنا نجد الأصل الشرعي للمسؤولية المدنية في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك في حق الله الشامل في العبادات أو فيما يتعلق بحق العبد كالدية والضمان وما يتعلق بقواعد المعاملات .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية

المسؤولية مصدر من ساءل يسائل فهو مساءل أي مؤاخذ ، والمسؤولية بهذا المعنى هي المؤاخذة.²

وإذا رجعنا إلى فقهاء الشريعة فإنهم لم يستعملوا في كتبهم لفظ المساءلة بما يفيد المؤاخذة وإنما استعملوا لفظين آخرين وهما الضمان والتضمين أو الغرامة والتغريم . كقولهم ضمان القيمة وضمان النقصان لأنه لا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو إجماع فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك³ وإنما يجب إلزام المتعدي بالتغريم نتيجة اعتدائه أو تعمه . ومن هنا يمكن القول أن المساءلة والتضمين تكون نتيجة الاعتداء الذي فعله المرء بنفسه وبسبب ضررا لغيره ، وعلى اثر ذلك يتقرر الثواب والعقاب الثواب على فعل الخير ، والعقاب على فعل الشر ، هذا العقاب يتقرر نتيجة للمساءلة ، أي نتيجة عن الفعل الذي لا يتفق مع السلوك السوي الواجب لإتباع ، ولما كانت المساءلة مقررة بحكم العدالة في هذا الوجود ، فمن البديهي أن يسبق المسؤولية التوعوية والتعليم وبيان الخير من الشر لأنه لا يسوغ المساءلة قبل الإرشاد للخير وبيان المباح من المحذور قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)⁴ .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المسؤولية فقالوا : (المسؤولية هي تضمين مفسدة مالية لم تقترن يسبقها عقد أو بدنية لم تقترن بقصد ، والتضمين الفقهي كالتغريم ، وهي بهذا المعنى عبارة عن : رد الهالك أو قيمته⁵ ، والضمان في هذه الحالة هو أثر من آثار المسؤولية نتيجة الفعل الضار .

فالتضمين يكون نتيجة المضرة التي يفعلها الإنسان ، وهي مفسده ينزلها بالآخرين سواء كانت مفسدة مالية أو بدنية تنتج عنها أضرار تمس بأمن المجتمع وسلامته .

¹ - الدكتور عبد السلام التونسي ، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، ص 51 .

² - نفس المرجع السابق .

³ - ابن حزم : المحلى ، ج 1 ، ص 527 .

⁴ - سورة الإسراء ، الآية 15 .

⁵ - الدكتور عبد السلام التونسي ، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، ص 87-88 .

فالمسؤولية عن الفعل الضار مسؤولية تهدف إلى إزالة المفسدة ويلتزم الفاعل ، برد التالف أو الهالك أو قيمته لإعادة الحالة كما كانت عليه قبل الفعل ، وإصلاح الضرر وجبر ما فسد وهذا ما مستمد من القواعد الشرعية التي توجب ذلك ومن هذه القواعد الفقهية (الضرر يزال) وحديث لا (ضرر ولا ضرار)¹.

وبهذا نعلم أن أساس الشريعة الإسلامية يقوم على درء المفسد وجلب المصالح ، وأن الحياة تقتضي إتباع السلوك الصحيح بحيث لا يضر المرء بسلوكه الغير ، إذا أضر غيره فيقتضي إزالة ضرره لأنه مسؤول وهذه المساءلة مبدأ عام في جميع الأفعال والتصرفات وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)².

الفرع الثاني : عناصر المسؤولية المدنية

تتكون المسؤولية من ثلاثة عناصر أساسية هي :

- 1 – التعدي وهو السبب أو العلة في حدوث الضرر والمقصود به الفعل الذي ينشأ عنه التلف، وذلك بدون حق مشروع ويقابله في القانون الخطأ .
- 2 – التلف وما شابهه وهو العلة المباشرة في وجوب الضمان ويقابله الضرر في القانون .
- 3 – أن يكون الضرر نتيجة الاعتداء مباشرة أو تسببا بمعنى أن يكون السبب أو العلة مرتبطة بالضرر ، ويقابله في القانون الرابطة السببية . هذه العناصر الثلاثة يقابلها مع الفقه الغربي أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر³ والرابطة السببية بين الخطأ والضرر وسنجري القول في هذه الأركان بعد شرح هذه العناصر : أولها : التعدي : وهو مصطلح إسلامي يكاد يكون وثيق الصلة بمعناه اللغوي لأن التعدي والاعتداء بمعنى واحد، ويعني التعدي مجاوزة الحد والحد منتهى الشيء ، فالاعتداء على هذا هو مجاوزة منتهى الحق إذا استعمل في الحقوق ، وإذ استعمل في الملكية فهو مجاوزة منتهى الشيء ويتوضح من هذا أن التعدي هو مجاوزة الجائز إلى غيره كما في قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد...)⁴ والعاد هو المجاوز بما يجوز إلى ما لا يجوز. هذا وإن التعدي عند فقهاء الشريعة الإسلامية قد يكون عملا إيجابيا كقطع الثوب كما قد يكون سلبيا ، كمن قاد سيارته بسرعة فسقط عنها ما حمل عليها فقتل إنسانا أو أصاب مالا فأتلفه وفي هذه الحالة يعتبر متعديا ، لأن النتيجة كانت بالتسبب إذ وقوع الحمل كان بتقصير منه لأنه أهمل شدة وأحكامه⁵.

فالفقهاء حينما عبروا بالتعدي فهم أرادوا به الخطأ وأوجبوا الضمان على كل من تعدى لأن الأصل في الفعل أن يكون مقيدا بشرط السلامة ، لأنه لو قاد شخص سيارته ولضعف فرملته دهس إنسانا،ضمن عاقلة القائد كالسائق لأنه بإمكانه التحرز عنه ، فصار متعد بالتقصير والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان⁶، والتعدي في نظر الفقهاء واحد ، لا فرق بين أن يرتكبه الصغير أو الكبير ، ولا بين أن يرتكبه العاقل أو المجنون من ناحية أثره في ترتيب الغرم وبالتالي فالخطأ مهما كان مصدره مادام قد أحدث أضرارا فإنه لا بد من جبرها وإصلاحها .

¹ - حديث لا ضرر ولا ضرار عن أبي سعيد بن سنان الخدري - رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2340 و 2341 ورواه مالك في الموطأ في كتاب الاقضية (باب القضاء في المرفق) رقم 31 - واخرجه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم عن الحديث صحيح الاسناد على شرط مسلم .

² - الحديث رواه الخمسة .

³ - الدكتور عبد السلام التونسي ، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، ص 135 .

⁴ - سورة البقرة ، الآية 173 .

⁵ - الدكتور عبد السلام التونسي ، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، ص 138 .

⁶ - الزيلمي : تبين الحقائق ، ج 6 ، ص 151 .

وإذا رجعنا إلى قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها في المسؤولية والضمان فإنها لا تشترط فيها التعدي بل تكفي بوجود الضرر بصرف النظر عن الفعل الذي أدى إلى الضرر سواء كان عمداً أو خطأً إذ بمجرد وجود الضرر يقتضي الضمان لأن الشريعة تعتمد على معيارها المادي في المباشرة على الضرر ، وتشترط الخطأ وهو التعدي في التسببات (جمع السبب) ذلك أن المباشر يعتبر ضماناً وإن لم يتعمد بخلاف المتسبب لا يضمن إلا مع التعدي ، وهذا بالاستناد وإلى قاعدة هامة وهي : (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشرة) المادة 90 مجلة الأحكام العدلية .

والمباشر هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار ومعنى هذه القاعدة أنه إذا ترتب على فعل مؤذ ضرر بآخر ، وكان قد اشترك في إحداث الضرر سبب بعيد ومباشر مؤثر في إيجاد الضرر فإن المباشر هو المسؤول عن الضمان وحتى ولو اتصف السبب البعيد بالتعدي ، فإن المباشر هو علة الضرر في الواقع وهو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان .¹

وأما المتسبب فإنه يتضمن وحده إذا كان متعدياً وتعذر تضمين المباشر لكونه غير مسؤول أو غير موجود أو غير معروف ومثال ذلك لو دفع شخص إلى صبي سكيناً ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان الضمان على الدافع .

لأن السبب هنا اشتمل على معنى التعدي لكون الصبي لم يباشر فعلاً معيناً فهو غير مسؤول .
ج - تضمين المتسبب والمباشر معاً .

ويضمن المتسبب مع المباشر إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإلتلاف متى انفرد عن المباشرة وذلك كما لو اجتمع على قيادة الدابة سائق وراكب عليها فالضمان عليها لأن سوق الدابة وحده يؤدي إلى التلف وإن لم يكن هناك شخص ركب عليها ، والخلاصة أن المتسبب المباشر يشتركان في الضمان إذا تعادلت قوة التسبب والمباشرة بأن كان السبب مما يعمل بانفراده ويختص المتسبب بالضمان إذا كان فعله أقوى من المباشرة وفيما عدا ذلك فالأصل هو تقديم المباشر على المتسبب .

¹ - الزيلمي : تبين الحقائق ، ج 6 ، ص 188 وما بعدها

المطلب الثاني المسؤولية المدنية في القانون

- ✓ الفرع الأول : المسؤولية المدنية في القانون
- ✓ الفرع الثاني : المسؤولية المدنية وأنواعها
في التشريع الجزائري

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية في القانون

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية في القانون الجزائري

هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها.¹ ويعرف فقهاء الشريعة (الضمان) بأنه عبارة عن إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات أو قيمته إن كان من القيمات.² أنواع المسؤولية ، وتعني لفظ المسؤولية (التبعة) أو تحمل عاقبة الفعل الذي قام به الإنسان وهذا الفعل الذي يستتبع مسؤولية الإنسان وقد يكون خروجاً على ما تأمر به الأخلاق ، وقد يكون خروجاً على ما يأمر به القانون ، والمسؤولية في الحالة الأولى مسؤولية خلقية وهي في الحالة الثانية مسؤولية قانونية.³

الفرع الثاني : المسؤولية وأنواعها في التشريع الجزائري

المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري : صدر القانون المدني الجزائري في سبتمبر (أيلول) سنة 1975 نجد هذا القانون قد خصص للمسؤولية المدنية أي عن الفعل الضار، وهو العمل المستحق للتعويض 17 مادة من المواد (124 – 140) حيث أفرد لهذه المسؤولية فصلاً خاصاً عالج في القسم الأول منه عن الأعمال الشخصية من مادة (124 – 133). أما القسم الثاني فقد خصصه للمسؤولية عن عمل الغير في المواد من (134 – 137) . وأما القسم الثالث والأخير فقد تولى فيه تنظيم المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد (138 – 140).

¹ - المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر) ، ص 2 نقلاً عن مازوف 3 ، ومفاتيحه ف 1 .

² - المادة 416 مجلة .

³ - المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر) ، ص 2 نقلاً عن مازوف 3 ، ومفاتيحه ف 12 .

المطلب الثالث أركان المسؤولية المدني في القانون

- ✓ الفرع الأول : الخطأ
- ✓ الفرع الثاني : الضرر
- ✓ الفرع الثالث : العلاقة السببية

المطلب الثالث : أركان المسؤولية المدنية في القانون

تقديم : استنادا إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص عليه (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) ونستخلص من هذا النص أركان المسؤولية وهي :

1 - الخطأ

2 - الضرر

3 - العلاقة السببية

ونتناولها في إيجاز في هذه الفروع الثلاث¹.

الفرع الأول : الخطأ

وهو ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية وهو عمادها لأنه لا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إذا نسب إحداثه إلى خطأ محدد ، ورغم اختلاف فقهاء القانون حول المعيار الذي يقاس به الخطأ فبالرجوع إلى نصوص القانون يتبين أن أساس المسؤولية المدنية ، عقدية أو تقصيرية هو الخطأ .

وإذا كانت معظم التشريعات لم تضع تعريفا للخطأ وذلك لصعوبة تحديده تحديدا دقيقا مما فتح المجال للاختلاف الفقهي ، ولعل من أسهل التعاريف للخطأ هو ما جاء به بلانيول : (أن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق سواء كان قانونيا أو عقديا) ويرى مازو (أن الخطأ هو خطأ في السلوك)، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن هناك نوعين من الخطأ : خطأ متعمد ناتج عن إهمال وعدم تبصر ، وخطأ متعمد صادر عن نية سيئة .

الفرع الثاني : الضرر

هو الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له ويعتبر الضرر ركنا من أركان المسؤولية المدنية فإذا لم يكن ثمة ضرر فلن تكون هناك مسؤولية لا عقدية ولا تقصيرية طبقا للقاعدة الشهيرة (لا دعوى بغير مصلحة) ولقد اشترط القانون المدني الجزائري حدوث الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية كما نص عليها في المادة 124 م ج أو مسؤولية عقدية التي تناولها في المادتين 184 - 185 م ج .

وبهذه النصوص كان اعتبار الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية فبدونه ليس للشخص أن يطالب بأي تعويض لأن التعويض يفترض الضرر .

والضرر على نوعين مادي وضرر أدبي أو معنوي²، فالضرر المادي هو الذي يلحق بالشخص خسارة مالية ومن أهم شروطه أن يكون الضرر محققا وشخصيا .

فالضرر المحقق أي الضرر المؤكد ، أي وقع فعلا في الحال أو يمكن وقوعه في المستقبل والضرر المستقبلي هو ضرر قام سببه ولو تأخر أثره كإصابة شخص بعاهة تجعله ضرا محققا ومستقبليا في نفس الوقت ، وهنا يجب التعويض عن الضرر الحادث بالفعل المتمثل في إصابة شخص بضرر أفقده القدرة على العمل .

¹ - د. زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، ص 58.

² - د. زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، ص 61.

أما الضرر الأدبي والمعنوي هو الألم الناتج عن المساس بالمشاعر فالضرر المعنوي لا يمس الشخص في ذمته المالية بل يمس في شرفه واعتباره كحزنه وألمه ويشترط في الضرر المعنوي ما يشترط في الضرر المادي .

فقد نص التقنين المدني الجزائري صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي كما فعل المشرع المصري في المادة 222 م 1 م مصري (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا) إثبات الضرر نصت القاعدة الشرعية والقانونية على أن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

ومفاد هذه القاعدة على رافع الدعوى والطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه وإذا كان الأمر يتعلق بواقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن وهذه المسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال . على المدعي أن يثبت أن ما يدعيه فهو ناشئ عن خطأ المدعى عليه وأن هناك علاقة مباشرة بينهما هي علاقة السببية . وهذا الركن الثالث نراه في الفرع القادم .

الفرع الثالث : العلاقة السببية

القاعدة أنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية (عقدية أو تقصيرية) أن يقع خطأ من جانب شخص وأن يلحق بالآخر ضررا ، بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ أي لا بد من توافر رابطة السببية بين الفعل والضرر.¹

وبالمقابل فالمسؤول لا يلتزم بالتعويض عن الضرر إلا إذا ثبت أن ذلك راجع إلى خطئه ، ولكي تتحقق المسؤولية المدنية يجب أم يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ .

ويشترط القانون علاقة السببية فيما رتبته من إلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير في نطاق المسؤولية التقصيرية كما في المادة 124 ق م ج وتقابلها المادة 163 م مصري وتوافق المادتين المادة 1382 م فرنسي أما النصوص التي تشترط على وجوب توافر علاقة السببية في المسؤولية العقدية نص المادة 127 ق م ج المقابلة للمادة 165 م مصري فإذا وجدت رابطة السببية بين الخطأ والضرر قامت المسؤولية ، أما إذا لم توجد فلا مسؤولية ، كما أن علاقة السببية تنتفي إذا وجد السبب الأجنبي كالحادث المفاجئ والقوة القاهرة وغيرها .

لكن في ظل قانون حماية المستهلك لم يلزم القانون المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بل ألزمه بإثبات أحد أمرين إما الضرر أو الخطأ².

¹ - د. زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، ص 67-68.

² - المرجع نفسه .

المبحث الخامس الضرر في الشريعة الإسلامية

- ✓ المطلب الأول : الضرر
- ✓ المطلب الثاني : أنواع الضرر

المطلب الأول الضرر

- ✓ الفرع الأول : حكم إلحاق الضرر بالغير
- ✓ الفرع الثاني : الضرر الموجب للمسؤولية

المبحث الخامس : الضرر في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : الضرر

تعريف الضرر لغة : هو اسم من الضر ، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان . والضرر - بفتح الصاد - لغة : ضد النفع ، وهو النقصان ، يقال ك ضره يضره إذا فعل به مكروها واضر به . قال الخليل ، والضرر النقصان يدخل في الشيء تقول : دخل عليه ضرر في ماله¹ . وفي الاصطلاح ، قد عرفه ابن رجب الحنبلي فقال : الضرر ان يدخل على غيره ضررا بلا منفعة² والضرر كل مكروه مجرد يصيب الإنسان في جسده أو ماله أو عرضه مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)³ .

الفرع الأول : حكم إلحاق الضرر بالغير

تحرم الشريعة الإسلامية كل أنواع الضرر ، إلا بدليل وتزداد حرمة كلما زادت شدته وقد جاء بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده)⁴ وقوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا)⁵ ، وقوله تعالى : (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)⁶ .

ب- الضرر : وأما في السنة فقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم⁷ لا ضرر ولا ضرار وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر لأن الفكرة في سياق النفي تفيد العموم . ومن هنا لا يجوز إلحاق الضرر بأحد في ديننا إلا لموجب خاص إما إدخال الضرر على احد يستحقه لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته ، أو لكونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ، وهذا غير مراد في الحديث المذكور آنفا . كما أنه يجوز الضرر استثناء في بعض الأحوال بينها بعض القواعد الفقهية كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وكذلك قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف⁸ . وخلاصة القول : ان عقوبة من الحق الضرر بغيره يستحق العقاب على حسب الضرر النتائج عن فعله ، فإن كان الضرر يوجب قصاصا فعليه الضمان ، وان كان يوجب تعزيرا فقط فعليه التعزيز، وهكذا تكون العقوبة حسب الضرر الناتج والمرجع في ذلك للقضاء .

¹ - كتاب العين مادة (ضد) .

² - جامع للعلوم والحكم لابن رجب ، ج2 ، ص 120 .

³ - رواه ابو داود في سننه في باب الغيبة برقم 4882 سنن ابي داود ، صفحة 883 - ورواه الترمذي برقم 1927 .

⁴ - سورة البقرة ، الآية 233 .

⁵ - سورة البقرة ، الآية 231 .

⁶ - سورة الطلاق ، الآية 6 .

⁷ - الحديث رواه الإمام احمد في مسنده وابن ماجه في سننه ومالك في الموطأ .

⁸ - لبن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ج2 ، ص 120 .

الفرع الثاني : الضرر الموجب للمسؤولية

شروط الضرر الموجب للمسؤولية في الفقه الإسلامي قد يكون ضررا ماليا وقد يكون ضررا بدنيا وقد افرد الفقهاء أحكاما خاصا لكل نوع من هذه الأنواع رغم وحدة أسباب الوجوب¹ . وقد اهتم الفقه الإسلامي بالمقارنة بالنوع الثاني من الأضرار البدنية ، وذلك راجع لشرف الإنسان بالمقارنة بالمال ، والضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه قد يكون ضررا ماديا كالضرب والكسر والقتل ... والضرر لكي يكون محلا للمسؤولية يجب ان تتوافر فيه شروط معينة ومنها :

1- أن يكون الضرر نتيجة للتعدي والتقصير ، ويشترط ان تكون هناك علاقة سببية يسبب التعدي والضرر حتى تكون هناك مسؤولية عن جبر الضرر² وإذا لم يكن هناك تعد فلا تكون مسؤولية عن غير الضرر مثال ذلك : فلو حفر شخص بئرا في أرضه فوقع فيها شخص دخل ملكه دون إذنه فمات فلا مسؤولية على حافر البئر لحصول الضرر بلا تعد منه ولا تقصير، بينما لو ساق شخص دابته في الطريق العام³ فوقع السرج أو اللجام أو الحمل على رجل فقتله ضمن لأن الوقوع كان بتقصيره بترك الربط والأحكام فيه .

2- ان يكون الضرر بدنيا ، يشترط لكي تجب الدية بالتعدي ان يكون الضرر الناتج عنه بدنيا كالضرب والجرح ، أما إذا كان لم يكن الضرر بدنيا فإن الدية لا تجب، لأن الدية اسم خاص لمقابل الضرر البدني فقط وهذا لا يعني ان لا مسؤولية في الفقه الإسلامي عن الضرر غير البدني⁴ الذي ترتب عن التعدي ، بل ان كل ضرر ناتج عن التعدي يوجب الضمان على صاحبه حسب القواعد العامة ، والسبب في إقرار أحكام خاصة للضرر البدني دون الأضرار الأخرى هو أنه مقابل الأضرار الأخرى غير البدنية فإنه غالبا مال بسيط ، وهو عبارة عن قيمة الشيء المتلف ان كان قيما أو مثله ان كان مثليا .

3- ان يكون الضرر مستقرا هناك أضرار مستقرة كالدية أو الارش وهو عبارة عن المقابل المالي للضرر وقد حدد الشارع لكل جزئية من أجزاء الإنسان مقابلا ماليا محددًا .

وهناك أضرار لا تكون مستقرة منذ وقوع التعدي كالجروح لأنه قد يسري إلى النفس أو ينتهي إلى ضرر اكبر ولذلك لا تجب الدية والارش فور وقوع التعدي بل لابد من الانتظار مدة يحددها أهل الخبرة حتى يبرأ الجرح أو الكسر ، ولكن إذا حدث ضرر آخر أو ترتب عليه عجز دائم للمجني عليه لعدم إنتتام الجرح أو الكسر في مكانه الصحيح ، ولذلك لا تجب دية الكسر أو الجرح حتى يندمل ودليل هذا حديث عكرمة رضي الله عنه قال : طعن رجل رجلا بقرن فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقدني فقال : حتى تبرأ فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : حتى تبرأ فأقاده به ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " برا صاحبي فعرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم أمرك ان لا تستقيد حتى تبرأ فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك" ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان به جرح ان لا يستقيد حتى يبرأ جرحه فالجرح على ما بلغ وعلى ما كان من شلل أو عرج فلا يقود فيه فهو عقل ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقله ما نقص من جرح صاحبه وقى ان الولاء لمن اعتق⁵ .

¹ د. عوض احمد ادريس الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، ص 142 .

² راجع الجوهرة النيرة ، الجزء الثاني ، ص 135 والكتاب في شرح الكتاب ، ج 2 ، ص 135 .

³ البحر الزخار ، ص 242 - 248 .

⁴ حاشية سليمان البجميري على شرح الخطيب ، الجزء الرابع ، ص 121 .

⁵ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الجزء السابع ، ص 301 ونيل الاوطار الجزء الثامن ، ص 24 وورد الحديث الشوكاني في الاوطار قال : (تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة) رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

المطلب الثاني أنواع الضرر

- ✓ الفرع الأول : الضرر المادي في القانون
- ✓ الفرع الثاني : الضرر الأدبي
- ✓ الفرع الثالث : الضرر في الفقه القانوني

المطلب الثاني : أنواع الضرر

تقوم المسؤولية على العلة المباشرة في وجوب الضمان أي الضرر ، وقد عرف فقهاء الشريعة الضرر بأنه :

كل أذى يصيب الإنسان في جسمه ، أو يلحق به خسارة في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقص عينها أو نقص منفعتها ، أو عن زوال بعض أوصالها وبشكل عام عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها ، عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر¹ .

ويصنف الضرر حسب طبيعة المصلحة التي اعتدي عليها ويقسم الفقهاء الضرر إلى نوعين مادي وأدبي أو معنوي وان كان من يميل إلى التقسيم الثلاثي لكن التقسيم الراجح هو الثنائي .

الفرع الأول : الضرر المادي في القانون

يكاد يتفق فقهاء القانون على أن المقصود بالضرر المادي² هو كل أذى يمس الإنسان في جسمه ، أو ذمته المالية ، وبعبارة أخرى ، فالضرر هو ما يسبب خسارة مالية للشخص ، سواء في ملكيته كأن يتلف ماله ، أو يغصب منه يعتبر ضررا ماديا .

الفرع الثاني : الضرر الأدبي

أما الضرر الأدبي هو كل ما يمس الإنسان في شرفه أو عقيدته والتعرض لهذين الأصلين عن طريق السب والقذف وهذا يعد ضررا أدبيا .

ولذلك اجتهد بعض الفقهاء الشريعة الإسلامية والغربيين في إيجاد تعريف للضرر الأدبي أو المعنوي : (الضرر هو المساس بمصلحة مشروعة غير مالية)³ .

وهناك صور كثيرة للضرر المعنوي فقد جمعها بعضهم وجعلها أربع مجموعات :

- ✓ ضرر معنوي مترتب عن آلام الجروح البدنية أو المعنوية
- ✓ ضرر معنوي يصيب الشرف والعرض
- ✓ ضرر معنوي يصيب العاطفة والشعور والمعتقد الديني
- ✓ ضرر معنوي ويصيب الشخص من الاعتداء على حق ثابت .

¹ - د. عبد السلام التونجي ، ص 234 .

² - الأستاذ بن زيطة عبد الهادي ، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة ، ص 26 ، دار الخلدونية ، الطبعة الاولى ، 1428هـ - 2007 م . القبة الجزائر .

³ - Antoine vialard , Op-cit , P117 .

الفرع الثالث : الضرر في الفقه القانوني

يرتبط الضرر في القانون بمفهوم المسؤولية المدنية لأنه الركن الثاني من أركانها ، حيث لا تقوم المسؤولية المدنية بنوعيتها تعاقدية وتقديرية ، إلا عن فكرة إصلاح الضرر غير المشروع لأن الجزاء في المسؤوليتين عبارة عن تعويض هذا الضرر أو إزالة أثره على قدر الإمكان¹ . وتظهر أهمية الضرر في أي مطالبة بالتعويض عند وجود الخطأ دون إنتاجه للضرر سيكون مصيرها الرفض حتما . ولذلك لا بد من توافر ركن الضرر ، لأن أغلبية مواد القانون تصرح بأن التعويض ما هو إلا إزالة للضرر الذي لحق بالدائن وان كل تعد يصيب بأي ضرر يستوجب التعويض عنه² .

وفي القانون المدني الجزائري³ لم يتعرض إلى تعريف الضرر ولكن فكرة الضرر وردت في المواد من 124 إلى 140 وكذلك المادة 176 من القانون المدني الجزائري ، والمادة الأخيرة وما يليها المخصصة لتنفيذ الالتزام ، ويستنتج من دراسة هذه المواد ضرورة وجود ضرر ولا مسؤولية بدونه⁴ .

¹ - المبسوط ، في شرح القانون المدني (الضرر) ، ص 199 .

² - المصدر نفسه ، ص 200 .

³ - الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والممتد بعدة فوانين آخرها القانون (10-05) المؤرخ في 20/06/2005 الجريدة الرسمية رقم 2005/44 .

⁴ - سعيد مقدم ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، ص 35

المبحث السادس التعويض

- ✓ المطلب الأول : التعويض
- ✓ المطلب الثاني : مبدأ التعويض وكيفية تقديره
- ✓ المطلب الثالث : أنواع التعويض
- ✓ المطلب الرابع : القواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر

المطلب الأول التعويض

- ✓ الفرع الأول : أنواع التعويض
- ✓ الفرع الثاني : التعويض عن الضرر الأدبي
- ✓ الفرع الثالث : التعويض عن الضرر المادي وأنواعه

المبحث السادس : التعويض

لقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد الضمان والتعويض كوسيلة لحفظ الحقوق ، استنادا إلى النصوص الشرعية ومنها قوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم)¹.
وقوله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)².

المطلب الأول : التعويض

عوض الشيء مثله أو بدله ، يقال اعتاض هذا الأمر من ذلك اعتياضا ، ويقال خذ هذا عوضا عن ذلك ، والعوض بمعنى الخلف والبدل والبديل³.
ومن هنا يتبين لنا أن التعويض يعني البديل أي بدل الشيء التالف وهو يقابل الارش في الفقه الإسلامي ، ويعبر عن ذلك بكلمة الضمان والتي تعني إعطاء مثل الشيء التالف إن كان من المتليات وقيمته ان كان من القيمات⁴.
وبهذا فإن التعويض في القانون الوضعي والارش في الفقه الإسلامي بمعنى واحد وهو غرامة التالف .
لهذا فالتعويض سواء كان في الشريعة الإسلامية أو القانون أنواع مختلفة وعناصر خاصة .

الفرع الأول : أنواع التعويض

يختلف التعويض ويتنوع في الشريعة والقانون حسب نوع الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع والضرر الموجب للتعويض قد يكون ضررا ماديا أو ضررا أدبيا ، والتميز بين ما يعتبر ضررا ماديا وما يعتبر ضررا أدبيا يكون بالنظر إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع الاعتداء عليه أو عليها ، فكل مساس بحق أو مصلحة مشروعة مالية أو غير مالية ، يترتب عليه تفويت مزية مالية يكون ضررا ماديا ، أما ما يصيب الإنسان في جسمه ويسبب ألما جسمية أو نفسية فقط فهو ضرر أدبي إذن فالضرر المادي هو الضرر الذي يترتب عليه خسارة مالية للمضروب والضرر الأدبي هو الذي لا يترتب عليه خسارة مالية⁵.

¹ - سورة المائدة ، الآية 95.

² - سورة النحل ، الآية 126 .

³ - القاموس المحيط ، الجزء الثاني ، ص 397 .

⁴ - المادة 416 من المجلة العدلية للأحكام .

⁵ - الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، ص 493 .

الفرع الثاني : التعويض عن الضرر الأدبي

التعويض عن الضرر الأدبي¹ هو ما يلحق بالإنسان في شعوره وأحاسيسه وعرضه وسمعته واعتباره ، من قذف أو تشهير ، أو عاطفته من حذف أو حرمان ، وهو كل ما يصيب الإنسان في ذمته الأدبية ، ويشترط فيه ان يكون محققا وشخصيا ولا يكون قد عوض عنه من قبل².

وبهذا يكون التعويض على أنواع مختلفة ويمكن إجمالها فيما يأتي :

- 1- ضرر أدبي يصيب الجسم مع الألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يتبعه من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام يكون ضررا ماديا وأدبيا بمعنى أنه إذا نتج عن ذلك إنفاق المال في العلاج ، أو نقص في القدرة على الكسب المادي فهو ضرر مادي ، وإذا لم ينتج عنه إنفاق المال فهو ضررا أدبي فقط³.
 - 2- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة كلها تؤدي إلى إحداث ضرر أدبي ، حيث أنها تضر بسمعة المصاب وتؤدي شرفه واعتباره بين الناس .
 - 3- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان ، قتل طفل صغير والاعتداء على الأولاد والأم والأب أو الزوج أو الزوجة مثل هذه الأفعال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن ويلحق بهذه الأعمال ما يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي⁴.
 - 4- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له إذا دخل شخص أرضا مملوكة لآخر عما أصابه من ضرر أدبي من جراء الاعتداء على حقه ، حتى ولو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء هذه مجمل أنواع الضرر الأدبي التي يمكن ان تصيب الشخص نتيجة لأي فعل غير مشروع⁵ والتعويض عنها ثار خلاف كبير بين الفقهاء بالرغم ان القانون الفرنسي القديم كان يجيز تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية دون التعاقدية .
- الخلاف حول تعويض الضرر الأدبي وقد انقسم الفقه الفرنسي إلى فريقين الفريق الأول يرى بعدم التعويض لأن الضرر الأدبي بطبيعته غير قابل للتعويض لأنه لا يعتبر خسارة مالية .
- أما الفريق الثاني فقد ميز بين ضرر أدبي يجوز تعويضه وضرر أدبي لا يجوز فيه التعويض والضرر الأدبي الذي يجوز فيه التعويض هو الضرر الذي يجر إلى ضرر مادي .
- أما في الشريعة الإسلامية أيضا فيه خلال والأصح ان الضرر الأدبي قابل للتعويض بصفة عامة، والدليل على ذلك : قضاء الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعويض قوم قتلهم فدفع لهم ديات القتلى وقيمة الأموال المادية لتي أتلفت في ديارهم حتى أقل شيء يتصور وجوده في البيت ثم دفع لهم تعويضا عن الفزع من دخول الخيل على أطفالهم ونسائهم وهذا ضرر أدبي محض .
- هذه عبقرية الإسلام وبهذا لا يصح القول بأن فكرة الضرر الواجب تعويضه في الشريعة الإسلامية فكرة محدودة وضيقة فلم تعرف الشريعة الإسلامية فكرة التعويض عن الضرر الأدبي .

¹ - الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، ص 494.

² - المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية ، ص 342 .

³ - نفس المصدر السابق ، ص 494 .

⁴ - المصدر نفسه .

⁵ - المصدر نفسه ص 494-495 .

الفرع الثالث : التعويض عن الضرر المادي وأنواعه

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله ويكون ذلك بانتقاص حق من حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً¹. والضرر هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بل هو الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ، ولا تقوم المسؤولية المدنية إلا به ، وعلى هذا فإن تحديد أنواع التعويض يتوقف على تحديد أنواع الضرر الواجب التعويض عنه ولذا نستعرض شروط الضرر المادي ، ثم أنواع التعويض المادي .

أولاً : شروط الضرر المادي الموجب للتعويض ، فالضرر لكي يكون موجبا للتعويض يجب أن تتوفر فيه شروطا معينة وهي :

أ- أن يكون الضرر محقق الوقوع : يجب أن يكون الضرر الموجب للتعويض محقق الوقوع أي قد وقع فعلا ، أو سيقع حتما ، والضرر الذي وقع بالفعل والضرر الحالي ، هو واجب التعويض، كموت المصاب مثلا أما الضرر الذي سيقع حتما فهو الضرر المستقبلي ، وهذا النوع من الضرر يجب أن يكون مؤكدا الوقوع ، فإذا تعرض العامل لإصابة وسببت له عجز عن العمل فإنه يستحق أن يعرض عن الضرر الذي وقع بالفعل والضرر الذي سيقع حتما في المستقبل بسبب ذلك العجز لأن الخسارة المالية قد تحققت وأصابته الشخص من جراء عجزه عن الكسب وبالتالي تقوم المسؤولية وواجب التعويض.

ب- ألا يكون الضرر قد عوض عنه : التعويض هو المقابل المالي للضرر ويقدر بقدره ولذلك لا يجوز أن يحصل المضرر على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه ، فإذا قام المسؤول عن جبر الضرر يدفع عليه اختيارا فإنه لا يسأل عن تعويض آخر لنفس الضرر ، ويستثنى من هذا إذا كان المضرور مؤمنا على حياته فإنه بموجب عقد التأمين الخاص ومقابلا لما دفعه من أقساط.

ج - أن يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور : إذا كان طالب التعويض هو المضرور فيجب عليه إثبات ما أصابه شخصا من ضرر ، كالتعدي على سلامة جسمه بالإتلاف أو الجرح أو ما أصابه من أذى آخر في عقله وغير ذلك من شأنه أن يخل بقدرته على الكسب أو خسارة في الأموال فإنه من حقه المطالبة في التعويض.

د - أن يكون الضرر مباشرا : لا يكفي أن يكون الضرر محققا سواء كان حالا أو مستقبلا بل يجب أن يكون نتيجة مباشرة عن الفعل غير المشروع . والضرر المباشر يقوم على عنصرين الخسارة التي لحقت الشخص المضرور والكسب الذي فاتته وهذان العنصران يقومهما القاضي بالمال ومثال ذلك إذا أتلّف شخص سيارة لآخر وكان صاحب السيارة قد اشتراها ب 50 مليون وحصل على وعد من الغير أن يشتريها منه ب 60 مليون فالخسارون هي الخسارة والكسب هو العشر الباقية وكلاهما ضرر مباشر يجب التعويض عنهما².

¹ - د. عوض احمد ادريس ، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه المقارن ، ص 502 .

² - الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، ص 503-504 .

المطلب الثاني مبدأ التعويض وكيفية تقديره

- ✓ الفرع الأول : مبدأ التعويض
- ✓ الفرع الثاني : تقدير التعويض

المطلب الثاني : مبدأ التعويض وكيفية تقديره

الفرع الأول : مبدأ التعويض

إذا كان الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية¹ فإن التعويض جزاؤه والقصد من التعويض هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو منع الضرر ونفي فكرة الثار التي كانت سائدة في الجاهلية ، ونظرا لما في الأخذ بالثار من أخطار ومفاسد تؤدي إلى اتساع الأضرار نتيجة انتشار فكرة المقابلة بالمثل ، والضرر لا يزال بالضرر. أما التعويض أو التضمين ففيه نوع وجيز للضرر وترميم آثاره وعلى هذا الأساس الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فليس للمتضرر أن يتلف مال غيره كما أتلف ماله وإنما له القيمة أو المثل فقد نصت المادة 921 من المجلة على ما يأتي : (ليس للمظلوم وصلاحيه ان يظلم آخر بما أنه ظلم)².

الفرع الثاني : تقدير التعويض

يقدر القاضي التعويض بالاستعانة بالخبراء ويلاحظ ما حدث من الأضرار المادية الملموسة الواقعة فعلا ، أما الأضرار المحتملة فإن كان وقوعها مؤكدا فهي في حكم الواقعة وأما ضياع المصالح والخسارة المنتظرة وغير المؤكدة (المستقبلية) أو الأضرار الأدبية أو المعنوية فلا يعوض عنها في أصل الحكم الفقهي ، لأن محل التعويض هو المال الموجود المحقق فعلا والمتقوم شرعا ، والأضرار المستقبلية غير محققة حالا وكذا الضرر الأدبي غير متقوم شرعا لكن يمكن ان نجد له مستندا لتعويض تلك الأضرار في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فيما لا نص عليه، عملا بمبدأ السياسة الشرعية لإحقاق الحق وإقرار العدل ودفع الحرج والمشقة واخذ بمشروعية التعزيزات أو الغرامات المالية ويفعل القاضي في ذلك ما يراه حسب الحاجة .

¹ - د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، ص 96 ، طبعة دار الفكر سنة 2003 ، دمشق سوريا .

² - مجلة الاحكام العدلية .

المطلب الثالث أنواع التعويض

- ✓ الفرع الأول : التعويض العيني
- ✓ الفرع الثاني : التعويض النقدي
- ✓ الفرع الثالث : التعويض غير النقدي

المطلب الثالث : أنواع التعويض

إذا ما تحقق الضرر بشروطه وثبتت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المدعي من ضرر ، فإنه يتعين على القاضي أن يلزم المسؤول بما يعوض المضرور ويجبر الضرر الذي أصابه والتعويض أنواع كثيرة نوجزها فيما يلي: ¹

الفرع الأول : التعويض العيني

التعويض عن الفعل الضار هو الأصل وهو إرجاع الشيء المأخوذ بعينه أو نظير مساو له ولا يلجأ إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض عينا ، فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وأبدى المدعي عليه استعدادا لرد المال المغصوب عينا وجب على المدعي قبوله لأنه الأصل ولا تكون المحكمة متجاوزة لسلطتها إذا وافقت المدعي عليه في عرضه المال عينا حتى ولو لم يطلب المدعي ذلك ².

ويشترط للحكم بالتعويض عينا أن يكون ممكنا وألا يكون في تنفيذه إرهاقا للمدين والحكم بالتعويض العيني يكون حسب ما تقتضيه الظروف ومراعاة حال المضرور .

الفرع الثاني : التعويض النقدي

تقوم النقود مقام كثير من الأضرار ومن ذلك فالأصل في المسؤولية التقصيرية أن التعويض يكون بالنقد وان يدفع مبلغ التعويض الذي يحكم به دفعة واحدة ، ويجوز للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي يكون مقسط يؤد على دفعات يعين عددها ومقدارها ويجوز أن يكون التعويض إيرادا شهريا مرتبا مدى الحياة .

الفرع الثالث : التعويض غير النقدي

التعويض غير النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي التنفيذ بمقابل مالي ، أي مبلغا من المال لكن قد لا يقدر الجاني على دفعه وقد لا يليق بالمجني عليه أن يقبله وعرض المال على شريف جريمة وإهانة ثانية ..

وقد يكون نشر الحكم بإدانة المتهم في جريمة قذف هو أفضل تعويض لأن الضرر الأدبي المجرد عن أي اثر مادي هو أمر اعتباري محض يستحيل تقويمه بالمال ، ولا أساس معين لوزنه وتقديره وكما أنه لا يصح ان تكون العواطف أساسا للاتجار بالمال فإذا ما نشر الحكم بإحدى الصحف فلا محل للحكم بتعويض مالي آخر .

¹ - د. عوض احمد ادريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه المقارن ، ص 504.

² - د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، ص 209 .

المطلب الرابع القواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر

- ✓ الفرع الأول : ضمان المثل
- ✓ الفرع الثاني : ضمان القيمة
- ✓ الفرع الثالث : مقارنة في تحديد التعويض في القوانين
والشريعة الإسلامية

المطلب الرابع : القواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الإنسان في ماله

فقد قرر المجمع الفقهي المنعقد بدار السلام سنة 1993م ان (الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وان كانت من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر¹.

ويعني هذا أن القواعد التي وضعت من قبل الفقهاء والمتعلقة بالخطأ وإحكامه ، هي سارية فيما يتعلق بنوازل حوادث المرور ، وان جميع أحكامه ، هي سارية فيما يتعلق بنوازل حوادث المرور، وان جميع أحكام هذه النوازل هي راجعة إليها .

ولان القول بأن الدية أو الارش يغطيان شرعا جميع الأضرار في الجناية على النفس وما دونها إنما هو افتراض ان الجناية لم تكن عمدا بل خطأ ، وان الشريعة تعتبر الجاني مسؤولا بالمال ولو غير مميز².

ومما اتفق عليه الفقهاء ان الضرر إذا كان ماديا متعلقا بالأموال فإن الضمان فيه يكون برد المثل، فإن تعذر المثل طوّل بالقيمة وتفصيل ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : ضمان المثل

ضمان المثل الأصل في الضمان المثل ، لقوله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)³ . وقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)⁴ ومعنى هذا ان رد العين إعادة الحال إلى ما كلن عليه قبل الضرر هو الموجب الأصلي ، لأنه أكمل واعدل في رد الصورة والمعنى ورد المثل والقيمة مخلصا يصار إليه عند تعذر رد العين فإن كان المال من ذوات المثل فإنه يجب في ضمانه مثله⁵ ذلك لأن المثل تماما اقرب إلى الأصل التالف فكان الإلزام به اعدل وأتم لجبر الضرر والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا عن الضرر⁶ ، ومن هنا تجدر الإشارة إلى تعريف المال المثلي بما يلي : ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به وهو ما تماثلت أحاده أو أجزاءه بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به⁷.

الفرع الثاني : ضمان القيمة

إذا لم يقدر في التعويض على إيجاد المثل تماما وصورة ومعنى فإنه يتعين بدله وهو المثل المعنوي وهو القيمة لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبىء عنه⁸ .
والمال القيمي هو ما ليس له مثل في السوق أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة أو هو ما تفاوتت أفرادها فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي المختلفة المواقع المبنية والأشجار .. وغيرها .

1- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج7 ، ص 5216.

2- محمد عليش ، حاشية الدسوقي وهامشه ، ج4 ، ص 249 .

3- سورة النحل ، الآية 126.

4- سورة البقرة ، الآية 194 .

5- محمد موافي ، الضرر في الفقه الاسلامي ، ج2 ، ص 1010 .

6- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج6 ، ص 4802.

7- نفس المرجع .

8- نفس المرجع .

الحالات التي يجب فيها الضمان بالقيمة ، فقد ذكر الدكتور الزحيلي ثلاث حالات يجب فيها الضمان بالقيمة وهي :

1- إذا كان الشيء غير مثلي كالحوانات أو الدور والمصوغات فلكل واحدة منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد .

2- إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي غير جنسه كالحنطة بالشعير .

3- إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله ، والتعذر إما حقيقي حسي كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه ، وان وجد في البيوت أو حكمي كان لم يوجد إلا بأكثر من المثل أو شرعي بالنسبة للضامن كالخمر بالنسبة للمسلم يجب عليه بالنسبة عند أئمة المذاهب للذمي وان كانت الخمر من المثليات لأنه يحرم على المسلم تملكها بالشراء¹ ، ومذهب العلماء في الضمان الكلي والجزئي وقد فرق الأئمة رحمهم الله في ضمان الائتلاف والجزئي والكلي وبناء على ذلك بنوا أحكاماً مختلفة ومنها :

أولاً في ضمان الائتلاف الكلي إذا كان الائتلاف كلياً بحيث إذا أتى على كل المال مثلياً كان أو قيمياً فإن العلماء ذهبوا إلى رأيين :

1- الجمهور من العلماء قالوا ان القيمين يضمن بقيمته ، وعلى هذا فعلى من اتلف مالا قيمياً سواء كان حيواناً أو غيره فإنه يجب عليه ضمان قيمته .

2- بعض العلماء كالزهري وأحمد والظاهرية وابن تيمية ان القيمي يضمن بمثله .

أما الائتلاف الجزئي نظر إليه الفقهاء من حيث الضرر اللاحق بالشيء المتلف وقسموا الضرر إلى قسمين :

أ- الذي يبطل اليسير من المنفعة والمقصود من الشيء باق أنه (لا يجب فيه ما نقص من قيمته يوم الضرر)² .

ب- الضرر الذي يبطل الغرض المقصود من الشيء وهذا فيه الخيار ان شاء رد العين لمن اضربها واخذ القيمة كاملة وان شاء اخذ العين وقيمة ما نقص منها بسبب الضرر وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية أما الشافعية والحنابلة فقالوا : ليس لصاحب الشيء الا قيمة الضرر سواء كان الائتلاف يسيراً أو كثيراً .

ج - ويمكن العمل بقاعدة هامة في هذا المجال والتي تقول : (الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر) .

¹ - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 4801 .

² - محمد موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي ، ج 2 ، ص 1022 .

الفرع الثالث : مقارنة في تحديد التعويض في القوانين والشريعة الإسلامية

مقارنة في تحديد التعويض في القوانين والشريعة الإسلامية ويحدد التعويض في القانون المدني وفقاً لقاعدتين هما :

- أ- أن يكون التعويض مساوياً للضرر.¹
- ب- وألا يزيد مقدار التعويض على الضرر ومقياس التعويض هو الضرر المباشر وذلك يشتمل على عنصرين هما : الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته فلا تراعى جسامه الخطأ ولا المركز المالي للمسؤول ولا ما إذا كان المسؤول مؤمناً على مسؤوليته ولكن يراعى في تقدير التعويض الظروف التي تلابس المضرور ، وليس الظروف التي تتلشى المسؤول فيقدر التعويض حسب جسامه الضرر الذي لحق المضرور من الاعتداء وتقدير القاضي لذلك أمر موضوعي ولا رقابة فيه لمحكمة النقض.²
- ويشمل التعويض الضرر المادي والأدبي معا ، وأما وقت تقويم الضرر فهو في رأي أغلب شراح القانون المدني هو وقت الضرر لأن الفعل غير المشروع هو الذي انشأ الحق في التعويض هذه المبادئ لا تتعارض مع الأحكام الفقهية في الإسلام إلا ان فكرة الضرر المباشر يلاحظ أنها أوسع تقديراً عند القانونيين منها عند الإسلاميين لشمولها عندهم على عنصري الربح والخسارة الفائتين .
- د - لكن الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد وأحكام من شأنها دفع الحرج ورفع الضرر ورعاية للمصلحة العامة حيث تعطى للقاضي صلاحية الحكم بتعويض الأضرار الواقعة فعلاً سواء كانت مادية أم أدبية .
- هـ - ويتفق الفقه الإسلامي مع أهل القانون في تقويم وقت الضرر وفي القول بتقدير التعويض عند صدور الحكم القضائي .

¹ - الدكتور وهبة الزحيلي انظر نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، صفحة 100 ، طبعة دار الفكر سنة 2003 دمشق سوريا .

² - كذلك المادتين 170 مدني مصري و171 مدني سوري ونصهما كالتالي : ويقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 222 و221 سوري و222 و223 مصري مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة .

المبحث السابع الضمان

- ✓ المطلب الأول : الضمان
- ✓ المطلب الثاني : أحكام الضمان
- ✓ المطلب الثالث : القواعد العامة التي تحكم الإلتلاف والضمان

المطلب الأول الضمان

- ✓ الفرع الأول : الضمان لغة وشرعا
- ✓ الفرع الثاني : الضمان في الشريعة الإسلامية

المبحث السابع : الضمان

لقد أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار والحوادث وذلك بسبب التطور الحضاري السريع مما جعل الناس يتلمسون في التامين ملاذا يقيهم الأضرار التي يتعرضون لها وملجأ من المخاطر المحدقة بهم في كل الأحيان وربما لم يجدوا مخرجا إلا في التامين والضمان كلاهما يعتبر كوسيلة من وسائل حفظ الأبدان والأموال وصيانة للحقوق .

المطلب الأول : تعريف الضمان

الفرع الأول : الضمان لغة وشرعا

الضمان لغة : مصدر ضمن الشيء ، ضمانا فهو ضامن وضمين إذا كفل به¹ قال ابن سيده : ضمن الشيء مضمنا وضمانا ، وضمنه إياه كفله إياه وهو مشتق من التضمن ، لأن ذمة الضامن تتضمن . وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضمن فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه .

الضمان شرعا : يستعمل لدى الفقهاء ومنهم الحنفية الضمان شرعا : الضمان والكفالة على إنهما لفظان مترادفان يراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس والكفالة عندهم (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة)² . وقال المالكية : (الضمان شغل ذمة أخرى بالحق) أي ان الدين يشغل ذمة الضامن مع ذمة المضمون عنه .

الفرع الثاني : الضمان في الشريعة الإسلامية

الضمان لغة : يعني الالتزام ، يقال ضمننت الشيء أي التزمت به أما الضمان في الاصطلاح معناه عند إطلاقه يعني المسؤولية حيث ان هذه المسؤولية يعبر عنها بلفظ الضمان وقد تكون مسؤوليته جنائية وقد تكون مدنية والمسؤولية قد تكون تعاقدية أو تقصيرية ، وعلى هذا فإن الضمان عند إطلاقه يعني المسؤولية بصفة عامة ، وتنقيد المسؤولية بالتخصيص حيث يقال : ضمان العقد ويقصد به المسؤولية التعاقدية وضمان الفعل ويقصد به المسؤولية التقصيرية³ . وفي مجال استعمال الضمان كمسؤولية مدنية قد عرفه بعض الفقهاء بالقول بأنه (عبارة عن غرامة التالف)⁴ وعرفه البعض الآخر بأنه (عبارة عن رد الهالك أو قيمته)⁵ . وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان (هو إعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات) .

فالضمان بهذا المعنى عند فقهاء الشريعة الإسلامية اقرب إلى ما يعرف بالمسؤولية لدى فقهاء القانون الوضعي ويعرفها بعضهم بأنها (هي المؤاخذة أو التبعية) . ومن هنا يتضح لنا ان الضمان في الفقه الإسلامي والمسؤولية المدنية في فقه القانون الوضعي يدلان على معنى واحد وهو التزام الشخص يجبر الضرر الذي تسبب فيه للغير ، وهذا ما ذهب

¹ - انظر تاج العروس ، ج 9 ، ص 265 .

² - جواهر الاكليل ، ج 2 ، ص 109 .

³ - د.عوض احمد ادريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي ، القانون الوضعي ، ص 27 .

⁴ - الامام الشوكاني : نيل الاوطار ، ج 5 ، ص 253 .

⁵ - الحموي ، غمزة عيون البصائر ، ج 2 ، ص 211 .

إليه بعض شراح القانون الوضعي في تعريفه للضمان بأنه (واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة)¹.

ومن المعلوم ان الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي قد يكون عمدا وقد يكون خطأ ، والخطأ قد يكون ايجابيا كالحالة التي يخطئ فيها الشخص الهدى ، وقد يكون خطأ سلبيا لا يراعي في إتيان الفعل الواجب الملقى على عاتقه كعدم مراعاة سلامة الآخرين في استعمال الطريق العام .
ومما سبق يمكن تعريف الضمان في الفقه الإسلامي² بأنه (المسؤولية عن جبر الأضرار الناتجة عن إخلال بالتزام تعاقدى أو قانوني) فالدية والارش يدلان على المقابل المالي للأضرار البدنية والضمان يدل على المسؤولية عن جبر تلك الأضرار .

والفرق بينها واضح ، لأن القول بأن (حق العبد في الشريعة الإسلامية إما ضمان أو جزاء يدور بين الضمان والعقوبة ، هذا قول يؤدي على الخلط بين المسؤولية ، عن جبر الضرر والمقابل المالي للضرر ولهذا فالضمان في هذا الخصوص يعني المسؤولية ولا يعني الدية)³ .

¹- د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقبيد والإطلاق ، ص 144.

²- محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص 406.

³- د.عوض احمد ادريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي ، القانون الوضعي ، ص 28.

المطلب الثاني

أحكام الضمان

المطلب الثاني : أحكام الضمان

حكم ضمان ما تتلفه السيارات ، أو يتلف من جرائها من نفس أو مال ، ينبغي في هذه المسائل وشبهها أن تبنى على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسرا ولهذا فحكم الإلتلاف المذكور لا يخلو من هذه الحالات إما أن يكون عمدا يقتل غالبا أو خطأ ، ولا يخلو الخطأ أما أن يحصل بتفريط من السائق والمدير أو تعد ، أو لا يخلو أما أن يكون إلتلاف من السيارة وصاحبها أو يكون تلفا بغير .

أما إذا كان الإلتلاف عمدا عدوانا ومثله يقتل غالبا : فإنه يدخل في أحكام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية على حسب شروطه في كتب الفقهاء .

وكذلك إلتلاف الأطراف والجروح كما هي معروفة¹ وأما إن كان للنفوس المحترمة خطأ أو عمدا لا يقتل مثله غالبا ففيه الدية ، وهذا قول الحنابلة ، وهنا لا فرق بين إلتلاف النفوس للقتل ، أو تلف للأموال ، فمثلا : الصبيان ونحوهم ، إذا تعلقوا بالمركبة فسقطوا منها أو نزلوا اختيارا وتلفوا من شدة جريها وصاحب المركبة لا يعلم بذلك ، لعل الجواب : فلا ضمان .

أما إن تعلق صبي أو غيره ، وعلم به صاحب السيارة السائق أو من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحالة ، فأجراها حتى تلف المتعلق ، فإنه وإن لم يكن له تسبب في ابتداء الأمر ، فإنه بعد ما علم وجود ذلك الصبي ونحوه في سيارته ، عليه ان يفعل الأسباب المانعة من تلفه ، فإن لم يفعل كان ظالما وترتب عليه الضمان ، وليس له أن يقول : هو الذي تعلق بها من نفسه ، فلا ضمان علي ، فيقال له :

وأنت بعد ما علمت يجب عليك ان تسعى له في تسبب السلامة ويحرم عليك ان تعينه على سبب العطب ، وأما من ركب في السيارة باجر وغيره ثم نزل منها وهي تسير فحصل بذلك عطبا أو تلف ، فلا ضمان على السائق لأنه لم يعلم بنزوله وهو الذي جنى على نفسه ، وأما إذا أمره السائق أو غيره بالنزول وهي تسير وهو جاهل لا يدري ثم نزل منها فإن القاتل قد غره فعليه ضمانه .
فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي لأهل العلم ان يطبقوها على الكلام الكلي ، وان ينظروا واما يطابقه وينطبق عليه ، لئتم لهم مأخذ الصور ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات ولا يأخذوا المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه لأن السابقين قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية ان تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات² .

¹ - سنرى في المطلب التالي : القواعد العامة التي تحكم الإلتلاف واما أحكام إلتلاف الأطراف والجروح سنتحدث عنه في أحكام الدية في الفصل الثالث .

² - عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي : المختارات الجلية بين المسائل الفقهية ، ص 255-265 مع بعض التصرف .

المطلب الثالث القواعد العامة التي تحكم الإلتلاف والضمان

- ✓ الفرع الأول : شروط الإلتلاف
- ✓ الفرع الثاني : الإلتلاف الموجب للضمان

المطلب الثالث : القواعد العامة التي تحكم الإلتلاف والضمان

الإلتلاف : (هو إخراج الشيء من ان يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة وهو اعتداء وإضرار)¹ . ونتيجة لهذا التعريف ان كل ما يعتبر في عرف الناس إلتافا فهو كذلك لأن ما يقع في الطرقات من اصطدام للسيارات فهو من قبيل الإلتلاف .

أقسام الإلتلاف : الإلتلاف ليس على مرتبة واحدة بل يختلف بحسب الضرر الناتج ولذا فهو ينقسم إلى :

1- **كلي :** وهو ما يخرج به المتلف عن صورته ومعناه بحيث لا يبقى صالحا لانتفاع المنفعة التي كان معدا لها ، ومثال ذلك : ما يقع في حوادث السيارات من كسر للزجاج أو انفجار العجلات أو فساد المحرك أو جهاز من الأجهزة .

وقد يكون فسادا كليا لا يرجى اصلاحه بل يجب تغيير ذلك الجهاز الفاسد بكامله ، ومما يعد كذلك من إلتلاف الكلي كقطع عضو من الأعضاء في حادث فيتسبب في ذهاب منفعة العضو أو ذهاب النفس كليا .

2- **جزئي :** وهذا كوقوع حادث فيمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة² . فقد عرفه صاحب كتاب ضمان العدوان بقوله : (هو الذي يرد على المعنى دون الصورة)³ .

الفرع الأول : شروط الإلتلاف الموجب للضمان

الإلتلاف هو ضرر يلحق بالمتلف له ، اما في جسمه واما في ماله سواء كان كليا أو جزئيا، أي صورة و معنى ، وفي كلتا الحالتين يجب أن يزال كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

وطبقا للقاعدة الفقهية المستندة إلى الحديث وهي : (الضرر يزال) . ومن خلال هذا المفهوم لإلتلاف يمكن تقسيم القواعد التي تزيل الإلتلاف أو الضرر إلى قواعد .

1- القواعد الضابطة لكيفية إزالة الضرر المالي

2- القواعد الضابطة لكيفية إزالة الضرر الجسماني .

قواعد إزالة الضرر المالي : قرر فقهاء الشريعة ان الضمان هو المسلك الشرعي لإزالة الضرر الذي لحق بالمال ، قال الكاساني : (وقد يتعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن ، ولهذا وجب بالضمان بالغضب ، فبالإلتلاف أولى لأنه في كونه اعتداء وإضرار فوق الغضب ، ولما وجب بالغضب فلأن يجب بالإلتلاف أولى سواء وقع إلتافا له صورة بإخراجه عن كونه صالحا . للانتفاع به ، أو معنى بإحداث معنى فيه من الانتفاع مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف أو تسببا بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة ، لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضرار فيوجب الضمان⁴ .

¹ - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص 243 .

² - نفس المصدر ، ج7 ، ص 264 .

³ - محمد احمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ص 312 .

⁴ - الكاساني : نفس المصدر ، ص 243 .

الفرع الثاني : شروط الإلتلاف الموجب للضمان

الإلتلاف الذي يوجب الضمان يشترط فيه ما يلي :

- أ- التعدي : لا يشترط في التعدي تحقق قصد الأضرار بالغير بل المقصود به كما سبق المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم ، وسواء كان الفعل مأذون فيه أو غير مأذون فإن كان غير مأذون فيه فهو محرم لذاته ، وان كان مأذونا فيه وتوقع منه حصول الأضرار بالغير بحكم العادة فهو محرم لغيره¹ .
- ب- حصول الأضرار بالغير أي ان يتأكد لأجل إيجاب الضمان الأضرار بالغير في نفسه أو ماله وسواء كان التلف كلياً بأن أتى على العضو فأبانه أو اذهب منفعتة أو على المال بأن لم يعد صالحاً لانتفاع به ولو بوجه من الوجوه ، وكذلك لو حصل التلف الجزئي في الشيء المنتفع به بأن ذهبت بعض منافعها .
- ج - أهلية الإلتلاف الموجب للضمان لا يشترط فيه أهلية التكليف ، بل مجرد ثبوت أهلية الوجوب المنوطة بوصف الإنسانية ، دون اشتراط العقل والتمييز فتثبت أهلية الإلتلاف للصبي والمجنون والسكران والمغمي عليه والمعتوه ... والراجح عند المالكية موافقة الجمهور في أهلية غير المميز للضمان بالإلتلاف مطلقاً² .
- د- القدرة على الإلتلاف بمعنى ان ينسى التلف إلى من حصل منه بالمباشرة أو التسبب ، وعليه ففي القاعدة (إذا استند إلتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وتسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون التسبب ، إلا ان تكون المباشرة مبنية على التسبب وناشئة عنه³ .

¹ - محمد احمد سراج ، ضمان العدوان ، ص 319.

² - علي احمد الندوي ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج3 ، ص 92 .

³ - علي احمد الندوي ، موسوعة الفقهية .

قاعدة

الضرورات لا تبيح مال الغير بغير ضمان¹ ، ومن صيغ هذه القاعدة الاضطرار لا يبطل (الغير)².

الاعتبار في الإلتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه (المتلف) معنى هذه القاعدة : ان الضرورات قد تبيح أحيانا إلتلاف مال الغير لأن (الأمر إذا ذاق اتسع)³ فمن اضطر إلى أكل مال الغير بقدر ما يدفع به عن نفسه الهلاك له ذلك (ومن اضطر إلى دفع الحيوان الصائل له ذلك، ولكن يضمن في المحليين ، وان كان مضطرا ، فإن الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير)⁴ ومثاله : كمن (اكره على إلتلاف مال الغير إكراها ملجئا ، لم يوجد له بدلا فإنه يباح له ذلك الإلتلاف ، ولكن هذه الإباحة لا تسقط عنه الضمان فالضمان في ذمته⁵ لأن: (إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع ، وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم ، والمؤاخذة بالعقاب)⁶.

لأن الفقهاء ينظرون في مثل هذه الحالة إلى ما آل إليه فعل المتلف من أضرار لحقت بالمجني عليه ولا ينظرون إلى قصده ولا حالته . وهذا تماشيا مع عناية التشريع الإسلامي بالمحافظة على حقوق العباد وصيانتها من الإهمال التفريط وتأكيد الالتزام بأدائها ووفائها)⁷.

تطبيق

ومن تطبيقات هذه القاعدة في حوادث المرور

لو سار سائق بمركبته سيرا عاديا غير متعد فيه ثم ظهر له فجأة عطب في مركبته حول اتجاه السيارة إلى اليمين فضربت في شجرة أو حائط ، مما تسبب في إلحاق الضرر بها وفي جسده أو ماله . ولكن السائق بعمله هذا تسبب في إلتلاف مال الغير الذي كان موضوعا على جانب الطريق، وحفاظا على نفسه أو ماله ولكي لا يلحقه الضرر الكثير ان هو اصطدم بمال الغير كسلعة أو شاة ، لأنه ظن في حسبانته ان الضرر الذي يلحقه في نفسه أو ماله جراء الاصطدام بالشجرة أو الحائط أكبر بكثير مما يلحقه بالاصطدام مع الغير الموضوع على جانب الطريق) ، وفي هذه الحالة يصير الفعل مباحا ، وقد يصير واجبا في حقه حفاظا على نفسه وعلى الغير ، ولان النفس مقدمة على المال ومع ذلك يلزمه الضمان لأن الضرورة لا تبيح إلتلاف مال الغير بلا ضمان⁸.

¹ - الندوي ، الموسوعة ، ج3 ، ص 93 .

² - احمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ن ص 213 .

³ - المرجع السابق ، الموسوعة ، ج3 ، ص 92 .

⁴ - احمد الزرقاء ، ص 213 .

⁵ - نفس المرجع والصفحة .

⁶ - القرافي ، الفروق ، ج1 ، ص 333 .

⁷ - علي احمد ، الندوي موسوعة القواعد ن ج1 ، ص 279 .

⁸ - رسالة ماجستير للطالب : عبد الحق جبار .

الفصل الثاني حوادث المرور

- ✓ المبحث الأول : حوادث المرور
- ✓ المبحث الثاني : أسباب وقوع الحوادث المرورية
- ✓ المبحث الثالث : الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث
- ✓ المبحث الرابع : حوادث المرور مسؤولية الجميع

الفصل الثاني : حوادث المرور

لقد أصبحت المشكلات المتعلقة بالمرور عبر الطرق من إحدى التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات العصرية ، وتصدر موضوع التفكير في توفير الأمن وبذل الجهود لإيجاد حلول لهذه المشكلات ومعالجة الانعكاسات المترتبة عليها .

وإذا كانت التحولات الاقتصادية الناجمة عن التطورات التكنولوجية التي عرفتتها البشرية وهي التي أدت إلى تمركز السكان ومعظم الأنشطة الاقتصادية والتجارية في المراكز الحضرية وهذا ما دفع إلى إنشاء شبكات كبيرة من الطرق ، وحدوث وسائل كثيرة للنقل حيث تطورت الاتصالات وتضاعفت حركة الأشخاص لازدياد الممتلكات .

ومما ساعد على بروز ظاهرة حوادث المرور وتفاقم معدلاتها حتى أصبحت تهدد كيان الأفراد والمجتمعات .

والجزائر كغيرها من البلدان عرفت توسعا سريعا وتطورا في ميدان المرور حيث ازدادت المخاطر وارتفعت الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية .

وإذا كان الاهتمام المتزايد والذي يراد منه حماية الضحايا من المخاطر الناتجة عن حوادث المرور.

وهذا ما دفع بالمقنن الجزائري في محاولة منه لمسايرة التطور الحاصل في هذا المجال حيث اعتبر حوادث المرور حوادث فتاكة حيث استحدث لها كثيرا من النصوص القانونية لضمانها والتعويض لكافة الضحايا والمضرورين .

المبحث الأول حوادث المرور

- ✓ المطلب الأول : حادث المرور
- ✓ المطلب الثاني : قانون المرور من الوجهة الشرعية
ومراتبه
- ✓ المطلب الثالث : المحافظة على النفس (من الكليات الخمس
في الشريعة)

المطلب الأول

حادث المرور

المبحث الأول : حوادث المرور

المطلب الأول : حادث المرور

الحادث في اللغة : نقيض القديم والحادث الأمر الواقع ، مؤنثه حادثة ، وجمعه حادثات وحوادث¹ ، أما المرور في اللغة الماضي والعبور . قال ابن منظور : مر عليه وبه يمر مرا أي اجتاز . ومر يمر مرا ومرور : ذهب واستمر² .
مر يمر مرا ومرورا ومررا : معناه : جاز وذهب ومره ومر به وعليه معناه اجتازه ومرر معناه : دحاه على وجه الأرض³.

وفي الاصطلاح : المرور : الماضي والاجتياز بالشيء⁴ ويعني كذلك كل أمر طارئ لا إرادي يتسبب في ضرر كحوادث السيارات والطائرات والسفن وغيرها .
ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف قانون المرور ولكنه اكتفى ببيان الغاية والسبب الدافع من أجل وضعه وهي تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .
الحوادث الجنائية وما يترتب عليها : يراد بالحوادث الجنائية عند الفقهاء كل فعل محرم حل بنفس أو بمال كالقتل ، والغصب والإتلاف ، وأغلب الفقهاء خصوا لفظ الجنائية ، بما يقع على النفس أو الأطراف من قتل أو قطع أو جرح أو إزالة منفعة ، وقد اتسع مفهوم الحوادث الجنائية اليوم ليشمل ارتكاب كل فعل محرم شرعا - كالقتل ، وإتلاف الأموال وتخريب الممتلكات وغير ذلك من الأفعال التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير سواء كان الضرر ماديا أو معنويا .

¹ - المعتمد في اللغة ، مادة (حدث) .

² - لسان العرب .

³ - منجد في اللغة والإعلام باب الميم مادة مر ، صفحة 753 ، طبعة دار المشرق ، المطبعة الكاثوليكية 1960 ، بيروت لبنان .

⁴ - راغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، صفحة 763 .

المطلب الثاني قانون المرور من الوجهة الشرعية ومراتبه

- ✓ الفرع الأول : مرتبة الضرورة
- ✓ الفرع الثاني : مرتبة الحاجي
- ✓ الفرع الثالث : مرتبة التحسيني

المطلب الثاني : قانون المرور من الوجهة الشرعية ومراتبه

قانون المرور : هو القواعد الموضوعة من قبل الجهات المختصة والتي تحكم تصرفات الأفراد سواء كانوا راكبين أو راجلين وخاصة السائقين في الطرق أو غيرها إجمالاً ، مما يصلح للسير عليها واحتمال الاصطدام فيه قائم .

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن القصد الأساسي من وضع قانون المرور إجمالاً هو طلب الأمن والسلامة المرورية ، وهذا لا يتحقق بهذا الإجمال ما لم يتحقق تفصيلاً وفي جميع جزئياته¹ . إن إرادة النظام والسير المحكم من مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك لأمرين .

1- فالأخذ بقانون المرور والامتثال لأوامره ونواهيه يعتبر أخذ بأحكام الشريعة لأنها تهدف إلى النظام والانتظام .

2- والقصد إلى المحافظة على الأنفس والأموال وكذلك أن يكون قصداً تبعياً ، لأن الأمور بمقاصدها² .

فالملتزم بقواعد قانون المرور الموضوع من قبل ولي الأمر والمدعم بالنتائج المقررة بالهيئة المختصة (المركز الوطني للوقاية والأمن في الطرقات) ، فإن هذا النظام يحقق مقاصد عظيمة هي المحافظة على النفس والأموال وكذلك النظام بكل درجاته ومراتبه³ .

الفرع الأول : مرتبة الضرورة

ونحن في عصر صارت الحركة المرورية هي العمود الفقري للحياة والتي تمد الأمة بأنواع المنافع ، ولذلك استحال العيش دون شق الطرق وتهيينها لوسائل النقل وكثرتها وهذا ما يحتم عمارة الطرقات لتحصل المنافع المرجوة من استعمال وسائل النقل ، وإلا ضاعت المصالح وسادت الفوضى .

وبناء على هذا أن الإمتثال لقانون المرور يحصل به حفظ المصالح العظيمة لكل أفراد وجماعاتها وهذه المصالح قد تكون ضرورية ، فينزل النظام إلى منزلة الضرورة تبعاً لها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

الفرع الثاني : مرتبة الحاجي

الإخلال بنظام المرور ليس كلياً ، هو لا ينزل إلى مرتبة الضرورة ، ولكنه يكون حاجياً بمعنى أن هذا النوع من الإخلال يؤثر على تحصيل منافعهم تأثيراً من شأنه أن يسلك بهم المشاق وينغص عليهم سيرهم في الطرق كأن يتسبب أحد السائقين بتوقيف مركبته في وسط الطريق – ولو لقصد إصلاحها – في إحداث توقف جماعي وازدحام لمدة طويلة .

¹ - مذكرة الماجستير للطالب عبد الحق جبار ، ص 120-121 .

² - كما جاء في القاعدة الفقهية المعروفة (الأمور بمقاصدها) المجلة العدلية المادة 02 .

³ - المذكرة للطالب عبد الحق جبار ، ص 121 .

الفرع الثالث : مرتبة التحسيني

وهذه المرتبة لها قيمة عظيمة للنظام ويظهر ذلك من عدة وجوه :
إن القصد إلى تحقيق هذه المرتبة في المرور والمحافظة عليها يعني الامتثال الكلي لقوانين المرور ويعني أن أحاد الأمة على درجة من فقه المرور يستغنى فيها عن وضع الزواجر إجمالاً ويستغنى فيها عن تكثير الرقباء والأمن ، وبدلاً من أن يشتغل علماء الأمة بالتفكير في كيفية التغلب على هذه الكوارث وتسخير أموالها كمداداة الجراح ، ويتفرغوا للبحث العلمي وتوظيف أموال الأمة في التقدم التكنولوجي وتصير الأمة في فسحة من أمرها ولعل هذا ما يوفر الأموال ويبسر أسباب النهوض .

ولعل الوصول إلى هذه المرتبة في العرف الشرعي الامتثال بالأداب ومحاسن العادات – وحسن في التصرفات ، وهذا سبب في توثيق الصلات وتماسك أفراد الأمة – وفي هذا مقصد من المقاصد الشرعية الكبرى وهي الوحدة الإسلامية .

ومن جهة أخرى نظر الغير إلى الأمة أفراداً وجماعات وهم منتظمون وملتزمون بقانون المرور ولوفي حال غياب الرقابة الأمنية ففي هذا الحال تكون الأمة داعية إلى الاقتداء بها والأخذ بدينها وبآدابها ونظلمها وهذا باب عظيم في الدعوة إلى الله عزوجل .

المطلب الثالث

المحافظة على النفس (من الكليات الخمس في الشريعة)

- ✓ الفرع الأول : حكم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية
- ✓ الفرع الثاني : فتوى في حوادث المرور
- ✓ الفرع الثالث : قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حادث السير

المطلب الثالث : المحافظة على النفس (من الكليات الخمس في الشريعة)

تجاوز الإشارات المرورية مخالفة شرعية¹ : أكد الشيخ تيسير التميمي قاضي قضاة فلسطين على ضرورة الالتزام بالإشارات المرورية قائلاً: إن تجاوز الإشارات مخالفة مرورية شرعية، وكل من لا يلتزم بها فهو آثم .

وجاء في رده على السؤال حول الرأي الشرعي في تعزيز القانون بضرورة إلتزام المارة وسائقي المركبات بالإشارات المرورية الضوئية وخاصة الإشارة الحمراء ، كما اعتبر الشيخ التميمي انه (من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الضرورات الخمس / ومنها حفظ النفس البشرية، ولهذا فأى قوانين تحافظ على النفس البشرية ، فهي تتوافق مع الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال ، لأن عدم الإلتزام بهذه القوانين هو تضييع للنفس البشرية التي حرم الله سبحانه وتعالى أن تفتك بغير حق ولذلك فعدم الإلتزام بهذه القوانين مخالفة شرعية وكل من لا يلتزم بها فهو آثم .

كما أضاف بحسب موقع (الفقه الإسلامي) بأن حكم الشرع بأي سائق في قتل إنسان نتيجة قيامه بقطع الإشارة الحمراء هو قاتل بكل الأحوال ، ويجب أن تطبق عليه القوانين والعقوبات الشرعية التي تعاقب كل من يقتل النفس البشرية عمداً أو خطأ .

حكم حوادث المرور (فتوى) لوزارة الشؤون الدينية مجلة رسالة المسجد العدد الرابع رمضان 2003 م 1424 هـ السنة الأولى صفحة 81 .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .

- نظراً لتفاقم حوادث المرور ، وزيادة أخطارها على الأرواح والممتلكات ، نتيجة السرعة المفرطة وتجاوز القوانين التي تضبط المرور .
- وبعد اطلعنا على قرارات مجامع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع (حوادث السير) والتي اعتبرت الإفراط في السرعة مع وجود مانع قانوني - اعتداء وإصراراً على إفساد المرافق .
- ونظراً إلى أن السائق في هذه الحالة مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار في البدن والمال .
- وعليه فإذا نجم عنه حادث قتل فإن المتسبب مدان وتطبق عليه أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإن كانت من قبيل الخطأ .
- هذا وإن المتسبب في قتل ما مدان يستحق أن تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون كما تترتب عليه الدية والكفارة ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

هيئة الإفتاء .

الفرع الأول : حكم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .

- نظراً لتفاقم حوادث المرور ، وزيادة أخطارها على الأرواح والممتلكات ، نتيجة السرعة المفرطة وتجاوز القوانين التي تضبط المرور .
- وبعد اطلعنا على قرارات مجامع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع (حوادث السير) والتي اعتبرت الإفراط في السرعة مع وجود مانع قانوني - اعتداء وإصراراً على إفساد المرافق .
- ونظراً إلى أن السائق في هذه الحالة مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار في البدن والمال .

¹ - الشيخ تيسير التميمي ، جريدة إقرأ الأسبوعية .

- وعليه فإذا نجم عنه حادث قتل فإن المتسبب مدان وتطبق عليه أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإن كانت من قبيل الخطأ .
- هذا وإن المتسبب في قتل ما مدان يستحق أن تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون كما تترتب عليه الدية والكفارة ، والله اعلم¹ .

الفرع الثاني : فتوى في حوادث المرور

*فتوى صادرة من مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها في زمنه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله .

قال : ردا على السؤال المتضمن عما يحل من حوادث السيارات وعما ينشأ على أيدي الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات...) ولا يعيننا إلا الشطر الأول من الفتوى ، وفي ذلك ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا انقلبت السيارة وكان الانقلاب ناتجا عن تفريط السائق أو تعديه مثل السرعة الزائدة ، أو عدم ضبطه آلات السيارة ، أو غفلته عن تفقدها ، أو لم يكن السائق يحسن القيادة أو نحو ذلك مما يعد تفريطا أو تعديا ، فإنه يضمن كل ما نتج لأنه متسبب .

وان لم يكن شيء من ذلك ، وكان السائق حاذقا ومتفقدا لآلاتها ، ولم يكن مسرعا سرعة زائدة ، فلا ضمان عليه ، لأن الأصل براءة الذمة ، وإن اختلفا فالبينة على الركاب وعليه اليمين عند عجزهم .

المسألة الثانية : إذا نام إنسان تحت سيارة فشغل سيارته وأتلفته فالسائق ضامن كل ما نتج عنه، لأنه هو المباشر والمفرط بعدم تفقده ما تحت سيارته ، وينطبق عليه حكم من فعل ما له فعله فأصاب آدميا معصوما .

المسألة الثالثة : إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة وهي تسير بدون علم السائق فلا ضمان على أحد ما دام الراكب بالغا عاقلا بخلاف الصغير والمجنون .

الفرع الثالث : قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير رقم (71)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق ل 21 يونيو 1995 م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (حوادث السير) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، وبالنظر إلى تفاقم واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة .

قرر ما يلي :

- 1- أ - أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا ، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .

¹ -رسالة المساجد ، وزارة الشؤون الدينية ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، رمضان 1424هـ/نوفمبر 2003 م .

* -أورد هذه الفتوى عبد الله بن عبد الرحمان البسام رحمه الله في كتابه توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، المجلد الرابع ، ص

- 1- ب- مما تقتضيه المصلحة أيضا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزيز المالي ، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض امن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذا بأحكام الحسبة المقررة .
- 2- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وان كانت في الغالب من قبيل الخطأ والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير سواء في البدن أو المال ، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية :
- أ – إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمر خارج عن تدخل الإنسان .
- ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة .
- ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية .
- 3- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها والفصل في ذلك إلى القضاء .
- 4- إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعه ما تكلف، الآخر من نفس أو مال .
- 5- أ – مراعاة ما سيأتي من تفصيل ، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا .
- 5-ب – إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد .
- 5-ج إذا اجتمع سببان مختلفان كل منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر ، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة اثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء والله اعلم¹ .

¹ - عبد الله بن عبد الرحمان البسام رحمه الله ، كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، المجلد الرابع ، ص 108.

التفريع الأول : السيارة آلة

تعريف الآلة لغة الأداة وجمعها آلات ، ولكل ذي حرفة أداة وهي آله التي تقيم حرفته¹ . وفي الاصطلاح الآلة هي : الأداة التي يعمل بها ، فألة الكتابة القلم ، وآلة الجلد السوط ، وآلة استيفاء القصاص السيف .

جناية الآلة : إذا جنت الآلة على إنسان ، فإن هذه الآلة لا تخلوا من أن يكون صاحبها معها أو لا يكون معها ، فإن كان معها فإنه إما أن يكون متحكما بها ، ففي هذه الحالة يجب الضمان على صاحب الآلة ، أو يكون قد فقد السيطرة عليها ولم يعد باستطاعته التحكم بها ، وفي هذه الحالة لا يخلوا من أن يكون فقد التحكم بها لإهمال منه وتقصير فعندئذ عليه ضمان جنايتها أو يكون من غير تقصير ولا تهاون ففي هذه الحالة لا ضمان عليه في جنايتها ، أما إن لم يكن صاحبها معها فإنه لا يخلوا من أن يكون مقصرا كما إذا لم يتخذ تدابير الأمن والسلامة من الآلة ، أو يكون قد نصبها في غير ملكه ، كمن أوقف سيارته في مكان يمنع الوقوف فيه ، ونحو ذلك ، ففي هذه الحالة يضمن صاحب الآلة جناية آله ، أما إن لم يقصر فإنه لا يضمن جنايتها² .

التفريع الثاني : ضرورة التنظيم

إن إقامة الأنظمة في جميع مجالات الحياة ، يعتبر أكثر من ضرورة ، خاصة بعد ظهور التقنيات الجديدة وتطورها في الحياة الاقتصادية ، ولا سيما في مجال وسائل النقل الحديثة ، مثل النقل الجوي والبحري والبري .

وفي حالة مخالفة الأنظمة وعدم احترام القوانين المنظمة لها سواء بارتكاب بعض الأخطاء أو عدم احترام الإشارات من طرف القائمين على تسيير هذه الوسائل ، فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى وقوع حوادث مؤلمة ومكلفة سواء على مستوى فقدان أرواح بشرية أو تحطيم الأجهزة أو المركبات والأضرار والخسائر الفادحة التي ستخلفها .
ولذلك لا بد من استعمال تدابير أمنية بالأجهزة الوقائية المناسبة لمواجهة الأخطار من وقوع الحوادث المرورية أو التقليل منها .

التفريع الثالث : أنواع حوادث المرور

تعرف الطرقات حوادث مرورية مرعبة خاصة في فصل الصيف ، والعطل الأسبوعية ويعود هذا التزايد للحركة والتوجه إلى الجهة الشمالية من البلاد لزيارة المدن الكبرى وكذا الشريط الساحلي ، وهذا ما يسبب ارتفاع حجم حركة المركبات يضاف إليه المسببات التقليدية المعروفة لحوادث المرور ، ويأتي في مقدمتها العامل البشري كاستعمال السرعة والتجاوزات الخطيرة وفقدان السيطرة بالإضافة إلى الطرق المهترئة .
وللعلم فإن حوادث المرور تقتل سنويا أكثر من أربعة آلاف قتيل ، وهذه الحوادث متفاوتة الخطورة وهي متنوعة فمنها :

- حوادث مؤدية إلى الوفاة مثل : تسجيل ضحايا بشرية
- حوادث جسمانية بجروح خطيرة أو بسيطة
- حوادث مادية مثل كسر الزجاج وتحطيم الأجهزة أو انفجار عجلات وغيرها³ .

¹ - لسان العرب مادة (أداة) .

² - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ص 23 . والموسوعة الميسرة .

³ - استنادا إلى جريدة الحوار اليومية ، عدد 994 ، السنة الرابعة ، الصادرة في 23 جوان 2010 م .

المبحث الثاني أسباب وقوع الحوادث المرورية

✓ المطلب الأول : أسباب وقوع الحوادث المرورية
والعناصر الأساسية لها

المبحث الثاني : أسباب وقوع الحوادث المرورية

لقد كثرت حوادث المرور في السنوات الأخيرة ولا تزال هذه المعضلة تتفاقم وتزداد كل يوم، حيث تطالعا الجرائد اليومية والمجلات بأخبار العديد من الحوادث المؤلمة التي يذهب ضحيتها العشرات من الأشخاص ، وتحطيم المركبات .

هذه النتائج المذهلة ، نشأت عنها دعاوي جنائية ومدنية ، ضربت أرقاما قياسية في الزيادة . وهذا ما جعل بعض المحاكم أن خصصت دوائر خاصة للفصل في مثل هذه القضايا ، والنزاعات الشائكة وهذا ما تفكر فيه كذلك وزارة العدل الجزائرية في إطار الإصلاح القضائي .

لذلك أمام استفحال ظاهرة حوادث المرور وتزايدها من سنة لأخرى ، وهذا ما دفع المقتن الجزائري ما فتىء يتدخل من حين لآخر لتعديل قانون المرور ، وأحيانا بإصدار قوانين جديدة تعمل على الحد من حوادث المرور وذلك بتنظيم حركة السير المرورية وتشديد العقوبات¹ التي تصل إلى حدها الأقصى 10 سنوات حبس والغرامة إلى 1000.000 مليون دينار جزائري كما تنص على هذا المادة 68/2 من القانون الجديد رقم 03/09 الصادر في 2009/07/22² .

- لحوادث المرور أسباب كثيرة منها ما يتعلق بالسائق كالتجاوز الخاطئ وانشغاله والسرعة المفرطة وعدم احترام الإشارات المرورية المنظمة لقواعد السير ومنها الجانب الثقافي ، ونقص الثقافة المرورية التي تلعب دورا هاما في تقليل الحوادث .

ومنها ما يتعلق بالطرق ، ومنها ما يتعلق بالتوعية من مخاطر الحوادث المرورية وما تخلفه من آثار إنسانية واقتصادية .

وهذا ما يتطلب من الجهات المعنية ، والقائمين على السلامة والوقاية من الحوادث ، كل في مجال اختصاصه وفي مقدمتهم كل أسلاك الأمن الوطني .

وشركات التأمين ووسائل الإعلام بكل أنواعها وكذلك القانونيين والنفسانيين ، وكل الهيئات العامة والخاصة القيام بالتعاون والتوجيه والتوعية والإرشاد للحد من الحوادث ووقف الرعب الذي يقضي على الآلاف من الضحايا ويترك الكثير من المآسي والويلات التي تعود بالوبال على الفرد والمجتمع .

¹ - الأستاذ يوسف دلاندة : قانون المرور ، صفحة 2 ، طبعة 2010 ، دار هومة ، بوزريعة الجزائر .

² - قانون 2009/03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

المطلب الأول

أسباب وقوع الحوادث المرورية والعناصر الأساسية لها

- ✓ الفرع الأول : السائق
- ✓ الفرع الثاني : المركبة
- ✓ الفرع الثالث : الطريق
- ✓ الفرع الرابع : تغيير العوامل الطبيعية والمناخية

المطلب الأول : أسباب الحوادث المرورية والعناصر الأساسية لها

تعتبر أسباب الحوادث المرورية أهم مشكلة تواجه المجتمعات لذلك أصبح من الواجب على المختصين البحث عن مخرج لهذه الأزمة ، لإيجاد الحلول المناسبة للتقليل من وقوع حوادث السير قدر المستطاع .

لذلك يمكن القول أن المعادلة المتعلقة بالمعضلة المرورية تتمحور في ثلاثة أشياء أساسية هي المسؤولية عن وقوع الحوادث المرورية :

1- السائق

2- المركبة

3- الطريق

الفرع الأول : السائق

عرفه قانون المرور الجديد بأنه :

السائق : (كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان أو يتحكم فعلا في ذلك)¹ .

يشارك العنصر البشري الذي يمثل كل من السائق والركاب والمشاة في مسؤولية حوادث المرور، وإن كان السائق يتحمل الجانب الأكبر من المسؤولية باعتباره يقود السيارة ويجلس خلف المقود . فإذا كان السائق غير واع ولا مدرك لقواعد الأمن والسلامة المطلوبة فإن ذلك يؤدي دون شك إلى نتائج وخيمة وحوادث مؤلمة .

إن العامل الإنساني دور فعال في نظام المرور يمكن تصنيف مستعملوا الطريق إلى صنفين :

1- شخص غير محمي كالراجل أو سائق مركبة ذات عجلتين .

2- شخص محمي كسائق أو راكب مركبة ذات محرك .

إن المشي هو احد التنقلات المستعملة بشكل واسع يشكل من 35 % إلى 52 % إلا إن المساحات المخصصة للمشاة قد تقلصت بشكل ملحوظ ومقلق ، تاركة المجال للمركبات ذات المحرك ، وهذه المركبات محتاجة إلى أماكن أوسع وسرعة أكبر .

كما أن الأطفال المشاة الأكثر عرضة لحوادث المرور بسبب سهوهم نتيجة لقلة إدراكهم للأخطار المحدقة بهم لحدائثة سنهم .

كما أن تصرفات بعض المشاة تؤدي في بعض الأحيان إلى المخاطر وذلك نتيجة سهوهم أو عدم احترام إشارات المرور كالإضاءة المتلونة وأوامر الشرطة أو عدم السير على الرصيف وغيرها . فالعامل البشري من العوامل الأساسية في وقوع الحوادث المرورية لأن أخطاء السائقين تمثل أكثر من 80 % لوقوع الحوادث أما العوامل الأخرى لا تمثل إلا ما نسبة 20 % فقط (الطريق والمركبة) .

فالسائقون يخضعون أنفسهم لبعض التأثيرات المختلفة سواء كانت إرادية أو غير إرادية مثل : السهو والتعب والإرهاق والعصبية ، وهذه الحالات لها دور كبير في تنظيم مجريات الحركة المرورية .

ومن الأخطاء التي يرتكبها السائقون وتؤدي إلى وقوع الحوادث تناول بعض الادوية المنومة ، أو بعض المسكرات كالخمور أو المخدرات وحتى التدخين أثناء السياقة .

¹ - عرفت المادة الثالثة من قانون المرور الأخير رقم 03/09 الصادر في 22 يوليو 2009 .

العوامل النفسية :

ومن أكثر الأسباب النفسية نذكر منها :

1- يرى بعض الشباب في السيارة نوعاً من الرقي والتطور ، لذلك فقد يستعملها بعضهم للمباهاة للتعبير عن رقي اجتماعي ، أكثر مما يستعملها وسيلة للتنقل فيحاول فرض نفسه باستعمال السرعة المفرطة لإبهار أصدقائه – بالمنافسة والمغامرة أو يتجاوز سيارة مزعجة على طريق وطني دون احترام لأدنى شروط التجاوز وعدم احترام قانون المرور .
ومن الأخطاء التي يرتكبها السائقون وتتسبب غالباً في وقوع حوادث مرورية .
- القيادة بسرعة عالية تتجاوز القدر المسموح به قانوناً لأنه أكثر من ثلث الحوادث تسببه السرعة الزائدة .

- إن عدم احترام الإشارات المرورية والتهاون بها ، وعدم استعمال إشارات الانعطاف بالدخول أو الخروج من مسارات الطرق بشكل فوضوي وعشوائي ، والتحول من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار بسرعة عالية .

- والاقتراب الشديد من مؤخرة السيارة الأمامية كما أن استخدام الأنوار العالية بشكل يزعج السائقين الآخرين وتجاهل علامات المرور ، وعدم إفساح الطريق للسيارات الأخرى أو القيادة ببطء شديد يعرقل الحركة المرورية ، وكذلك استخدام المنبه بشكل يربك السائقين دون داع إلى ذلك .

- ومن الأخطاء الشائعة التي يرتكبها فئة الشباب أثناء السير – انشغال السائق ببعض التوافه كإصلاح شيء أو تعديل المرآة العاكسة والعبث بالمذياع أو تبديل شريط أو سيدي روم أو التحدث بالهاتف الجوال¹ .

رغم المنع الشديد لهذه التصرفات إلا أننا نراه كثيراً .
ومن جملة الأخطاء المرتكبة من السائقين وتتسبب في وقوع الحوادث ومنها قلة الخبرة بالقيادة عند بعض السائقين ، وعدم حصول بعضهم على رخصة القيادة في الطريق من بعض صغار السن المتهورين ومعاينة السائقين الآخرين على أخطائهم مثل :
(محاولة إخراجهم أو سد الطريق أمامهم لمنعهم من التجاوز) كاستخدام الأنوار القوية عند الاقتراب من السيارات القادمة وغيرها من التصرفات الطائشة .

- السياقة أثناء الشعور بالإجهاد والانفعال .
- إهمال الصيانة الدورية للسيارة .
وفي حالة وقوع حادث ، تبلغ الإصابات أقصى درجاتها ويزيد احتمال حدوث الوفيات لأسباب كثيرة منها :

- عدم ربط حزام الأمن للسلامة .
- وعدم ربط كل راكب في السيارة حزام السلامة .
- عدم تثبيت الأطفال في مقاعد الأمان المناسبة لأعمارهم أو أحجامهم .
هذه أهم مسببات الحوادث المرورية التي تقع من السائق وهناك أشياء تحدث للسائق من غير إرادته ، مثل : التعب والقلق والإرهاق والإجهاد وقلة النوم وتعذر الرؤيا ...

¹ -تعاقب المادة على الكلام بالهاتف بما يلي : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جناحة الجرح الخطأ ... ومنها الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكتلا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة ، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية

ومن الأخطاء المسببة للحوادث : يتناول بعض السائقين المؤثرات كشراب الأدوية المنومة وشراب الخمر أو المخدرات والتدخين¹.

الفرع الثاني : المركبة (السيارة)

السيارة : فقد عرفها قانون المرور رقم 03/09 الصادر 2009 في المادة الثانية بما يلي² :
(السيارة كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسيير على الطريق) .

تكون السيارة سببا لوقوع كثير من الحوادث المرورية وذلك عندما تنعدم فيها شروط الأمان والسلامة سواء في أجهزتها الأساسية أو لواحقها ، وتعود مسؤولية توفير المركبة الآمنة على الجهات المسؤولة التي تضع الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في المركبات التي تتناسب مع ظروف وبيئة المنطقة .

وفيما يتعلق بحالة السيارة من الناحية الفنية والميكانيكية وكذا عمر المركبة وتاريخ صنعها . ثم يأتي دور السائق الذي يقوم بمتابعة وصيانة مركبته بشكل دوري لضمان كفاءتها وسلامة سياقتها ، وبعد ذلك يأتي دور إدارة المرور للعمل بالمراقبة والإلزام والمحاسبة فيما يخص استمرار وتوافر المركبة على شروط السلامة ومن أجل المراقبة استحدثت وزارة النقل الفحص الدوري للمركبات أي نظام المراقبة التقنية للسيارات³ .

هذا النظام ألزمت به جميع السائقين ، وفي حالة إهمال السائق للصيانة الدورية لمركبته فإنه يتعرض للعقوبات التي فرضها هذا القانون . وفيما يتعلق بسبب الحوادث المرورية بالمركبة إهمال السائق للصيانة الدورية لمركبته وكذلك توقيفها في الأماكن الغير مخصصة بالوقوف بشكل يعرقل حركة المرور . وقد يحدث أحيانا انقلاب للمركبة بسبب خلل يتعلق بالإطارات كالتشقق أو المسح الذي يسهل الانزلاق .

هذا المسح الذي يسهل الانزلاق بسبب عمر الإطارات الافتراض أو درجة حرارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالمكابح وفعاليتها وكذلك كل الأنوار وإشارات التنبيه والمنبه وغيرها كل هذه الأشياء إذا أهملت تؤدي إلى وقوع حوادث مرورية .

ومن جهة أخرى تساهم في كثرة الحوادث الزيادة في عدد السيارات والمركبات (الزحام المروري) في المدن الكبرى لها علاقة مباشرة بوقوع الحوادث ، وخاصة في الفترات الصباحية والمسائية التي يتهيأ فيها كل العمال والدارسين للدخول والخروج من مقرات عملهم ومؤسسات تعليمهم .

فالمركبة لها دور أساسي في المحافظة على امن الطريق ومن أجل ذلك فإن كثيرا من شركات صناعة السيارات تسهر على اختراع سيارات تخدم السائقين فأصبحت أكثر أمانا وراحة بعد إختراع (حقائب هوائية أو نظام كبح فعال ABS وان كان البعض منها لا يخضع لمراقبة تقنية منتظمة وتحتوي بذلك على بعض العيوب يتعلق ب :

¹ - المادة 70 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 هـ الموافق 2009/07/22 وتمنع قيادة السيارة في حالة سكر . وتعاقب على ذلك بما نصت هذه المادة : (يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث سنوات جنحة الجرح الخطأ من 5000 دج إلى 15000 دج كل سائق ارتكب جنحة الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المحذرات .

² - المادة 2 من قانون 03/09 الصادر في 2009/07/22 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

³ -المرسوم تنفيذي رقم 223/03 المؤرخ 2003/07/10 المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها .

- 1- الإضاءة : 58% من الحالات
 - 2- المكابح 19 % من الحالات
 - 3- عجلات قديمة 16 % من الحالات
 - 4- ماسح الزجاج 12 % من الحالات
- كما أن استعمال حزام الأمن يقلل من التأثير القاتل لحوادث المرور بنسبة 40 % .

الفرع الثالث : الطريق

عرف القانون الجديد في المادة 2 الطريق بما يلي :

الطريق هو كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات والمسلك هو : أحد تفرعات وسط الطريق له العرض الكافي لمرور رتل من المركبات) .

يلعب الطريق دورا هاما في زيادة أو التقليل من نسبة حوادث المرور وتقع المسؤولية في توفير الطريق الآمن ، على المصالح والوزارات المعنية وزارة الأشغال العمومية ووزارة النقل وكذا وزارة الداخلية والولاية والبلدية المشرفين على تخطيط وصيانة الطرق ، وتقع المسؤولية على مصالح الأمن المكلفة بإدارة المرور وتخطيط وصيانة الطرق والتي لها دور حيوي عن طريق كتابة التقارير عن الطرق التي تتكرر فيها الحوادث ليتم دراسة مسبباتها مع المصالح المعنية لإتخاذ الإجراءات الكفيلة والوصول إلى الحلول التي تمكن من تفاديها .

فالطريق هو أحد المحاور المهمة المسببة لكثير من الحوادث ، وذلك لعدم توافر الطريق على مقومات الأمن والسلامة فيه مثل : وجود خلل أو عيب في تركيب وبناء الطريق بشكل يعرقل حركة المرور ، وكثرة المداخل والمخارج للطريق وكثرة الجزر الوسطية بين مسارات الطريق، وكثرة التعرجات والتشققات في الطريق ... وأحيانا عدم توفر إشارات تحذيرية أو وجود حفر في وسط الطريق تفاجئ السائق وعدم توافر إشارات ضوئية في التقاطعات المزدحمة وضيق الطريق الخ.. إن لنوع الطريق ومحيطها لا يستهان به في حماية مستعملي الطريق خاصة إذا حددت النقاط السوداء والمتمثلة في الأماكن التي تكثر فيها حوادث المرور .

إن الطريق يتغير وعلى السائق أن يتأقلم معها حسب أحوالها مما يتطلب منه تركيزا دائما . فتارة تكون مستقيمة ثم تصبح منعرجا أو يجد طريقا زلقا¹ ...
ومن أنواع الطرق التي تكثر فيها الحوادث الطرق السريعة بحيث يجد بعض السائقين متعة في استعمال السرعة الكبيرة وذلك يشكل خطورة لا تحمد عقباها .

الفرع الرابع : تغيير العوامل الطبيعية

العوامل المتغيرة وهي الطقس والليل والنهار ونزول المطر وهبوب الرياح وعدم وضوح الرؤيا بسبب انتشار الضباب وهذه أسباب تتعلق بالمحيط .

ويعتبر تغيير المحيط من العوامل المساعدة على زيادة الحوادث ولو لم يكن العامل الأساسي حيث أن عدم صلاحية المحيط أو أي نقص في الطريق كإعدام الإنارة أو عدم وجود الإشارات فإن ذلك يؤدي إلى وقوع حوادث ، خاصة عند سوء الأحوال الجوية كتهاطل الأمطار وهبوب الرياح أو زواج رملية أو تشكيل الضباب في بعض المناطق .

¹ - أمر رقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 هـ الموافق في 22/07/2009 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

هذه العوامل تؤثر على السائق وتجبره على تغيير الاتجاهات وتعيق التحكم في المركبة ويحدث الإضطراب مما يؤدي إلى المخاطر وبالتالي إلى وقوع حوادث وكوارث حتمية. لذلك فإن تهيئة الطريق عامل لا يستهان به وتعزيزه بمختلف الإشارات والمخططات وإلتزام الحذر من سائقي المركبات يساعد حتما على تجنب الحوادث .

إن تنظيم عملية المرور في الطرقات والوقاية من الحوادث أصبحت مسألة معاصرة فرضت نفسها، لذلك يجب أن تتكثف الجهود لإيجاد الحلول التي تساعد على القضاء على هذه الظاهرة أو التخفيف من الأزمة الحادة الحالية .

إن هذه الإشكالية أصبحت آفة حقيقية ومفهوم أمني فيجب على السلطات أن تتكفل به وتعتني بدراسته لأنه أضحى من الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك بتوفير كل الوسائل التي من شأنها تعزيز آليات الوقاية المرورية .

وفي هذا الإطار يمكن العمل على إدماج كل التقنيات المتطورة في إعداد هذه البرامج المرتبطة بالعناصر الأساسية التي تتمثل : في المحيط والمركبة والإنسان والتشريع .

المبحث الثالث الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث

✓ المطالب الأول : الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث

المطلب الأول الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث

- ✓ الفرع الأول : السرعة المفرطة
- ✓ الفرع الثاني : التجاوزات الخطيرة
- ✓ الفرع الثالث : عدم احترام إشارات المرور
- ✓ الفرع الرابع : مسافة الأمان
- ✓ الفرع الخامس : عدم إتباع أصول القواعد الصحيحة لقيادة السيارة

المبحث الثالث : الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث

المطلب الأول : الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث

بالنسبة لعوامل وأسباب حوادث المرور في الجزائر يأتي على رأسها العامل البشري – كما سبق أن ذكرنا – وهذا العامل في الدرجة الأولى وبالتالي يتحمل القسط الأكبر من المسؤولية في وقوع الحوادث وهذا على المستوى الوطني .

جاء في إحصائية رسمية للدرك الوطني في نشرة الأخبار للقناة الأولى يوم الخميس 25 ذي الحجة 1428 هـ الموافق ل 03 جانفي 2008 م ما يلي : صرح ممثل الدرك الوطني بخصوص حوادث المرور قائلا : أن أسباب حوادث الطرقات يعود إلى 88 % والسبب العنصر البشري وان 64 % إلى الإفراط في السرعة واغلبها شباب ويبقى 11 % يعود إما على الطريق أو المركبة¹ . ونلاحظ من خلال دراسة جديدة عام 2010 نجد الأرقام متقاربة حيث العنصر البشري نسبة 88.68 من إجمالي أسباب حوادث المرور بينما الأسباب المتعلقة بحالة المركبة تأتي في المرتبة الثانية بنسبة 4.60 % والمحيط أو الطرق بنسبة 3.43 % من الأسباب وتعتبر قليلة إذا قارناها مع أسباب العامل البشري وهناك أسباب أخرى غير محددة من الحوادث سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وسنذكر البعض منها وذلك بحسب خطورتها وكثرتها .

الفرع الأول : السرعة المفرطة

تعتبر الزيادة في السرعة من الأسباب المباشرة لوقوع كثير من الحوادث ، لأنه من المقرر أنه كلما ازدادت سرعة السيارة كلما صعب التحكم فيها سواء بإيقافها أو تجنب حوادث قد تعترضها أثناء سيرها في الطريق . ومن المؤكد علميا وعمليا أن السيارة كلما ازدادت سرعتها قل وزنها .

وهذا ما يؤدي إلى سهولة انقلابها عند أدنى عائق يعترضها في الطريق ، وفي هذه الحالة ولأي طارئ على السائق ، فإنه يفقد التحكم في مركبته ولا يستطيع السيطرة على توقيفها وهذا ما يؤدي غالبا إلى حوادث مرورية مؤكدة .

ولقد حدد قانون المرور الحد الأقصى للسيارات على النحو التالي :

- 40 كلم /سا في الطريق السيار

- 30 كلم /سا السرعة القانونية المرخص بها في الطرق وخارج التجمعات السكانية

- 20 كلم /سا السرعة القانونية المرخص بها داخل التجمعات السكنية .

وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون المرور 09/03 كما نصت نفس المادة على كل مخالف للسرعة القانونية المرخص بها التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج .

¹ - نشرة رسمية للدرك الوطني في القناة الأولى للتلفزيون الجزائري .

الفرع الثاني : التجاوزات الخطيرة

يشكل التجاوز الخطير سببا رئيسيا في وقوع حوادث خطيرة ، فخلال سنة 2007 وقع 3637 حادث مرور جسماني بسبب التجاوز الخطير وهذا العدد يشكل نسبة 8.83 من مجموع الحوادث المسجلة في تلك الفترة .

والتجاوز في الطريق له شروط يجب احترامها وهناك حالات يمنع التجاوز فيها ومنها وجود إشارة منع التجاوز وكذلك في ملتقيات الطرق (المنعرجات وعدم وضوح الرؤيا...) ولقد تعرضت المادة 69 من قانون المرور 03/09 إلى أسباب وقوع الحوادث المباشرة وخاصة إذا ترتب عنها قتل خطأ ، فقد نصت المادة 69 على ما يلي : (يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتب عليها جريمة القتل الخطأ :

- الإفراط في السرعة
 - التجاوز الخطير
 - عدم احترام الأولوية القانونية
 - عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام
 - المناورات الخطيرة
 - السير في الاتجاه الممنوع
 - سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية .
 - الاستعمال اليدوي للهاتف النقال أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة .
 - تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة .
- وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين 2 إلى خمس سنوات 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹ .

الفرع الثالث : عدم احترام إشارات المرور

إن مشكلة عدم احترام قوانين المرور من طبيعة المتهورين ومنهم صغار السن على الخصوص ، حيث نرى بعض الشباب لا ينسجمون مع النظام واحترام القانون ويرى بعض الشباب أن في احترام قواعد المرور نوع من القيد على حرياتهم فنجدهم يجاهرون بخرقها ويعتبرون ذلك مفخرة .

سواء فيما يتعلق بالوقوف أمام إشارة قف ، أو التأنى عند الممر الخاص بالراجلين وتراهم يغامرون بالتجاوزات الغير قانونية واستعمال السرعة الجنونية داخل المدينة والمجمعات السكنية غير مبالين بالتعليمات القانونية ولا بمشاعر الآخرين .

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009.

الفرع الرابع : مسافة الأمان

ومن الأسباب المباشرة لوقوع حوادث المرور عدم ترك مسافة الأمان ، بين المركبتين وهذه المسافة التي تفصل بين المركبة الأولى والتي قبلها ، وتكمن هذه الأهمية في كونها تحمي السائق من خطر الاصطدام بالمركبة التي تسبقه ، كما أنها تسمح للسائق بالكبح السليم ، وفي الوقت المناسب إذا تعرض لأي خطر وعائق مفاجئ يستدعي نقص السرعة أو الوقوف .
أما السرعة المطلوبة ، فإنه كلما زاد السائق في السرعة فعليه أن يزيد في مسافة الأمان مثلا :

إذا كان سرعة السيارة 50 كلم /سا يجب ترك مسافة أمان تقدر ب 25 م وفي الرؤية : يجب على السائق أن يكيف رؤيته حسب المسافة التي تمكنه من الرؤية فيها بوضوح .
وأما حالة الطريق لها أهمية في زيادة المسافة الأمنية بين السيارتين المتتابعين ، لأنه إذا كان الطريق مبللا فمن الضروري أن يزيد السائق في مسافة الأمان حتى يتجنب الانزلاق أو الانقلاب .
فإذا كان السائق في مرتفع فإن مسافة الأمان ممكن أن تكون قصيرة لأن السرعة في المرتفع تكون قليلة ، ولكن في حالة العكس أي حالة السياقة في المنحدر فمن الضروري أن تكون مسافة الأمان كبيرة لأن سرعة السيارة تزيد بسبب قوة الانحدار وبالتالي عملية الكبح تتطلب وقت أطول .
لذلك فإن تتابع مركبتين يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.5 طن أو يفوق كل واحدة منهما سبعة أمتار وبسرعة واحدة خارج المجمعات السكنية ولتقدير مسافة أمان تقدر ب 50 متر على الأقل .
ولتقدير مسافة الأمان هناك عدة طرق ومنها : وتقسيم الرقم المشار إليه في عداد السرعة على اثنين فنحصل على مسافة الأمان الواجب تركها مثلا : بسرعة 60 كلم /سا ترك مسافة أمان 30 متر ومن جملة الأسباب المباشرة في وقوع الحوادث والمتعلقة بالعنصر البشري : حيث تبقى سلوكيات الأفراد تؤثر بشكل مباشر على تصرفاتها في الطريق خاصة في ظل التكوين المتواضع الذي يتلقونه في المدارس المخصصة حيث تظهر الدراسات الميدانية والإحصاءات .
بأن تداخل هذه التصرفات مع بعض السلوكيات قد يسبب في حوادث خطيرة ومباشرة ويمكن تلخيصها حسب درجة الخطورة فيما يلي :¹
وتأتي على رأس القائمة العامل البشري وخاصة فئة الشباب .

- الإفراط في السرعة : يمثل نسبة 24.84 % ، وقد ينتج عن هذا الإفراط في السرعة فقدان السيطرة على المركبة ويمثل نسبة 13.91 % من نسبة الحوادث .
- ويبدو أن عدم احترام إشارات المرور تسبب في وقوع حوادث نسبة 10.82 %
- أما اللامبالاة من طرف المشاة ومزاحمتهم للمركبات والسير على الجزء المخصص للسيارات هذا يمثل نسبة 10.39 % من إجمالي الحوادث .
- وهناك البعض من السلوكيات الخطيرة للسائقين والمناورات التي تمثل 3.47 % وعدم احترام الأولوية تمثل 4.01 بالمائة
- والتجاوز الخطير يمثل نسبة 10.33 %
- كما أن استعمال بعض السائقين لمواد مسكرة أو مخدرة قد تدفع إلى تغيرات في التصرفات التي تؤدي بدورها إلى عدم التحكم في المركبة وحسب الإحصاءات هذا يمثل 1.66 % من مجمل أسباب الحوادث² .
- ومن الملاحظ أيضا أن الأسباب التي تخص المكوث أو التوقف الخطيرين وجنحة الفرار والحمولة الزائدة واستعمال الهاتف النقال أو التصنت الإذاعي كانت نسبها على التوالي :

¹ - مجلة الوقاية والسياسة العدد 9 ، ص 98 - 99 الصادرة عن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق .

² - مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد فيفري 2011.

0.72; 0.67; 0.26; 0.20 %¹.

- ولقد حصرت قيادة الدرك الوطني أسباب وقوع الحوادث المرورية في خمسة عوامل أساسية وهي :

1. فقدان السيطرة على المركبة بعدد يبلغ 359 حالة .
2. السرعة المفرطة وتبلغ عدد 264 حالة .
3. اللامبالاة من طرف المارة بصفة خاصة أو إهمال السائقين .
4. التجاوز الخطير
5. عدم احترام مسافة الأمان

وتأتي المركبات الخفيفة على رأس الوسائل المسببة لحوادث المرور ب 5450 حادث ، وتليها المركبات الثقيلة ب 1151 حادث أما فيما يخص حافلات نقل المسافرين ومركبات النقل الجماعي خلفت : 265 حادث ، وحتى الدراجات النارية أصبحت تتسبب في الحوادث المرورية .

الفرع الخامس : عدم إتباع أصول القواعد الصحيحة لقيادة السيارة

عدم إتباع أصول القواعد الصحيحة لقيادة السيارة ، لأنه ثبت يقينا بما لا يدع مجالا للشك أن كثير من حوادث السيارات تقع بسبب عدم مراعاة القواعد الصحيحة للقيادة ومن أهمها : انه يجب على السائق الماهر عند قيادته للسيارة في طريق ألا يسرع بها حتى لا تنزلق فتتحرف فجأة فيترتب على ذلك نتائج خطيرة .

وإذا كان الحال يتطلب استعمال الفرامل فلا ينبغي استعمالها فجأة وبشدة لأن ذلك قد يفقده السيطرة على السيارة².

كما يجب على السائق أن يتحكم في تحرك السيارة بالتقليل من السرعة لأن ذلك قد يغنيه عن استعمال الفرامل .

وفي حالة السير في أرض رخوة أو مغطاة بالجليد أو الثلج أن يسير ببطء وحينما يرفع القدم من على الفرامل فيجب أن يكون ذلك بالتدرج وإذا أراد أن يزيد في السرعة فيكون ذلك بحذر .

إن أثر استعمال الفرامل له أهمية بالغة لأن بعض السائقين يستعمله استعمالا خاطئا مما يؤدي إلى وقوع حوادث ونظرا لكثير من حوادث قاتلة فإن سببها يعود إما لعدم استعمال السائق الفرامل لإيقافها في الوقت المناسب أو استعمالها إلا أنه لم يستطع إيقافها قبل أن يصدم الضحية / وذلك بسبب أن الطريق كان مبللا أو أن المجني عليه ظهر أمامه فجأة ، فلم يكن له خيار في استعمالها الفرملة أو استعمالها بطريقة خاطئة. لهذا فإنه من المسلم به كلما زادت سرعة السيارة زادت المسافة التي تقطعها من بدء لحظة استعمال الفرامل حتى إيقافها .

لذلك فإن قائد السيارة إذا تأخر عن استعمال الفرامل فإن المسافة التي تقطعها السيارة تختلف باختلاف السرعة التي كان يمشي عليها ، فإذا كان يسير بسرعة 30 كلم /سا وتأخر عن استعمال الفرامل في الحالات التي توجب استعمالها فإن السيارة تقطع في الثانية الواحدة مسافة 8.3 مترا، وإذا كانت سرعة السيارة 40 كلم /سا فإن المسافة التي تقطعها في الثانية الواحدة عند التأخر في استعمال الفرامل مسافة 11.5 مترا وكانت سرعة السيارة 50 كلم /سا فإن المسافة التي تقطعها 13.9 مترا في الثانية لو تأخر قائدتها في استعمال الفرامل .

¹ - مجلة الوقاية والسياسة ، العدد 9 ، ص 52 ، الصادرة عن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

² - المستشاران عز الدين صوري وعبد الحميد الشورابي ، المسؤولية الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء متضمنا أحكام النقض حتى سنة 1996 ، ص 179.

وإذا كانت السيارة تسير على طريق مبلل فإن إيقاف السيارة تحتاج إلى وقت أطول عما إذا كان الطريق جافاً وهكذا .

فقد أجرى خبراء هندسة المرور دراسات وتجارب في هذا المجال حيث توصلوا إلى وضع جدول تفصيلي للربط بين سرعة السيارة والمسافة التي تقطعها عند استعمال الفرامل وحتى تتوقف ، ومن النتائج التي انتهوا إليها أن طبيعة الطريق الذي تسير فيه السيارة وقت استعمال الفرامل يؤثر على المسافة التي تقطعها السيارة وحتى تتوقف تماماً ، فإذا كان السير على الطرق الجافة والخشنة أو المرتفعة تحتاج السيارة لمسافة أقل للتوقف عند استعمال الفرامل من تلك التي تحتاجها لو كانت تسير على طريق مبلل أو زلق أو منحدر ، وقد أصدرت هذا المخطط مصلحة إدارة المرور في جمهورية مصر العربية وقد سجلته لأهميته .

جدول مقارنة بين سرعة السيارة ومسافة الفرامل على الطرق الجافة والطريق المبللة ، والمسافة التي تقطعها السيارة عند التأخر في استعمال الفرامل ¹.

المسافة التي تقطعها السيارة بالمتري في الثانية عند التأخر في استعمال الفرامل	المسافة التي تقطعها السيارة بالمتري عند استعمال الفرامل وحتى تتوقف على طريق مبلل	المسافة التي تقطعها السيارة بالمتري عند استعمال الفرامل وحتى تتوقف في الطريق الجاف	سرعة السيارة بالكيلومتر في الساعة
11.3	11.4	5.8	30
11.5	20.5	10.5	40
13.9	32	16.5	50
16.7	48	24.5	60
19.4	63	32	70
22.2	82.5	42	80
25	104.5	53	90
27.8	129	65.6	100
30.5	156.5	79.5	110

هذا الجدول هو عمل من أعمال الخبرة ويسري عليه ما يسري على تقرير الخبير الذي يقوم للمحكمة فلها أن تأخذ به ولها أن تطرحه ، إلا أنها إذا طرحته تعين عليها أن ترد عليه بأسباب سائغة باعتباره مسألة فنية وإلا كان حكماً قاصراً لبيان جدير بالنقض .

¹ - المسؤولية الجنائية والمدنية . ص 173 و 181.

المبحث الرابع حوادث المرور مسؤولية الجميع

- ✓ المطلب الأول : السلامة المرورية
- ✓ المطلب الثاني : وسائل الحد والتقليل من الحوادث
- ✓ المطلب الثالث : وسائل الردع لمرتكبي الحوادث
- ✓ المطلب الرابع : العقوبات في قانون المرور 2009

المطلب الأول السلامة المرورية

المبحث الرابع : حوادث المرور مسؤولية الجميع

إن المشكلة المرورية عبر الطرق هي مهمة الجميع فهي تتعلق بالفرد والدولة والمجتمع على حد سواء فليست مشكلة السائقين وحدهم وإنما هي مشكلة تنظيم مروري وتشريعات وسائقين وشرطة مرور .

فالمسألة المرورية هي مسألة فنية وتشريعية وأخلاقية ومهاراتية ومن هنا يجب العمل على ضرورة إشراك المواطنين وكذا العاملين في ميدان الوقاية المرورية .

المطلب الأول : السلامة المرورية

لضمان السلامة المرورية بمفهومها الواسع لا بد أن يكون الهدف منها تبني كافة البرامج والخطط واللوائح التنظيمية وجميع الإجراءات الوقائية للحد من وقوع الحوادث المرورية ضمانا لسلامة الإنسان وحفاظا على أمن البلاد ومقوماته البشرية والاقتصادية .

عناصر السلامة المرورية : تتمثل في ثلاث عناصر أساسية هي : العنصر البشري والمركبة والطريق .

بالنسبة للعنصر الأول : لضمان السلامة المرورية في الأساس يجب توافر بعض الشروط في السائق والراجل منها المهارة الكافية في قيادة السيارة ، والكفاءة الفنية المطلوبة في السائق والتكوين المطلوب والوعي من شأنها أن تحقق الوقاية والأمان في الطريق .

ثانيا : المركبة : وسائل تحقيق السلامة في المركبة ومنها : الإطارات من حيث الوضوح المقاس والنوعية والتحمل وسنة الإنتاج ، المصابيح من حيث الوضوح واللون ومستوى الإضاءة والإشارات الضوئية ، والمرآيا العاكسة ، ومساحات المطر والمكابح وفرامل الوقوف التي تتحكم في حركة المركبة وقفل الأبواب وإشارات الإنذار الصوتية والضوئية ، كمؤشر الوقود والزيت والحرارة وعداد السرعة ، والبطارية وحزام الأمان ... الخ .

ومن الوسائل التي يجب أن تتوفر في المركبة : العجلة الاحتياطية ، وأدوات الفك والتركيب طفافية الحريق وحقيبة الإسعافات الأولية ، فراش مقاوم للحريق ، مثلث عاكس ومن بين أهم الوسائل صيانة المركبة وقد أحسنت الدولة الجزائرية في جعل المراقبة التقنية دوريا ، للتقليل من حجم الحوادث .

ثالثا : الطريق له أهمية ويحتل عناية سواء في تشييده وصيانته بالإنارة وإزالة العوائق الطبيعية وتنظيمه بالإشارات المختلفة وكذلك باللوحات الإرشادية والإعلامية والتحذيرية وسعيا للحفاظ على الطرق سواء في خارج المدن أو داخلها ، وإقامة المحطات لوزن حمولة الشاحنات .

المطلب الثاني

وسائل الحد والتقليل من الحوادث

المطلب الثاني : وسائل الحد والتقليل من الحوادث

- هناك الكثير من الوسائل التي تساعد على الحد من الحوادث المرورية ومنها :
- انه يجب إشراك جميع المواطنين والعاملين في ميدان الوقاية من الحوادث ، وتكثيف الجهود لمكافحة هذه الآفة الفتاة ، أو التقليل منها ، ولأجل النجاح في ذلك يمكن إتباع عدة خطوات :
- إبراز المآسي الحقيقية التي تتركها الحوادث سواء كان ذلك في الأرواح وتحطيم الأجهزة والعتاد على الأفراد والمجتمع وبيان ذلك بالتفصيل عن طريق وسائل الإعلام مع ذكر عدد الضحايا والأضرار المختلفة .
 - تحديد الأسباب والأخطاء المؤدية لهذه الحوادث تهيئة الطرق ومسالك السير وتجهيزها بكل ما تحتاج إليه من أنواع الإشارات المرورية والتوجيهية .
 - الاهتمام بالأطفال الصغار وإفادتهم بدروس تربوية وتعليمهم طرق الوقاية في مجال الطرقات .
 - التكوين المستمر للسواق الكبار والمحترفين منهم
 - تخصيص ميزانية خاصة لصرفها في شؤون التكوين والتربية والإعلام
 - تخصيص جوائز للمتفوقين من السائقين ولمن لم يرتكبوا حوادث مرورية أبدا .

المطلب الثالث

وسائل الردع لمرتكبي الحوادث

المطلب الثالث : وسائل الردع لمرتكبي حوادث المرور

للوصول لهذا الهدف وهو الوصول إلى التصدي أو القضاء على آفة العصر ولذلك يجب الوسائل واستغلال الإمكانيات ومنها على الخصوص .

الاهتمام بالإنسان لأنه هو العنصر الحيوي والمباشر في عملية الأمن ويجب الاعتناء به عن طريق التربية والتكوين والإعتناء بالمحيط ، من طرق تتوفر على جميع المواصفات العلمية وتوجيهات مناسبة . وهذا ما توفره الدولة عن طريق المؤسسات التابعة لها من أجل حماية المواطنين بقواعد منظمة وصيغ مثلى تقوم بها هذه المصالح المختصة في مواجهة الحوادث المرورية التي أصبحت تشكل خطرا وأزمة صعبة .

إن حياة المجتمع مرتبط باحترام القواعد المتعارف عليها التي تكفل مصالح كل الأطراف ، وإذا اختل العمل بهذه القواعد يجب على الإدارة أو من يهيمه الأمر التدخل لفرض احترام قواعد القانون، واللجوء للعقوبة لأنها عامل تربوي فيه حماية وحصانة للمجتمع التي تقتضي ردع المخالفين .

إن العوامل المساعدة على التقليل من المخالفات المرورية والحوادث كإقامة الأضواء والدوريات الأمنية الثابتة والمتنقلة ونصب الكاميرات بما لها من تأثير على سلوكيات السائقين وجنب الانتباه وبالتالي عدم ارتكاب الخطأ المؤدي للحادثة لأن السائق يحاول التحايل على هذه الأجهزة الموضوعية للرقابة وتنظيم حركة المرور ، ومحاولة الفرار من الإفلات من العقوبة ، وهذا يؤثر إيجابا على سلوك السائقين حيث يضطرون لاحترام القانون .

تفريع : الآثار والنتائج التي تخلفها حوادث المرور

تحتل الجزائر المرتبة الرابعة عالميا في حوادث المرور حيث تحصد حوادث الطرقات أكثر من أربعة آلاف قتيل سنويا ، وما يعادل 12 وفاة يوميا وأكثر من 20 ألف جريحا والمؤسف في هذه المعضلة أن العنصر البشري يمثل 94 % من نسب وقوع حوادث المرور¹ .

الآثار التي تخلفها حوادث المرور : إن ما تتركه حوادث المرور من خسائر في الأموال تعادل 100 مليار سنويا من الخزينة العمومية أي ما يعادل 2 % من الدخل القومي للفرد الواحد في الجزائر .

إن لحوادث السيارات عواقب وخيمة ومفجعة في نفس الوقت على كل المعرضين ، فالأضرار التي واجهت كل من تعرض لمثل هذه الحوادث :

آلام في الجسم وتشوهات ناجمة عن الإصابة في حوادث مرورية والعجز المؤقت أو الدائم الذي يحول دون قدرة الشخص على القيام بالنشاطات المعتادة مثل المشي أو العمل .

فالخسائر المادية الناتجة عن إتلاف الممتلكات والمصاريف العلاجية وتكاليف إصلاح ما دمر من عتاد أو استبدال قطع غيار السيارات وضياع وقت العمل ، وما تتركه من أثر وفاة الأهل والأصدقاء بالإضافة إلى ما تتركه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية في المجتمع² .

¹ - هذا العدد حسب برنامج إذاعي لإذاعة متيجة .

² - هذه الإحصاءات في جريدة الخبر والشروق اليوميين .

المطلب الرابع العقوبات في قانون المرور 2009

- ✓ الفرع الأول : تطبيق القانون الجديد 2009
- ✓ الفرع الثاني : التكييف القانوني للمخالفات
- ✓ الفرع الثالث : الأشياء الجديدة في القانون الجديد
- ✓ الفرع الرابع : النتائج المحققة بعد تطبيق قانون 2009
- ✓ الفرع الخامس : إحصاءات حوادث المرور على المستوى الوطني

المطلب الرابع : العقوبات في قانون المرور 2009

يعتبر قانون المرور قانون خاص لأنه من القوانين التنظيمية الذي تصدره السلطة التنفيذية في شكل لوائح تنظيمية حيث ينظم حركة المرور في الطرقات لسائقي المركبات والراجلين فبين الحقوق والواجبات المتعلقة بالسير في مختلف الطرق .

وقد بين قانون المرور المخالفات وما يقابلها من عقوبات لأن القواعد العقابية الخاصة بالمرور هي من التشريعات العقابية الخاصة التي تضعها السلطة التنفيذية لردع كل مخالف للمرور ، وفي بعض الأحيان تحيل بعض مواد في نوع المخالفة إلى بعض مواد قانون العقوبات خاصة إذا تعلق الأمر بمخالفات المرور المؤدية إلى جرائم ، مثل جرائم القتل والجرح الخطأ ومما يجعل قانون المرور في قسم القانون الخاص هو ما يستلزمه من قواعد للتأمين ضد حوادث المرور وقيما يخص التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرقات يحتل إلى القانون المدني وقواعد المسؤولية التي تعد من القانون الخاص¹.

الفرع الأول : تطبيق القانون الجديد الصادر في 2009/07/22

شرع في 01 فيفري 2010 تطبيق قانون المرور الجديد والذي تضمن إجراءات صارمة في مواجهة المخالفين وذلك من خلال العقوبات المشددة وإدخال مخالفات جديدة وأعيد تكييف بعضها الآخر ، بحيث أصبحت جناحاً خطيرة تخضع كغيرها من أحكام وقانون العقوبات .

الفرع الثاني : التكييف القانوني للمخالفات

فقد أتى القانون الجديد 03-09 الصادر في 2009-07-22 بإجراءات جديدة فيما يخص إعادة هيكلة نظام العقوبات، وتحويل الرخص المنزوعة إلى القضاء والنظر فيها على مستوى المحاكم بالإضافة إلى اعتماد الزيادة في الغرامات الجزافية .

حسب ما جاء في المادة 65 حيث نصت بقولها (تصنيف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور حسب خطورتها) (إلى مخالفات وجنح) .

ولقد قسم قانون المرور الجديد المخالفات إلى أربع درجات كما جاء في المادة 66 من أمر رقم 03/09 الصادر 2009/07/22 حيث نصت هذه المادة :

تصنيف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات :²

- 1- المخالفات من الدرجة الأولى ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 2500 دج
 - 2- المخالفات من الدرجة الثانية ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 3000 دج
 - 3- المخالفات من الدرجة الثالثة ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 4000 دج
 - 4- المخالفات من الدرجة الرابعة ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 4000 دج إلى 6000 دج
- ومن بين الأشياء التي جاء بها القانون الجديد هو فرض غرامات على الراجلين .

¹ -رسالة ماجستير للطالب ، عبد الحق جبار ، ص 128 .

² - انظر التفصيل في المبحث السادس من الفصل الثالث ص ... وما بعدها .

الفرع الثالث : الأشياء الجديدة التي جاء بها القانون الجديد

ومن بين الأشياء التي جاء بها القانون الساري المفعول رقم 03-09 الصادر في 2009/07/22 م هي فرض غرامات على الراجلين الذين لا يحترمون العبور على الممرات الخاصة بهم ، مع تسليط أقصى العقوبات في حق مرتكبي مخالفات الإفراط في السرعة وكذلك التجاوزات الخطيرة أو السير في الاتجاه الممنوع وبصفة خاصة المستعملين للهاتف النقال أثناء القيادة وتسببوا في أخطاء فادحة مثل : جنحة الجرح أو القتل العمدي ، وخاصة إذا ارتكبت تلك المخالفات بمركبة من الوزن الثقيل أو النقل الجماعي (نقل المسافرين) فقد نص القانون الجديد في الفقرة الثانية من المادة 68 ق المرور (وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة ، يعاقب السائق بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج وينتظر من هذا القانون الجديد الذي شرع في تنفيذه ابتداء من 2010/02/01 ليساهم في التقليل من حوادث المرور التي أصبحت تحصد الآلاف من الأرواح وتكلف مائتي الملايير من الدينارات . ونلاحظ من خلال نصوص هذا القانون الأخير 2009/03/09 انه يغلب عليه الطابع العقابي حيث لم يتعرض إلى الوسائل الوقائية والتدابير الأمنية والسبب في ذلك أن المقتن حين اصداره لهذا القانون كان متأثراً بما يجري من حوادث قاتلة في مختلف الطرقات ¹ .

الفرع الرابع : النتائج المحققة بعد تطبيق القانون 2009

لقد حقق قانون المرور الساري المفعول بداية من 2010/02/01 نتائج ايجابية وشهدت تلك الفترة انخفاض حوادث المرور ، وذلك من خلال ملاحظة الجداول المختلفة . ويعود انخفاض نسبة الحوادث إلى ما جاء به القانون الجديد من شدة وصرامة . وقد شهدت مصالح الأمن من الشرطة والدرك صعوبة كبيرة في تطبيق هذا القانون ورغم الصعوبة إلا أنها تمكنت من الحصول على نتائج مهمة ، وهذا ما نلاحظه من خلال الجداول خاصة بين سنتي 2009 و 2010 التي تبين الفارق بين حوادث المرور التي وقعت سنة 2009 و 2010 أي قبل وبعد تطبيق القانون الجديد وهاهي حصيلة حوادث المرور خلال التسعة أشهر لسنتي 2009 و 2010 كما وضح الجدول التالي : ²

النسب المئوية	الفارق	2009/01/01 إلى 2009/09/30	2010/01/01 إلى 2010/09/30	التعيين
14.09	1957-	11933	13890	عدد الحوادث
14.84	2386-	13695	16081	عدد الجرحى
14.01	81	497-	578	عدد القتلى

من خلال هذا الجدول يظهر الإنخفاض الملحوظ الذي شهدته نسبة حوادث المرور في سنة 2010 بحيث كان عدد الحوادث في سنة 2009-13890 حادث انخفض في سنة 2010 إلى 11933 حادث فالفارق هنا كان 9.14 % ونفس الفارق لذي عرفه عدد الجرحى والقتلى فعدد الجرحى من 16081 إلى 13695 وعدد القتلى من 578 إلى 497 .

¹ - انظر العقوبات الخاصة بالمخالفات للقواعد المتعلقة بسياسة المركبات في المبحث الخامس والسادس من الفصل الثالث والأخير .

² - مجلة الشرطة تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 96 فيفري 2011م ، صفحة 54 و 55 .

الفرع الخامس : إحصاءات حوادث المرور على المستوى الوطني

وخلاصة القول : أن قانون المرور رقم 03/09 صدر في 2009 وهو الساري المفعول بداية من فيفري 2010 م . قد حقق نتائج ايجابية ، فقد شهدت تلك الفترة انخفاضا كبيرا في حوادث المرور ، ولكن ذلك لم يدم طويلا وذلك يعود لما انتاب من شعور بعض السواق بالإهمال وعدم مبالاة بعض الراجلين وبالتالي أدى الإهمال إلى ارتفاع حوادث المرور .

ومن هنا نلاحظ من خلال الجداول التالية التي تبين إحصاءات حوادث المرور على المستوى الوطني ، وأخذنا سنتي 2009-2010 حيث عدد الحوادث في المناطق الحضرية والريفية والفارق في نسبة التغيير .

وتوزيع الحوادث حسب الساعات واليوم والأسبوع والشهر والثلاثيات وحسب المناطق ومحاور الطرق الوطنية .

كما تبين الجداول عدد القتلى حسب الأشهر والثلاثيات والمناطق وتوزيع القتلى حسب الفئات السن والجنس إلى غير ذلك وتبين هذه الإحصاءات ، عدد الجرحى حسب الأشهر والثلاثيات والأهمية النسبية لعدد الجرحى حسب المناطق والفئات والسن والجنس .

كما تبين الجداول الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث على المستوى الوطني سواء ما تعلق منها بالعنصر البشري أو المركبة أو الطرق أو المحيط والسواق المتورطون في ارتكاب الحوادث حسب الرخصة والمهنة وترتيب الولايات حسب عدد الحوادث خلال سنة 2010 . وترتيب الولايات حسب عدد القتلى خلال سنة 2010 . وترتيب الولايات حسب عدد الجرحى خلال سنة 2010¹ .

¹ - انظر هذه الجداول والإحصاءات من الصفحة 01 إلى 15 ، الصادرة عن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

1- إحصاءات حوادث المرور على المستوى الوطني:

بلغ عدد حوادث المرور الجسمانية خلال السنة 2010 على المستوى الوطني 32873 حادثا، منها 15894 حادثا داخل المناطق الحضرية بأهمية نسبية تقدر بـ 48.35%، و 16979 حادثا في المناطق الريفية بأهمية نسبية تقدر بـ 51.65%.

الفترة	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المستوى الوطني
السنة 2009	18351	22873	41224
السنة 2010	15894	16979	32873
الفارق	2457 -	5894 -	8351 -
نسبة التغير(%)	13.39 -	25.77 -	20.26 -

- توزيع الحوادث حسب الثلاثيات:

الفترة	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	المجموع
السنة 2009	9005	11027	11858	9334	41224
السنة 2010	5907	8189	10450	8327	32873
الفارق	3098 -	2838 -	1408 -	1007 -	8351 -
نسبة التغير(%)	34.40 -	25.75 -	11.87 -	10.79 -	20.26 -

- توزيع الحوادث حسب الأشهر:

الأشهر	السنة 2009	السنة 2010	الفارق	نسبة التغير(%)
جانفي	2908	2498	410 -	14,10-
فيفري	2811	1990	821-	29,21-
مارس	3286	1419	1867-	56,82-
أفريل	3024	2477	547-	18,09-
ماي	3817	2818	999-	26,17-
جوان	4186	2894	1292-	30,86-
جويلية	4450	3483	967-	21,73-

14,05-	537-	3285	3822	أوت
2,68-	96	3682	3586	سبتمبر
11,63-	405-	3076	3481	أكتوبر
14,53-	475-	2794	3269	نوفمبر
4,91-	127-	2457	2584	ديسمبر
20,26-	8351-	32873	41224	المجموع

- توزيع الحوادث حسب ساعات وأيام الأسبوع:

*توزيع الحوادث حسب الأيام:

المجموع	السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	الأحد	م
15894	2160	1744	2455	2434	2309	2371	2421	الحضري
16979	2360	2360	2678	2450	2299	2367	2465	م الريفي
32873	4520	4104	5133	4884	4608	4738	4886	م الوطني
100.00	13.75	12.48	15.61	14.86	14.02	14.41	14.86	(%)

• توزيع الحوادث حسب ساعات اليوم:

النسبة (%)	المستوى الوطني	المستوى الريفي	المستوى الحضري	الساعات
4.75	1563	982	581	00 سا - 06 سا
9.32	3063	1812	1251	06 سا - 09 سا
18.60	6114	2900	3214	09 سا - 12 سا
18.37	6038	3064	2974	12 سا - 15 سا
23.28	7654	3928	3726	15 سا - 18 سا
25.68	8441	4293	2898	18 سا - 21 سا
			1250	21 سا - 00 سا
100.00	32873	16979	15894	المجموع

الأهمية النسبية لعدد الحوادث حسب المناطق:

النسبة (%)	عدد الحوادث	المنطقة
38,02	12497	الشرق (أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، برج بوعريش، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميله).
29,22	9607	الوسط (الشلف، البليلة، البويرة، تيزي وزو، الجزائر، الخلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى).
24,28	7983	الغرب (تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران، البيض، تسمسليت، النعام، عين تموشنت، غليزان).
8,48	2786	الجنوب (أدرار، الأغواط، بشار، تمراست، ورقلة، إليزي، تندوف، الوادي، غرداية).
100,00	32873	المجموع

- توزيع الحوادث حسب محاور الطرق (المستوى الرئسي):

الطريق	السنة 2009	السنة 2010	الفارق	نسبة التغير (%)
الطريق الوطني رقم 01 (الجزائر - تمراست)	1293	917	376-	29,08-
الطريق الوطني رقم 03 (سكيكدة - إليزي)	833	661	172-	20,65-
الطريق الوطني رقم 04 (البليلة - وهران)	989	553	436-	44,08-
الطريق الوطني رقم 05 (الجزائر - قسنطينة)	1156	760	396-	34,26-
الطريق الوطني رقم 06 (معسكر - أدرار)	552	455	97-	17,57-
الطريق الوطني رقم 11 (الجزائر - وهران)	705	458	247-	35,04-
المجموع	5528	3804	1724-	31,19-

2- إحصاءات قتلى حوادث المرور على المستوى الوطني:

بلغ عدد قتلى حوادث المرور خلال السنة 2010: 3660 قتيلا، منها 666 قتيلا داخل المناطق الحضرية بأهمية نسبية تقدر بـ 18.20% و 2994 قتيلا في المناطق الريفية بأهمية نسبية تقدر بـ 81.80%.

المستوى الوطني	المناطق الريفية	المناطق الحضرية	
4607	3829	778	السنة 2009
3660	2994	666	السنة 2010
947 -	835 -	112 -	الفارق
20.56 -	21.21 -	14.40 -	نسبة التغير(%)

- توزيع عدد القتلى حسب الثلاثيات:

المجموع	الثلاثي الرابع	الثلاثي الثالث	الثلاثي الثاني	الثلاثي الأول	الفترة
4607	1082	1466	1108	951	السنة 2009
3660	895	1141	859	765	السنة 2010
947-	187 -	325 -	249 -	186 -	الفارق
20.56 -	10.79 -	22.17 -	22.47 -	19.56 -	نسبة التغير(%)

- توزيع عدد القتلى حسب الأشهر:

الأشهر	السنة 2009	السنة 2010	الفارق	نسبة التغير(%)
جانفي	314	322	08	02,55
فيفري	272	193	79 -	29,04 -
مارس	365	250	115 -	31,51 -
أفريل	309	285	24 -	07,77 -
ماي	376	272	104 -	27,66 -
جوان	423	302	121 -	28,61 -
جويلية	502	371	131 -	26,10 -
أوت	500	370	130 -	26,00 -

سبتمبر	464	400	64 -	13,79 -
أكتوبر	402	314	88 -	21,89 -
نوفمبر	356	323	33 -	09,27 -
ديسمبر	324	258	66 -	20,37 -
المجموع	4607	3660	947-	20,56 -
المعدل الشهري	384	305	79 -	20,56-

❖ الأهمية النسبية لعدد القتلى حسب المناطق:

النسبة (%)	عدد القتلى	المنطقة
35,19	1288	الشرق (أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالة، قسنطينة، برج بوعريبيج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة).
27,98	1024	الوسط (الشلف، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجزائر، الخلفة، المدينة، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى).
22,87	837	الغرب (تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران، البيض، تسمسيت، النعامة، عين تموشنت، غليزان).
13,96	511	الجنوب (أدرار، الأغواط، بشار، تمنراست، ورقلة، إليزي، تندوف، الوادي، غرداية).
100.00	3660	المجموع

- توزيع القتلى حسب الفئات:

المجموع		المشاة		الركاب		السواق		عدد القتلى			
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث				
666	439	94	133	156	510	132	307	22	72	02	131
100.00	65.92	14.11	19.97	23.42	76.58	19.82	46.10	3.30	10.81	0.30	19.67
		النسبة (%)									

- توزيع القتلى حسب السن والجنس:

الفئة	الذكور	النسبة (%)	الإناث	النسبة (%)	الاجموع	النسبة (%)
أقل من 5 سنوات	60	11,76	29	18,59	89	13,36
من 5 إلى 9 سنوات	34	6,67	34	21,79	68	10,21
من 10 إلى 14 سنة	20	3,92	7	4,49	27	4,05
الاجموع 1	114	22,35	70	44,87	184	27,63
من 15 إلى 19 سنة	29	5,69	3	1,92	32	4,80
من 20 إلى 24 سنة	60	11,76	5	3,21	65	9,76
من 25 إلى 29 سنة	62	12,16	7	4,49	69	10,36
من 30 إلى 34 سنة	30	5,88	3	1,92	33	4,95
من 35 إلى 39 سنة	30	5,88	3	1,92	33	4,95
الاجموع 2	211	41,37	21	13,46	232	34,83
من 40 إلى 44 سنة	26	5,10	2	1,28	28	4,20
من 45 إلى 49 سنة	32	6,27	6	3,85	38	5,71
من 50 إلى 54 سنة	22	4,31	5	3,21	27	4,05
من 55 إلى 59 سنة	16	3,14	10	6,41	26	3,90
من 60 إلى 64 سنة	16	3,14	5	3,21	21	3,15
من 65 إلى 69 سنة	16	3,14	7	4,49	23	3,45
من 70 إلى 74 سنة	23	4,51	8	5,13	31	4,65
أكبر من 75 سنة	34	6,67	22	14,10	56	8,41
الاجموع 3	185	36,27	65	41,67	250	37,54
الاجموع الكلي	510	100,00	156	100,00	666	100,00

3- إحصاءات الجرحى على المستوى الوطني:

بلغ عدد جرحى حوادث المرور 52435 جرحيا خلال السنة 2010، منها 18173 جرحيا داخل المناطق الحضرية بأهمية نسبية تقدر بـ 34.66% و 34262 جرحيا في المناطق الريفية بأهمية نسبية تقدر بـ 65.34%. بالمقارنة مع حصيلة السنة 2009 نلاحظ ما يلي:

الفترة	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المستوى الوطني
السنة 2009	21197	43782	64979
السنة 2010	18173	34262	52435
الفارق	- 3024	- 9520	- 12544
النسبة (%)	- 14.27	- 21.74	- 19.30

- توزيع الجرحى حسب الثلاثيات:

	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	المجموع
السنة 2009	13814	16921	19719	14525	64979
السنة 2010	10143	12535	17091	12666	52435
الفارق	- 3671	- 4386	- 2628	- 1859	- 12544
نسبة التغير (%)	- 26.57	- 25.92	- 13.33	- 12.80	- 19.30

- توزيع الجرحى حسب الأشهر:

الأشهر	السنة 2009	السنة 2010	الفارق	نسبة التغير (%)
جانفي	4452	3621	- 831	- 18,67
فيفري	4280	2992	- 1288	- 30,09
مارس	5082	3530	- 1552	- 30,54
أفريل	4652	3739	- 913	- 19,63
ماي	5834	4295	- 1539	- 26,38
جوان	6435	4501	- 1934	- 30,05

- توزيع الجرحى حسب السن والجنس:

النسبة (%)	المجموع	النسبة (%)	الإناث	النسبة (%)	الذكور	الفئة
8,20	1490	10,91	508	7,27	982	أقل من 5 سنوات
12,52	2275	17,48	814	10,81	1461	من 5 إلى 9 سنوات
7,91	1437	9,68	451	7,30	986	من 10 إلى 14 سنة
28,62	5202	38,06	1773	25,37	3429	المجموع 1
8,95	1626	8,05	375	9,26	1251	من 15 إلى 19 سنة
12,78	2322	8,29	386	14,32	1936	من 20 إلى 24 سنة
10,73	1950	6,68	311	12,13	1639	من 25 إلى 29 سنة
7,50	1363	5,84	272	8,07	1091	من 30 إلى 34 سنة
6,03	1095	4,87	227	6,42	868	من 35 إلى 39 سنة
45,98	8356	33,73	1571	50,20	6785	المجموع 2
4,56	829	4,04	188	4,74	641	من 40 إلى 44 سنة
4,41	802	4,49	209	4,39	593	من 45 إلى 49 سنة
3,43	624	3,52	164	3,40	460	من 50 إلى 54 سنة
3,27	594	4,14	193	2,97	401	من 55 إلى 59 سنة
2,37	431	3,13	146	2,11	285	من 60 إلى 64 سنة
2,08	378	2,71	126	1,86	252	من 65 إلى 69 سنة
2,13	387	2,71	126	1,93	261	من 70 إلى 74 سنة
3,14	570	3,48	162	3,02	408	أكبر من 75 سنة
25,40	4615	28,21	1314	24,43	3301	المجموع 3
100,00	18173	100,00	4658	100,00	13515	المجموع الكلي

4- الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث على المستوى الوطني:

من خلال دراستنا للأسباب المباشرة لوقوع حوادث المرور على المستوى الوطني خلال السنة 2010، لاحظنا أن العنصر البشري هو المتسبب الرئيسي، حيث يتحمل القسط الأعظم من المسؤولية في وقوع الحوادث بنسبة تقدر بـ 88.68% من إجمالي أسباب حوادث المرور، بينما الأسباب المتعلقة بحالة المركبة تأتي في المرتبة الثانية بنسبة 4.60%، ويتسبب المحيط بنسبة 3.43% من الأسباب، قد تعتبر هذه الأسباب قليلة بالمقارنة مع الأسباب المتعلقة بالعامل البشري، وهناك أسباب أخرى غير محددة وكانت نسبتها 3.29% من إجمالي أسباب وقوع حوادث المرور للسنة 2009. 2010.

(أ)- العنصر البشري:

الأسباب	السنة 2009	السنة 2010	الفارق	التغير %	النسبة % (2010)
عدم احترام السرعة القانونية	10239	8382	1857-	18,14-	25,50
فقدان السيطرة	5733	5177	556-	9,70-	15,75
لامبالاة المارة	4285	3996	289-	6,74-	12,16
عدم احترام إشارات المرور	4461	2807	1654-	37,08-	8,54
التجاوزات الخطيرة	4259	2527	1732-	40,67-	7,69
عدم احترام مسافة الأمان	2308	1933	375-	16,25-	5,88
عدم احترام مبدأ الأولوية	1990	1595	395-	19,85-	4,85
المناورات الخطيرة	1432	1054	378-	26,40-	3,21
السياقة دون الحيازة على الرخصة	751	491	260-	34,62-	1,49
السياقة في حالة سكر	658	451	207-	31,46-	1,37
المكوث أو التوقف الخطيرين	297	226	71-	23,91-	0,69
عدم احترام شروط تأمين الحمولة	110	188	78	70,91	0,57
حنحة الفرار	275	178	97-	35,27-	0,54
استعمال الهاتف المنقول أو التصنت الإذاعي	81	79	2-	2,47-	0,24
الانتهار بالأضواء	0	67	67	---	0,20
المجموع	36879	29151	7728-	20,96-	88,68

ب) الأسباب المتعلقة بالمركبة:

النسبة % (2010)	التغير %	الفارق	السنة 2010	السنة 2009	الأسباب
1,89	14,93-	109-	621	730	انفجار الأطر أو عدم صلاحيتها
1,27	6,71-	30-	417	447	كوابح معطلة
1,08	21,85-	99-	354	453	اختلالات ميكانيكية
0,23	97,37	37	75	38	خلل في جهاز التوجيه
0,13	43,59-	34-	44	78	إضاءة غير قانونية
4,60	13,46-	235-	1511	1746	المجموع

ج) الأسباب المتعلقة بالمحيط:

النسبة % (2010)	التغير %	الفارق	السنة 2010	السنة 2009	الأسباب
1,82	26,77-	219-	599	818	حالة الطرقات
0,52	19,58	28	171	143	عبور الحيوانات
0,48	37,80-	96-	158	254	سوء الأحوال الجوية
0,24	----	79	79	0	إهمار الشمس
0,23	38,33-	46-	74	120	انعدام الإشارات المرورية
0,15	60,00	18	48	30	انعدام الإضاءة
3,43	17,29-	236-	1129	1365	المجموع

د) - أسباب أخرى غير محددة:

النسبة % (2010)	التغير %	الفارق	السنة 2010	السنة 2009	الأسباب
3,29	12,32-	152-	1082	1234	أسباب أخرى غير محددة
100,00	20,26-	8351-	32873	41224	المجموع الكلي

5- السواق المتورطون في حوادث المرور:

-توزيع السواق حسب السن:

النسبة (%)	المستوى الوطني	المستوى الريفي	المستوى الحضري	الشرح العمومية
00,92	281	281	0	أقل من 18 سنة

16,36	5456	2324	3132	من 18 إلى 24 سنة
19,61	6465	3213	3252	من 25 إلى 29 سنة
27,27	8920	4900	4020	من 30 إلى 39 سنة
19,08	6259	3324	2934	من 40 إلى 49 سنة
11,19	3663	1986	1677	من 50 إلى 59 سنة
05,57	1830	951	879	أكثر من 59 سنة
100,00	32873	16979	15894	الجموع

- توزيع السواق حسب أقدمية رخصة السياقة:

النسبة (%)	المستوى الوطني	المستوى الريفي	المستوى الحضري	أقدمية رخصة السياقة
36,36	11954	6802	5410	أقل من سنتين
22,15	7282	3548	3647	من 2 إلى 5 سنوات
23,58	7752	4132	3672	من 6 إلى 10 سنوات
10,94	3595	1301	2065	أكثر من 10 سنة
06,97	2290	1196	1100	بدون رخصة
100,00	32873	16979	15894	الجموع

- توزيع السواق المتورطين في الحوادث حسب المهنة:

النسبة (%)	المستوى الوطني	المستوى الريفي	المستوى الحضري	المهنة
21.48	7060	3305	3755	بدون عمل
15.38	5055	2155	2900	مهن حرة
18.15	5966	3902	2064	سواق محترفون
10.16	3340	1578	1762	تجار
14.88	4892	3508	1384	موظفون تنفيذيون
3.40	1119	343	776	طلاب
5.56	1829	1098	731	فلاحون
1.64	539	84	455	إطارات
9.35	3073	1006	2067	أخرى
100.00	32873	16979	15894	الجموع

- ترتيب الولايات حسب عدد القتلى خلال السنة 2010

الترتيب	الولاية	العدد	النسبة(%)	الترتيب	الولاية	العدد	النسبة(%)
01	وهران	142	3,88	25	أم البواقي	73	1,99
02	باتنة	140	3,83	25	تيزازة	73	1,99
03	تلمسان	139	3,80	27	أدرار	62	1,69
03	الجزائر	139	3,80	28	مستغانم	61	1,67
05	تيسة	134	3,66	28	ميلة	61	1,67
05	سطيف	134	3,66	30	خنشلة	58	1,58
07	البويرة	127	3,47	31	تيزي وزو	55	1,50
08	معسكر	125	3,42	32	البليدة	54	1,48
09	عين الدفلى	123	3,36	33	عنابة	52	1,42
10	بسكرة	107	2,92	34	البيض	46	1,26
10	الجللفة	107	2,92	35	تمراست	43	1,17
10	برج بو عريريج	107	2,92	36	قالمة	42	1,15
10	الوادي	107	2,92	37	الأغواط	40	1,09
14	بجاية	103	2,81	37	الطارف	40	1,09
15	ورقلة	101	2,76	39	جيجل	38	1,04
16	غليزان	96	2,62	40	بشار	36	0,98
17	الشلف	91	2,49	41	سعيدة	35	0,96
17	المسيلة	91	2,49	41	سيدي بلعباس	35	0,96
19	تيارت	88	2,40	43	سوق أهراس	33	0,90
20	قسنطينة	87	2,38	44	النعامة	28	0,77
20	بومرداس	87	2,38	45	عين تموشنت	27	0,74
22	غرداية	85	2,32	46	إليزي	24	0,66
23	سكيكدة	79	2,16	47	تيسمسيلت	15	0,41
24	المدية	77	2,10	48	تندوف	13	0,36
المجموع		3660	100,00				

- ترتيب الولايات حسب عدد الحوادث خلال السنة 2010 -

الترتيب	الولاية	العدد	النسبة(%)	الترتيب	الولاية	العدد	النسبة(%)
01	الجزائر	2043	6,22	25	غيليزان	605	1,84
02	سطيف	1790	5,44	26	سوق أهراس	557	1,69
03	وهران	1554	4,73	26	سكيكدة	557	1,69
04	تلمسان	1231	3,74	28	جيجل	545	1,66
05	معسكر	1068	3,25	29	ورقلة	501	1,52
06	المسيلة	1021	3,11	30	بومرداس	499	1,52
07	قسنطينة	1008	3,07	31	قالة	495	1,51
08	باتنة	993	3,02	32	الوادي	481	1,46
09	برج بو عريريج	987	3,00	33	تيزي وزو	452	1,37
10	بسكرة	975	2,97	34	عين تموشنت	450	1,37
11	الشلف	926	2,82	35	غرداية	424	1,29
12	تيارت	891	2,71	36	سيدي بلعباس	397	1,21
13	تيزازة	883	2,69	37	الطارف	373	1,13
14	ميلة	867	2,64	38	الأغواط	372	1,13
15	المدية	835	2,54	39	سعيدة	365	1,11
16	بجاية	831	2,53	40	البيض	344	1,05
17	البليدة	825	2,51	41	بشار	315	0,96
18	أم البواقي	796	2,42	42	خنشلة	297	0,90
19	تبسة	796	2,42	43	أدرار	278	0,85
20	الجلوفة	781	2,38	44	تيسمسيلت	241	0,73
21	البويرة	731	2,22	45	تمراست	224	0,68
22	مستغانم	642	1,95	46	النعامة	196	0,60
23	عنابة	631	1,92	47	إليزي	103	0,31
24	عين الدفلى	610	1,86	48	تندوف	89	0,27
	المجموع		32873			100,00	

- ترتيب الولايات حسب عدد القتلى خلال السنة 2010

الترتيب	الولاية	العدد	النسبة(%)	الترتيب	الولاية	العدد	النسبة(%)
01	وهران	142	3,88	25	أم البواقي	73	1,99
02	باتنة	140	3,83	25	تيزازة	73	1,99
03	تلمسان	139	3,80	27	أدرار	62	1,69
03	الجزائر	139	3,80	28	مستغانم	61	1,67
05	تيسة	134	3,66	28	ميلة	61	1,67
05	سطيف	134	3,66	30	خنشلة	58	1,58
07	البويرة	127	3,47	31	تيزي وزو	55	1,50
08	معسكر	125	3,42	32	البليدة	54	1,48
09	عين الدفلى	123	3,36	33	عنابة	52	1,42
10	بسكرة	107	2,92	34	البيض	46	1,26
10	الجللفة	107	2,92	35	تمراست	43	1,17
10	برج بو عريريج	107	2,92	36	قالمة	42	1,15
10	الوادي	107	2,92	37	الأغواط	40	1,09
14	بجاية	103	2,81	37	الطارف	40	1,09
15	ورقلة	101	2,76	39	جيجل	38	1,04
16	غليزان	96	2,62	40	بشار	36	0,98
17	الشلف	91	2,49	41	سعيدة	35	0,96
17	المسيلة	91	2,49	41	سيدي بلعباس	35	0,96
19	تيارت	88	2,40	43	سوق أهراس	33	0,90
20	قسنطينة	87	2,38	44	النعامة	28	0,77
20	بومرداس	87	2,38	45	عين تموشنت	27	0,74
22	غرداية	85	2,32	46	إليزي	24	0,66
23	سكيكدة	79	2,16	47	تيسمسيلت	15	0,41
24	المدية	77	2,10	48	تندوف	13	0,36
المجموع		3660				100,00	

- ترتيب الولايات حسب عدد الحوادث خلال السنة 2010

الترتيب	الولاية	العدد	النسبة(%)	الترتيب	الولاية	العدد	النسبة(%)
01	الجزائر	2043	6,22	25	غيليزان	605	1,84
02	سطيف	1790	5,44	26	سوق أهراس	557	1,69
03	وهران	1554	4,73	26	سكيكدة	557	1,69
04	تلمسان	1231	3,74	28	جيجل	545	1,66
05	معسكر	1068	3,25	29	ورقلة	501	1,52
06	المسيلة	1021	3,11	30	بومرداس	499	1,52
07	قسنطينة	1008	3,07	31	قالة	495	1,51
08	باتنة	993	3,02	32	الوادي	481	1,46
09	برج بو عريريج	987	3,00	33	تيزي وزو	452	1,37
10	بسكرة	975	2,97	34	عين تموشنت	450	1,37
11	الشلف	926	2,82	35	غرداية	424	1,29
12	تيارت	891	2,71	36	سيدي بلعباس	397	1,21
13	تيزازة	883	2,69	37	الطارف	373	1,13
14	ميلة	867	2,64	38	الأغواط	372	1,13
15	المدية	835	2,54	39	سعيدة	365	1,11
16	بجاية	831	2,53	40	البيض	344	1,05
17	البلدية	825	2,51	41	بشار	315	0,96
18	أم البواقي	796	2,42	42	خنشلة	297	0,90
19	تبسة	796	2,42	43	أدرار	278	0,85
20	الجلوفة	781	2,38	44	تيممست	241	0,73
21	البويرة	731	2,22	45	قنراست	224	0,68
22	مستغانم	642	1,95	46	النعام	196	0,60
23	عنابة	631	1,92	47	إليزي	103	0,31
24	عين الدفلى	610	1,86	48	تندوف	89	0,27
المجموع		32873	100,00				

الفصل الثالث العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

- ✓ المبحث الأول : العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
- ✓ المبحث الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية
- ✓ المبحث الثالث : العقوبة في القانون الوضعي
- ✓ المبحث الرابع : العقوبات التكميلية
- ✓ المبحث الخامس : الجهات المكلفة بالتعويض
- ✓ المبحث السادس : العقوبات الخاصة بالمخالفات للقواعد المتعلقة بكافة المركبات

المبحث الأول العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول : الجزاء على المسؤولية

الفصل الثالث : العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول : العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تنقسم العقوبة في التشريع الإسلامي إلى عقوبات دنيوية وعقوبات أخروية ، والعقوبات الدنيوية تنقسم بدورها إلى عقوبات مقررّة لحماية حق خالص لله عز وجل وأخرى مقررّة لحماية حق خاص بالعباد ، وعقوبات مقررّة لحماية حق اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان.¹

المطلب الأول : الجزاء على المسؤولية

يختلف الجزاء في المسؤوليتين الجنائية والمدنية : فالجزاء في المسؤولية الجنائية هو العقوبة التي توقع على شخص الجاني ولا توجد العقوبة الجنائية إلا بنص صريح عملاً بالقاعدة المعمول بها وهي : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولذلك فإن الجريمة الجنائية لا بد أن تكون معينة ومحصورة بنصوص وتنشأ فقط عند حدوث ضرر يصيب المجتمع ولا يجوز الصلح أو التنازل فيها.²

أما الجزاء على المسؤولية المدنية فهو التعويض الذي يقدر بقدر الضرر الذي يصيب الأفراد، ويحصل من مال المسؤول والأعمال التي تنشأ عنها المسؤولية المدنية فهي غير محصورة فهي قد تنشأ عن مخالفة نصوص قانون العقوبات عندما لم يصب الضرر إلا فرداً واحداً ، وقد تنشأ عن مخالفة قاعدة عامة في القانون المدني ، وجزاء المسؤولية المدنية هو التعويض ، عن حق المضرور ولذلك يجوز التنازل عنه والصلح فيه.³

الفرع الأول : العقوبات والجزاء المترتبة عن الأخطاء المرتكبة والجزاءات المستحقة عند تحمل المسؤوليات

هذه الجزاءات المقررّة لمصلحة الجماعة على عصيان أوامر ونواهي الشارع الحكيم سبحانه ، والمقصود من فرض العقوبة على المعاصي هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفساد ، وكفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة ، ومن أجل هذا بعث الله الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم . لإقامة الحجة على الناس كما أشار إلى ذلك قوله تعالى : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)⁴.

ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها ، فقد وجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض لتؤدي العقوبة وظيفتها ومن الأصول المحققة للغرض من العقوبة .

- أن تكون العقوبة تمنع الكافة قبل وقوعها ، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وترجر غيره عن التشبه به أو سلوك طريقه . ولهذا قد أشار بعض الفقهاء إلى الحكمة من العقوبة : (إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده) أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه) .

¹ - دكتور يوسف محمد قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، ص 256 ، دار النهضة ، طبعة 1981

² - د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، ص 23

³ - د. احمد حشمت أبو شبيب ، نظرية الالتزام في القانون المصري ونقلها عن الدكتور غوص احمد إدريس الدية بين العقوبة والتعويض

⁴ - سورة النساء ، الآية 165 .

- لقد فرضت الشريعة الإسلامية من الأحكام ما يجمع بين مقصدين أساسيين : الجزاء الجنائي وهو : إصلاح الجاني وحماية المجتمع من الجريمة¹ . وعملاً بالمبدأ الشرعي العام أن العقوبات قررت رحمة بالبشر ، وما تتضمنه من زجر ومن ألم إنما يكون في حدود الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

الفرع الثاني : تقسيم الجرائم

تقسيم الجرائم إلى قسمين :

القسم الأول : الجرائم التي تمس كيان المجتمع وهي جرائم الحدود وهي سبع كالزنا والسرقة و...² ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم السبع مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها . فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها دون النظر إلى رأي المجني عليه أو إلى شخصية الجاني ، وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة.

أما القسم الثاني : من الجرائم الماسة بكيان المجتمع وتشمل جرائم القصاص والدية وهي جرائم القتل والجرح سواء كانت عمداً أو خطأ وهي :

- 1 (القتل العمد
- 2 (القتل شبه العمد
- 3 (الخطأ
- 4 (الجرح المتعمد
- 5 (الجرح الخطأ

وقد جعلت الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم عقوبتين هما : القصاص في حالة العمد والدية في حالة الخطأ ، وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين ، أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما ، كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة والعقوبة ، وعلى ذلك فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى ظروف الجاني وشخصيته . وإذا كانت الشريعة قد حرمت العفو على ولي الأمر ، فإنها قد أباحت للمجني عليه أو وليه ، فإذا عفا المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وحلت محله الدية . فإذا كان العفو مجاناً سقطت الدية أيضاً ، وفي جرائم الخطأ يسقط العفو الدية ، ويترتب على سقوط القصاص في العمد والدية في الخطأ جواز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية والعقوبات التعزيرية ينظر فيها إلى شخص المجني عليه وظروفه³ .

¹ - للأستاذ عبد القادر عودة مع تعليقات السيد الصدر والدكتور توفيق الشاوي ، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، الجزء الرابع من المجلد الأول من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 11/د .

² - نفس المصدر ، ص 15 .

³ - نفس المصدر ، ص 16 .

المبحث الثاني أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

- المطلب الأول : الدية وأنواعها
- المطلب الثاني : ديات الأعضاء
- المطلب الثالث : اذهاب المعاني
- المطلب الرابع : ما يجب فيه دون الدية من الضرر الذي يلحق الإنسان في جسمه
- المطلب الخامس : الجراح وما يصيب باقي الجسم
- المطلب السادس : الكفارة

المطلب الأول الدية وأنواعها

- ✓ الفرع الأول : أنواع الدية والتعويضات الواجبة على النفس وما دونها
- ✓ الفرع الثاني : الدية في قتل العمد
- ✓ الفرع الثالث : مقدار الدية في قتل العمد
- ✓ الفرع الرابع : دية شبه العمد عند من يقوم به
- ✓ الفرع الخامس : دية قتل الخطأ

المبحث الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

تختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية باختلاف الجرائم التي فرضت عليها ، وقد وضعت هذه العقوبات على أساس محاربة الدوافع الخاصة بكل جريمة .¹ وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات مقررّة ومقدرة لجرائم الحدود وجرائم القصاص ، وجرائم القصاص كما أسلفت هي خمس : القصاص ، والدية ، والكفارة ، القتل الخطأ ، الجرح العمد ، والجرح الخطأ والكفارة والحرمان من الميراث ، والحرمان من الوصية.

الفرع الأول : القصاص

القصاص : فقد جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة القتل العمد والجرح العمد، ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ، ويجرح كما جرح كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)². وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن... والجروح قصاص)³. وجاء في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به ، إلا أن يرضى ولي المقتول " ⁴. وكذلك يقول " من قتل له قتيلا فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا فالقود وأن أحبوا فالعقل " ⁵.

الفرع الثاني : الدية

الدية : وقد جعلت الشريعة الإسلامية الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ ، مصداقا لقوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) ⁶. والدية مقدار من المال ، وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ، ولا تدخل في خزانة الدولة ، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض⁷ ، وعقوبة مقدرة فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد في مقدارها ، والدية وإن اختلفت في شبه العمد عنها في الخطأ ، واختلفت في الجرح وجسامته ، فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة ، فدية الصغير كدية الكبير ، ودية الضعيف كالقوي والغني كالفقير . وعلى هذا الأساس حدد الفقه الإسلامي الدية ومن قبل الشارع ابتداء من ظفر الرجل إلى شعر الرأس ، ومن اللطمة إلى قتل النفس ، حيث تجب دية كاملة في قتل النفس وما في حكمها من المعاني والحواس ثم تجب الدية الكاملة في اثنتين من الجوارح فيهما جنس منفعة أو جمال على الكمال ، وهكذا في كل ثلاثي ورباعي كأشفار العينين ، وعشاري كأصابع اليدين وغيرها من الأطراف والجوارح وأعضاء المختلفة¹. وهذا ما سنرى التفصيل فيه بعد قليل.

¹ - سعيد حوى ، الإسلام ، ص 604 .

² - سورة البقرة ، الآية 178 و 179 .

³ - سورة المائدة ، الآية 45 .

⁴ - رواه الترميذي .

⁵ - رواه النسائي في سننه رقم 4786 ، صفحة 495 .

⁶ - سورة النساء ، الآية 92 .

⁷ - سعيد حوى ، الإسلام ، ص 613 .

¹ - الدكتور غوص احمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، ص 228 .

المطلب الأول : الدية وأنواعها

تعريف الدية وأنواعها : أصل مادة (ودى) يطلق على السيلان في اللغة العربية ومن ذلك سمي الوادي لأنه مكان سيلان الماء بين الجبال ومنه أيضا ، أوداه أي أهلكه كأنه أسال دمه ووديت القتل أعطيت ديته . ويقال لما يعطى في الدم دية² .
 وودي القاتل القتل إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس³ . وبهذا التعريف نعلم أن الدية اشتقاقها من سيلان دم القتل ، وأنها أطلقت على المال من إطلاق السبب وهو القتل وإرادة المسبب وهو المال .

أنواع الدية : لقد قضت حكمة الله عز وجل أنه فرق بين أنواع القتل الثلاثة . وهي : القتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ والدية تابعة للقتل ، فتنوعت تبعا لأصلها ، مع اتفاق العلماء على أن عدد الإبل في الدية هي مائة ، تبعا لأنواعها المتقدمة في الذكر .

الفرع الأول : أنواع الدية والتعويضات الواجبة على النفس وما دونها⁴

الدية هي التعويض المالي أو العقوبة المالية عند الاعتداء على النفس أو ما دونها أي (الجراح) وذلك بحسب نوع الجنائية المرتكبة فالدية ثلاثة أنواع⁵ :

1 – الدية : هي مبلغ من المال يجب بقتل آدمي ، عن دمه أو جرحه ودية النفس عقوبة مالية مقدره من الشارع وليس باجتهاد وهي مائة من الإبل كما ورد في حديث الديات⁶ .
 وهذا الحديث لأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . تنقسم الدية من حيث كفيئتها والمكفين بأدائها وسبب وجوبها إلى نوعين :

أ – الدية المخففة : وهي التعويض المالي الذي يجب على عاقلة القاتل أن تدفعه ، من مال معين بسبب القتل الخطأ ، أو القتل العمد من الصبي أو المجنون .

ب – الدية المغلظة : وهي التعويض المالي الذي يجب على القاتل وعلى العاقلة .
 أن تدفعه من مال معين ، وشروط معينة وذلك بسبب القتل شبه العمد ، أو القتل العمد إذا عفا الأولياء عن حق القصاص ، وطالبوا بالدية .

2 – الأرش : وهو دية العضو ، أي ما يؤدي من المال بدلا عن الأعضاء ، والأرش ، مقدار من المال محدد من الشارع بحسب العضو المعتدى عليه كأرش اليد أو الرجل أو العين ، وهو مقدر سلفا .

3 – حكومة العدل : وهي عقوبة غير مقدره ، أو أرش غير مقدر شرعا لأنه لم يرد نص بتحديد ما بل ترك للحاكم صلاحية تقديرها وفق قواعد معينة وأخذ آراء أهل الخبرة والاختصاص والحكومة تعويض مالي عن الجرائم الواقعة على البدن ، وليس فيها دية مقدره أو أرش محدد .

² -المفردات في غريب القرآن ، ص 539 .

³ -الفيومي : المصباح المنير ، ج 2 ، ص 813 .

⁴ -مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ج 4 ، ص 526 .

⁵ -وهبة الزحيلي : النظريات الفقهية ، ص 56 .

⁶ -ستعرض لحديث الديات بعد قليل عند الحديث عن ديات الأعضاء .

الأصل في مشروعية الدية قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)¹ .

الفرع الثاني : الدية في قتل العمد

إذا ثبت قتل العمد بشروطه ففيه القصاص للنصوص القرآنية العديدة ومنها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)² .

وثبت حديث أنس في شأن عمته : الربيع حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " يا أنس كتاب الله القصاص "³ .

والحديث الآخر الذي يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وفي العفو يدفع الجاني الدية لقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدي وإما أن يقيد "⁴ . وطبقاً لهذا النص النبوي فلولي المقتول الحق في اختيار أحد الأمرين أمام الحاكم إما أن يحكم له بالقصاص ، وإما أن يعفو ويكتفي بأخذ الدية ، والعفو أَرْضَى لشريعتنا دون إسراف في حق كما في قوله تعالى : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل)⁵ . وقوله تعالى : (فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)⁶ .

الفرع الثالث : مقدار الدية في قتل العمد

مقدار الدية في قتل العمد إذا اطلب ولي المجني عليه ذلك وتكون في قتل العمد الدية مغلظة ولكن اختلف العلماء في كيفية التغليظ على رأيين :

1 (فمنهم من قال : (أنها تكون ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين في بطونها أولادها) ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول ، فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل : ثلاثين حقة وثلاثين وثلاثين جذعة وأربعين خلفه في بطونها أولادها)⁷ .

2 (ومنهم من قال : تكون أرباعاً ، خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعلى هذا مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية لأحمد . فقد جاء في الموطأ عن ابن شهاب الزهري كان يقول في دية العمد إذا قبلت : (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة)⁸ .

¹ -سورة النساء، الآية 92 .
² -سورة البقرة ، الأيتين 178 و 179 .
³ -رواه البخاري برقم 4499 وابن ماجه ورقم 2649 ، باب القصاص في السنن .
⁴ -رواه البخاري في كتاب الديات ، ج 12 ، ص 205 والترمذي رقم 1405 ، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ، الجزء الثالث ، ص 441 .
⁵ -سورة الإسراء ، الآية 33 .
⁶ -سورة البقرة ، الآية 179 .
⁷ -رواه الترمذي وابن ماجه في سننه ، ج 2 ، ص 424 ، ج 2 ، ص 877 .
⁸ -الزرقاني بشرح الموطأ ، ج 4 ، ص 176 وانظر في الموطأ ، كتاب العقول وما جاء في دية العمد .

الفرع الرابع : دية شبه العمد عند من يقول به

جاء في السنن الكبرى للبيهقي¹، وفي أضواء البيان للشيخ محمد الأمين² نقل اختلاف العلماء حول دية شبه العمد وفي ذلك ثلاثة أقوال :

- 1 (الجمهور أنها ثلاثون حقة ثلاثون جذعة وأربعون في بطونها أولادها .
- 2 (قول للإمام علي رضي الله عنه رواه البيهقي وأبو داود أنها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل وكلها خلفه .
- 3 (قول لابن مسعود رواه البيهقي : ربع بنات لبون وربع حقائق وربع جذاع وربع ثنية إلى بازل عامها .

هذا ملخص أقوال أهل العلم في دية شبه العمد والحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)³. وهذا النوع أعطي اسما خاصا وغلظت فيه الدية مما يدل على أن الشريعة دقيقة في الحكم ووضع الجزاء المناسب .

الفرع الخامس : دية قتل الخطأ

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن دية الخطأ مخففة وأنها أخماس ، ولكن وقع الخلاف في النوع الخامس .

وهذه الأنواع الخمسة المتفق عليها هي كالتالي :⁴

1 (عشرون جذعة .

2 (عشرون حقه .

3 (عشرون بنت لبون .

4 (عشرون بنت مخاض .

وهذه الأربعة متفق عليها ، أما النوع الخامس المختلف فيه ، هو ابن المخاض أو ابن اللبون، وقد وردت بذلك آثار ، وإن كان من المتأخرين من يقول : بالأولى عنده لكون الصنف ابن المخاض، لحديث عبد الله بن عمرو المصريح بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ورد في شأن الدية حديث مرفوع لعبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى بالدية أخماسا⁵.

وهاهي أقوال العلماء في كفارة قتل الخطأ . في الرد عن السؤال عن قتل الخطأ . يقول السائل : ما هو الحل إذا ارتكب شخص حادث مرور بالسيارة أدى إلى وفاة طفل وذلك عن طريق الخطأ . وقام السائق بعرض الفدية على أهل الطفل ولكنهم لم يقبلوها .

¹ -البيهقي ، كتاب الديات ، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ، الجزء 8 ، ص 68-69.

² -أضواء البيان ، ج 3 ، ص 475 .

³ -جزء من حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي برقم 4793 ، ص 496 ، سنن النسائي برقم 4793 ، ص 496 ، سنن النسائي .

⁴ -الدكتور عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، عميد كلية القرآن بجامعة المدينة المنورة ، علاج القرآن الكريم ، الطبعة الأولى 1413هـ ، ص 140 .

⁵ -الحديث أورد صاحب : نصب الدية ، ج 4 ، ص 375 وأيضا أورده أبو داود في سننه ، ج 4 ، ص 678 و679 ، مطبعة دار الحديث بحمص .

الفتوى :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فإن قتل الخطأ يوجب أمرين أحدهما :

- الدية المخففة على العاقلة .
 - ثانيها : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب .
- أقوال العلماء في كفارة قتل الخطأ - 16 صفر 1420 / 01 / 06 / 1999
- السؤال :**

السؤال عن القتل الخطأ ، ما هو الحل إذا ارتكب شخص حادث بالسيارة أدى إلى وفاة طفل وذلك عن طريق الخطأ ، وقام السائق بعرض الفدية على أهل الطفل ولكنهم لم يقبلوها . فأنا أعلم أن كفارة القتل الخطأ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين . أما عن عتق الرقبة فإنه من المتعذر الآن وجود عبيد لتحريرهم وإذا لم يتمكن السائق من الصيام لعدم قدرته الصحية فماذا يفعل ؟؟ .

الفتوى :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فإن القتل الخطأ يوجب أمرين :

أحدهما : الدية المخففة على العاقلة .

وثانيها : الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ودليل ذلك قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله لا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) [النساء : 92] . وبناء على ما تقدم فإذا ثبت أن هذا السائق قد قتل ذلك الطفل خطأ ، فالواجب عليه الكفارة ، ونظرا لعدم وجود الرقبة ، فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن الصوم فقد اختلف في حكمه على قولين :

الأول : مذهب الجمهور وهو أنه لا إطعام عليه ، لأن الله جل وعلا لم يذكر في كفارة القتل إلا العتق والصيام ، ولو كان ثمة إطعام لذكره .

الثاني : وهو قول عند الشافعية وهو أنه عليه الإطعام قياسا على غيره ككفارة الظهار والصوم، ولعل الصواب في المسألة هو التفصيل بين من عجز عن الصيام عجزا أبديا ومن كان عاجزا مؤقتا ، فالعاجز عجزا أبديا يطعم ، والعاجز عجزا مؤقتا ينتظر القدرة على الصيام ، ومما يؤيد هذا المنحى أنه جار على القياس على العجز عن صوم رمضان ، فمن المعلوم أنه إن كان عاجزا مؤقتا ، فالواجب عليه إنما هو القضاء ، وإن كان عاجزا أبديا فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم ، وإنما قسنا صوم القتل على صوم رمضان لأن كلا منهما مستقر في الذمة على وجه الوجوب وجوبا متعينا ، خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار أن وجود الرقبة أصبح متعذرا تعذرا شديدا ، إن لم يكن مستحيلا¹ .

¹ - الفهرس " فقه الجنائيات ، الديات والكفارة ، أحكام الكفارة (114) - رقم الفتوى : 2152 ، عنوان الفتوى : لا دية ولا كفارة على من لم يفرط في الأخذ بأسباب السلامة من الحادث ، تاريخ الفتوى : 20 ربيع الثاني 1422 / 12 - 07 - 2001

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، لي شخص عزيز يعمل سائق سيارة أجرة وشاء القدر وانفجر إطار السيارة ورغم المحاولة للسيطرة على السيارة لكن لم يستطيع مما أدى إلى انقلابها ومات أحد الركاب رغم محاولة إسعافه ، وطالب أهل المتوفى بالفدية وتم دفعها ، وسؤالي هل يجب على هذا الشخص صيام شهرين متتاليين ليكفر عن ذنبه أو تكفي الفدية ؟ أفيدونا أفادكم الله . وجزاكم الله خيرا .

الفتوى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

... إذا كان هذا السائق لم يتعد السرعة المعتادة ولم يفرط في الأخذ بأسباب السلامة وفي مقدمة ذلك حالة العجلات والفرامل فإنه لا دية عليه ولا كفارة ، أما إذا فرط أو تعدى فإنها تجبان عليه . والدية معروفة ، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة (عبد أو أمة) فمن لم يجد فغليه صيام شهرين متتابعين ، والدليل قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خلداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) وإذا كانت كفارته الصيام فإنه يصوم شهرين قمريين (عربيين) يبدأ من أول الشهر حتى يكمل شهرين، سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تام والآخر ناقص، وإن لم يبدأ من أول أيام الشهر فعليه أن يصوم ستين يوماً ، والله أعلم .

المفتي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصل . ما هو ضابط القتل الخطأ ؟ وهل إذا تم دفع الدية أو العفو من أصحاب الدم هل يلزم القاتل الصيام أم يكتفي بالدية أو العفو ؟ هذه أولاً ، وثانياً ماذا يفعل رجل سائق ذو كفاءة وخبرة إذا حدث أمر عارض في الطريق كأنفلات إطار أو خطأ من الغير مما أدى إلى انقلاب السيارة وموت أربعة أو خمسة من الركاب ؟ أو إذا كان أحد الركاب غير منتبه لنفسه وسقط من السيارة فمات . ثالثاً ، رجل ركب سيارته وتحرك بها وبعد حوالي عشر دقائق اكتشف عن طريق التليفون أن ابنه الصغير كان يحاول الركوب في مؤخرة السيارة ولكنه سقط فمات هل يلزم الأب الصيام أم ليس عليه شيء أرجو توضيح هذه المسائل التي تخص السائقين ولكم كل الفضل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السؤال :

ما هو ضابط القتل الخطأ ؟

الجواب :

أن يتسبب في قتل رجل من غير قصد إلى قتله كمن يريد صيد طائر أو غزال بالبندقية فتذهب الرصاصة في رأس إنسان فتقتله أو يسوق مع خمسة أشخاص فيتسبب في قتلهم بحادث وأما إذا لم يكن متسببا في القتل كمن يمر بجانبه ثم يسقط في بئر وهو لا يدري أن هناك ثمة بئر فلا يعد أنه قاتل خطأ .

وهل إذا دفع الدية أو العفو من أصحاب الدم هل يلزم القاتل الصيام أم يكفي بالدية أو العفو .
الجواب : لا يكفي بل لابد من الكفارة وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)¹ .

¹ - الشيخ / ماهر بن ظافر القحطاني - نفع الله به -

المطلب الثاني ديات الأعضاء

- ✓ الفرع الأول : الدية في الأعضاء
- ✓ الفرع الثاني : ما تجب فيه الدية كاملة
- ✓ الفرع الثالث : ما لا نظير له في الجسم
- ✓ الفرع الرابع : ما له في البدن اثنان
- ✓ الفرع الخامس : ما له في البدن أربعة
- ✓ الفرع السادس : ما له في البدن عشرة
- ✓ الفرع السابع : ما له في البدن أكثر من عشرة

المطلب الثاني : ديات الأعضاء

تختلف الدية في الأعضاء من جسم الإنسان فمن الأعضاء ما فيه الدية كاملة ، ومنها ما فيه نصف الدية ومنها ما فيه ثلث الدية ، ومنها ما فيه عشر الدية .
والأصل في ذلك قوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف)¹ وقوله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له)² .

ورد بشأن الأعضاء حديث لأبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه : أن في الأنف دية إذا أوعب جدعه ، وفي اللسان دية وفي الشفتين دية ، وفي البيضتين دية ، وفي الذكر دية ، وفي العينين دية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجانفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل " ³ .

حديث الديات

عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث (إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية ...) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى في الأنف إذا جدع كله الدية كاملة ، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل ، وقضى في العين نصف العقل واليد نصف العقل ، والمأمومة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل) ⁴ .

وقال الإمام الشوكاني بعد إثباته بالنصوص الواردة في ديات الأعضاء معلقا بالقول : (أما كون ما عدا هذه الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها يقدر أرشها بحسبها منسوبا إليها ، فلأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب ، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس ، على تقدير الشارع .

¹ - سورة البقرة ، الآية 178 .

² - سورة المائدة ، الآية 45 .

³ - الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم الإمام أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي والخلاف فيه مشهور وانظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج7 ، ص 21 و65 .

⁴ - أخرجه أبو داود في (المراسيل) والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد وأحمد واختلفوا في صحته . حديث صحيح مرسل ، أخرجه أبو داود في المراسيل (225) ، النسائي 4853 . والدارمي : (2352) ، وابن حبان ج 8 ص 180 . وقال الألباني - والصواب في الحديث الإرسال وإسناده مرسل . أصح أنظر الأرواء (2212) ، (2284) .

الفرع الأول : الدية في الأعضاء

ما يجب فيه الدية من الأفعال التي تلحق بجسم الإنسان : إذا رجعنا إلى قواعد الفقه الإسلامي وفروعه المرتبطة بالدماء والجروح نجد العناية التامة بالمحافظة على النفس لكي لا تذهب هدرا حتى أن بعض الفقهاء ضمنوا من تسبب في إحداث أضرار نفسية أو عقلية ، كما في حالة الإفزاع.

لهذا فليس من المنطقي أن يذهب هذا العدد الهائل من حوادث الطرقات وما ينجر من عواقب يذهب هدرا دون تحمل تبعه ذلك لأن الشريعة تبنت المحافظة على الكليات الخمس ولعل ما يوضح هذا، النصوص الواردة في هذا المجال قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من اعتبط¹ مؤمنا قتلا عن غير بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وفي النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعا الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ... " ²

وبناء على هذا الحديث فإن حوادث السير في الطرقات منها ما يحكم فيه بالدية المستحقة كتعويض ومنها ما يكون أقل ، وهذا التعويض إذا كانت الجناية المرتكبة خطأ ، أما العمد فالأصل فيه القصاص بإجماع الفقهاء .

الفرع الثاني : ما تجب فيه الدية كاملة

يمكن القول : أن الدية أو الأرش يغطيان في الشريعة الإسلامية جميع الأضرار في الجناية على النفس وما دونها وهذا إذا لم تكن الجناية عمدا ، بل خطأ . بالإضافة إلى كون الجاني مسؤولا بالمال ولو كان غير مميز .

وتجب الدية كاملة في كل ما كان في اتلافه ذهاب منفعة الجنس لأن إتلاف منفعة الجنس كإتلاف النفس ، سواء كانت هذه المنفعة في عضو واحد لم يخلق الله غيره في الإنسان أو عضوين أو أكثر ³ ، ويحصل تفويت هذه المنفعة بأحد أمرين :

إما بإبانة العضو ، أو بذهاب معنى العضو فصار كأنه مجرد صورة⁴ .
 (1) - إبانة الأعضاء والمقصود بإبانة الأعضاء ذهابها والأعضاء تنقسم إلى ما نظير له في الجسم، ومنها ماله في البدن إثنان فأكثر . ولذلك يمكن التقسيم بما يلي :

¹ - من اعتبط : قتل بغير سبب موجب .

² - الحديث أورده أبو عمر يوسف بن عبد الله في الانتكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار ، ج8 ، ص 36 وهذا الحديث للزهري مستندا ومالك في باب العقول رقم 1575 .

³ - مصطفى الزرقاء ، الفعل الضار ، ص 138 .

⁴ - د.محمد بن المدني بوساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص 309 .

الفرع الثالث : ما لا نظير له في الجسم

أ – ما لا نظير له في الجسم : وفيه الدية كاملة لأنه إذا ذهب لم يبق مثله في الجسم فتذهب منفعته ، وتصير النفس متلفة من وجه . ولهذا فقد وضع ابن قدامة¹ في الشرح الكبير قاعدة وهي: من أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وهذه الأعضاء هي : الأنف : ولو قطع مارنه فقط – والمارن هو ما لان من الأنف – لأنه عضو فيه جمال ومنفعة ، وإن قطع جزء من الأنف كالنصف والثالث ، وجب فيه من الدية بقدره لأنه ما يضمن بالدية يضمن بعضه بقدره منها)². وقد أوجب الإمام مالك رحمه الله الدية في الأنف ، وإن بقي الشم لأن شين الوجه بذهاب الأنف أشد وأفحش ولا يواريه شيء بخلاف الأذنين فيواريهما الشعر والعمامة³. اللسان : فيه منفعة عظيمة وهو الوسيلة الأصلية للتعبير وإفهام الغير والتمتع بالذكر والتلاوة قال ابن رشد الحفيد : (في اللسان خطأ)⁴. وقال ابن شاس : (وفي لسان الناطق كمال الدية إذا استؤصل أو قطع منه ما يمنع الكلام)⁵. الذكر ديبته كاملة ، ولا فرق بين ذكر الشيخ والطفل والشاب⁶، وفي قطع الحشفة وحدها الدية، وإذا ضربه فشله ففيه الدية لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الذكر الدية)⁷. مسلك البول والغائط : ذهب فقهاء الحنفية والجنابلة إلى القول بوجود الدية في إتلاف ولو واحد منهما ، أي سواء أتلّف مسلك البول والغائط إذا لم يعد يستمسك الفضلات ، لأن منفعتيها كبيرة، والمشقة بدونهما شديدة وقال مالك : فيه الحكومة . الصلب إذا احدوب بالضرب وانقطع المني أو انكسر ولم يجبر ففيه الدية كاملة . واختلف الفقهاء فيما لو ذهبت منفعة المشي والجماع معا ، فمنهم من قال : في ذهاب منفعتين ديتين كالسمع والبصر وقال آخرون : لا تجب إلا دية واحدة لإتحاد العضو ، كاللسان إذا ذهب الكلام والذوق . شعر الرأس وشعر اللحية يرى مالك والشافعي : أن الشعر فيه الجمال فقط ، فبفواته يفوت الجمال لأن المنفعة كاللسان أو عضو آخر ، ومذهبا في كل ما فيه منفعة الجمال فقط الحكومة . أما أبو حنيفة وأحمد فقالا أن في الشعور الدية كاملة ، ولكن بشرط أن يكون ذهابها بوجه لا يرجى عوده⁸. الجلد : قال الشافعية في سلخ الجلد الدية كاملة ما لم يتجدد ويعود إلى ما كان عليه ، أما المالكية فيرون في سلخ جلدة الرأس الدية كاملة ، ولم يذكروا الواجب في دية باقي الجسم، ولكنهم قالوا : إن في تجديمه وتبريصه وتسويده الدية كاملة⁹.

¹ - شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن احمد قدامة المقدس المتوفى 682هـ ، الشرح الكبير ، ج9 ، ص 563 .

² - المصدر السابق ، ص 573 و 583.

³ - أبو العباس احمد الوئشريسي ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، ص 706.

⁴ - أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ص 678 .

⁵ - عبد الله بن نجيم بن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ج3 ، ص 1015.

⁶ - نفس المصدر ، ج3 ، ص 117 .

⁷ - رواه عمرو بن حزم .

⁸ - ابن شاسي ، المرجع السابق ، ص 313.

⁹ - ابن قدامة ، المغني ، ج9 ، ص 626 .

الفرع الرابع : ماله في البدن اثنان

قاعدة : من أتلّف واحدا مما في الإنسان منه اثنان ففيه نصف الدية .

اليدان : وتجب فيهما الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لقوله صلى الله عليه وسلم : (واليد خمسون من الإبل)¹ ولم يتفق الفقهاء على معنى اليد ، فذهب الشافعي والحنابلة وأبو حنيفة إلى المراد باليد هنا هو الكف . وقال مالك وكثير من فقهاء الحنابلة وبعض الشافعية وأبو يوسف أن اليد اسم للجميع حتى المنكب² . ولو أخذنا بالقول الأول أن المراد باليد هو الكف ، فإن ما زاد على الكوعين من القطع فيه زيادة حكومة بعد أخذ الدية كاملة عن اليدين . والأخذ بالقول الثاني لا يكون للمتضرر إلا الدية سواء كان القطع في الكوعين أو زاد عليهما . وكذلك لو جني على اليدين فثلثنا ولم تقطعا ففيهما الدية .

العينان : ففيهما جميع الدية كاملة لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفي العينين الدية)³ وفي واحدة منهما نصف الدية لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي العين خمسون من الإبل)⁴ .

الأذنان : تجب فيهما الدية كاملة وفي إحداها نصفها لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الأذن خمسون من الإبل) قال الفقهاء تجب في قطعها الدية ، ولو بقي السمع سليما لأن فيهما جمالا ظاهرا ، ومنفعة مقصودة ، إذ الأذن تجمع الصوت . وقال مالك : ليس في قطع الأذنين مع بقاء السمع إلا حكومة⁵ .

الشفقتان : تجب فيهما الدية لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الشفتين الدية)⁶ فإنهما تقيانهما ما يؤذيه (الفم) ، ويستتران الأسنان ، ويردان الريق ، وينفخ بهما ، ويتم بهما الكلام وفي إحداها النصف وإن جنى على بعض الشفة ، فيقاس المقطوع من الشفتين ويقدر له بحسب ذلك⁷ .

الحاجبان : إذا زال الشعر ولا أمل في نباته ، تجب الحكومة عند مالك والشافعي لأن الإلتلاف إلتلاف جمال لا منفعة خلافا لأحمد وأبي حنيفة فقالا : بالدية كاملة والنصف إذا أزال أحد الحاجبين⁸ .

اللحيان : وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى ففيهما الدية عند أحمد الشافعي لمنفعتهما، ولما فيهما من الجمال الظاهر ، وإن قلع أحدهما فنصف الدية .

الثديان والحلمتان : في ثديي المرأة الدية كاملة ، لأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة ، وفي الواحدة منهما النصف من الدية وأم رؤوس الثديين - الحلمتان - ففيهما الدية عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي خلافا لمالك فقد اشترط لوجوب الدية انقطاع اللبن أو فساده⁹ .

الأنتهيان : قال ابن شاس¹⁰ (أجمع أهل العلم على أن في الأنتهيين الدية كاملة) ، لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي البيضتين الدية) ويجب نصف الدية في إحداها ، لأن فيهما منفعة عظيمة¹¹ إذ بهما يكون النسل .

¹ - مصنف عبد الرزاق من حديث عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده كتاب العقول باب اليد والرجل والحديث رواه أبو داود .

² - ابن قدامة ، المصدر السابق ، ص 571 .

³ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 292 ، طبعة دار الفكر عام 1401 هـ - 1981 م .

⁴ - من حديث عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده في مصنف .

⁵ - عبد الرزاق ، رقم 17408 ، ج 9 ، ص 326 .

⁶ - من حديث عمرو بن حزم .

⁷ - ابن رشد بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 678 .

⁸ - عبد الرحمان بن قدامة الشرح الكبير ، ج 9 ، ص 579 .

⁹ - ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ج 3 ، ص 1117 .

¹⁰ - المصدر السابق ، ج 3 ، ص 1117 .

¹¹ - من حديث عمرو بن حزم .

الآليتان : هما ما علا وأشرف من الظهر عند استواء الفخذين ، وتجب فيهما الدية ، وفي الواحدة منهما نصفهما ، وفي ذهاب بعضها يؤخذ من الدية بقدره . وقال مالك : إن في إيتي المرأة أو الرجل إذا قطعنا حكومة ، سواء بلغ القطع إلى العظم ، أو قطع بعضها فقط .

الأسكتان : وهما اللحمان المحيطان بالفرج من جانبيه ، ويطلق عليهما الشفران ، ففيهما دية كاملة، لما فيهما من الجمال والمنفعة في المباشرة ، وفي أحدهما نصف الدية ، وهذا هو مذهب الجمهور.¹

الفرع الخامس : ماله في البدن أربعة

قاعدة : من أتلف واحدا مما في الإنسان منه أربعة ففيه ربع الدية .

أشفار العين أو الجفون : في جميعهما الدية ، وفي أحدهما ربع الدية ، لأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة ، وزوالها قد يورث العمى ، وقال مالك : ليس في أشفار العينين إلا الإجتهاد.²

أهداب العينين : وهو الشعر الذي على الأجناف قال مالك والشافعي ليس في إتلاف الأهداب إلا الحكومة ، لأن في إتلافها إتلافا للجمال من غير منفعة خلافا لأحمد وأبي حنيفة فقالا بالدية كاملة، وإذا أزيلت ولم تنبت ، وفي أحدها ربع الدية.³

الفرع السادس : ماله في البدن عشرة

قاعدة : من أتلف واحدا مما في الإنسان منه عشرة ففيه عشر الدية وهي أصابع اليدين أو الرجلين كلها ، وفي كل أصبع عشر الدية ، وفي كل أنملة دية الأصبع ، ما عدا أنملة الإبهام ففيها نصف دية الأصبع⁴ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل)⁵.

الفرع السابع : ماله في البدن أكثر من عشرة : وهي الأسنان

ويرى الجمهور أن في الأسنان إذا قلعت جميعا مائة وستون بعيرا قولاً واحدا سواء كان قلعتها دفعة واحدة أو كان القلع متفرقا ، وفي كل سن خمس من الإبل .

وعليه فالأسنان كلها متساوية في الأرش ولا عبرة بالتفاوت في منافعها ، قال مالك الأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفي السن خمس من الإبل) والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض.⁶

¹ -ابن قدامة المصدر السابق، ج9، ص 579 .

² -علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ ، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 459، مطبعة دار الفكر الأولى بيروت لبنان .

³ -نفس المصدر، ج7، ص 459.

⁴ -ابن شاس المصدر السابق، ج3، ص 1117.

⁵ -من حديث عمرو بن حزم.

⁶ -شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المرجع السابق، ج 4، ص 324.

المطلب الثالث

أذهاب المعاني

المطلب الثالث : إذهاب المعاني

قاعدة : تجب الدية كاملة في كل ما كان في إتلاف ذهاب منفعة الجنس ، لأن إتلاف منفعة الجنس، لأن إتلاف منفعة الجنس كإتلاف النفس. إذا تمت الجناية على عضو من الأعضاء فذهبت منفعته وبقي العضو مجرد صورة لا نفع فيه ففي هذه الحالة تجب الدية كاملة في المنفعة الذاهبة وإذا قطع العضو بعد ذلك ففيه حكومة "والأصل فيه -عقل المنافع ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات: ¹ (ضرب على رأسه ، فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره) وتعليل ذلك بقوله: لأنه فوت المنافع المقصودة من هذه الأعضاء على سبيل الكمال وتقويت منفعة الجنس يجعل النفس تالفة من وجه ² وهذه أهم المعاني التي تجب فيها الدية:

العقل : وهو من أعظم النعم التي تقضل بها الله تعالى على عباده فبه يهتدي الإنسان وهو شرط أساسي في التكليف ، وفيه الدية كاملة لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفي العقل الدية) ³
السمع : والسمع فيه الدية لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفي السمع مائة من الإبل) .
 وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين فنصف الدية ⁴ وإن ذهب بعضه وقدر على تقديره كان من الدية بقدره ، ففيه حكومة عند الجمهور . ⁵

البصر : إذا ذهب البصر من العينين فالدية كاملة وإن ذهب من إحداها فله نصف الدية وإن عاد له بصره رد ما أخذ ، لأن بصره لم يذهب حقيقة ، وإن تضرر البصر ولم يذهب ، يقدر ما نقص من البصر .

الكلام : بذهاب الكلام تجب الدية كاملة ولو بقي اللسان ، وقال إصبع : تجزأ الدية ثمانية وعشرين جزءاً على حروف المعجم فما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره . ⁶
الشم : وفيه الدية كذلك إذا ذهب لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفي الشم الدية) ⁷ وزواله من أحد المنخرين يوجب نصف الدية .

الذوق : عرفه الجرجاني بقوله: (هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان، تدرك به الطعوم ، بمخالفة الرطوبة اللعابية في الضم بالطعوم ، ووصولها إلى العصب) ⁸
 إذا ذهب الذوق من لسانه ولم يعد يحس بشيء ، فإنه تجب الدية . وبه قال الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال صاحب الشرح الكبير (وإن نقص الذوق نقصاً يتقدر بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس ، وهي الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة ، فإذا لم يدرك أحدها وأدرك الباقي ففيه خمس الدية وفي اثنين خمساها .

تعويج الرقبة وتصغير الوجه : (الصغر أن يضربه فيصير وجهه إلى جانب ، ذهب الحنفية والجناية إلى القول بالدية عند تصغير الوجه وتعويج الرقبة لضياح منفعة تامة ، إما الشافعية قالوا إن فيه حكومة لأن المتلف جمالا لا منفعة فيه .

تعطيل القدرة على الجماع والمشي : لا خلاف في وجوب الدية في تعطيل القدرة على الجماع أو تعطيل القدرة على المشي سواء كان التعطيل بكسر الصلب أو بغيره .

¹ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، ج10 ، ص 11 .

² - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ ، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص 459 ، مطبعة دار الفكر الأولى بيروت لبنان .

³ - سنن البيهقي ، كتاب الديات .

⁴ - نفس المرجع سنن البيهقي الكبرى ، ج8 ، ص 85 ، من حديث معاذ بن جبل .

⁵ - المصدر السابق ، ابن شاص - الكاساني ، البدائع ، ج 7 ، ص 459 .

⁶ - المصدر السابق ، الزرقاني ، ج 4 ، ص 293 .

⁷ - المصدر السابق ، ابن شاص ، ج 3 ، ص 119 .

⁸ - الجرجاني ، التعريفات ، ص 144 .

المطلب الرابع

ما يجب فيه دون الدية من الضرر الذي يلحق الإنسان في جسمه

✓ الفرع الأول : الشجاج

المطلب الرابع : ما يجب فيه دون الدية من الضرر الذي يلحق الإنسان في جسمه

ما يجب فيه دون الدية من الضرر الذي يلحق الإنسان في جسمه ؟

الضرر الذي يلحق جسم الإنسان ينقسم إلى قسمين :

أولاً : ما يجب فيه أرش مقدر : عرف الجرجاني الأرش بأنه : (اسم للمال الواجب على ما دون النفس) وعرفه غيره : (هو المال الواجب إذا كانت قيمته دون الدية) لذا فإن فوات بعض المعنى: إذا كان الجزء الفائت فيه من المعنى معلوم القدر أو غير معلوم القدر ، ولكن يمكن تقديره ببعض النظر فيقابل الفائت بقدره من الدية حسب نسبة التقدير .

أما إذا تعذر تقدير الفائت ففيه حكومة عند أحمد والشافعي وأبي حنيفة ،¹ وقال مالك : يرجع في نقص المعنى لما يقوله أهل المعرفة الناشئة عن اجتهادهم في ذلك من الثلث أو الربع ، ويعطى المجني عليه بقدره ، فإن تعذر التقدير قدر الفائت بأدنى ما يمكن وأكثر ما يلزم الجاني بالأكثر ، لأن الظالم أحق بالحمل عليه ، ويجب الأقل في حق المخطئ على المشهور.²

...الأطراف التي لها أرش مقدر : المال الواجب دفعه إذا كان دون الدية هو أرش ، وعليه فالمقصود بالأرش المقدر ما كان متعينا دفعه مما هو مقدر . فالعضو إن كان منه اثنين في الجسم، فنصف الدية منه أرش ، وإذا كان منه أربعة ، فربع الدية أرش مقدر ، وكذلك ثلاثة أرباع الدية كأهداب العينين ، وكذلك يقال في المال الواجب دفعه عند الجنابة على الأصابع أو الأنامل فكل ذلك أرش مقدر.³

الفرع الأول : الشجاج

الشجاج التي فيها أرش مقدر :

والشجاج هي الجراح التي تصيب الرأس والوجه بما فيها الخدان والجبهة واللحيان ، خلافاً لمالك الذي يرى أن اللحيين ليسا من الوجه لأنهما لا تقع بهما المواجهة . وهذه الجروح اختلف فيها الفقهاء وجعلوها أقساماً وذلك تبعاً لخطورتها⁴ وهذه الجراح.

1 - الخارصة : التي تشق الجلد دون أن يظهر منه الدم

2 - الدامية : هي التي يسيل منها الدم ، أو التي تضعف الجلد فيرشع

3 - الباضعة : التي تبضع اللحم ، أي تقطعه

4 - المتلاحمة : تغوص في اللحم أي تنزل فيه

5 - السمحاق : التي تصل إلى السمحاق ، وهي الجلدة الرقيقة بين اللحم وعظم الرأس وعند المالكية الملتصقة .

- فما ذكر من رتب الجروح اتفق الفقهاء على أنه ليس فيه أرش مقدر واتفقوا على أن الأرش يبدأ من الموضحة فما فوقها .

6 - الموضحة : هي التي تقطع السمحاق ، وتوضح العظم ، واجمع الفقهاء على أن فيها خمسا من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفي الموضحة خمس من الإبل) . وقال مالك : إذا برئت موضحة الوجه والرأس على شين ففيها حكومة زيادة على الأرش المقدر .

¹ - عبد الله ابن قدامة المغني ، ج 9 ، ص 663 .

² - بوساق ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص 345 .

³ - الكاساني ، البدائع ، ج 7 ، ص 475 وما بعدها .

⁴ - يعود اختلاف العلماء في الترهيب وكذلك حول الاصطلاح .

- 7 – **الهاشمة** : تهشم العظم وتكسره وفيها عند الجمهور عشر الدية أي عشر من الإبل .
- 8 – **المنقلة** : التي تنقل العظم فتحمله من موضع إلى موضع ، ولا خلاف أن أرشها خمس عشرة من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) .
- 9 – **الآمة أو المأمومة** : التي أفضت إلى أم الدماغ ، قال مالك : (ما خرق العظم إلا الدماغ)¹ فيها ثلث الدية كما قوله صلى الله عليه وسلم : (وفي المأمومة ثلث الدية) .
- 10 – **الدامغة** : التي تخرق جلدة أم الدماغ كما قال العدوي : (إعلم أن الدامغة فيها أيضا ثلث الدية المجني عليه وهي التي خرقت خارطة الدماغ)² .

¹ – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ ، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج4، ص 294، مطبعة دار الفكر الأولى بيروت لبنان .

² - العدوى في شرحه أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القرواني، الجزء الثاني، ص 278 .

المطلب الخامس الجراح وما يصيب باقي الجسم

- ✓ الفرع الأول : ما فيه ارش مقدر
- ✓ الفرع الثاني : ما ليس فيه ارش مقدر
- ✓ الفرع الثالث : كيفية تقدير الارش
- ✓ الفرع الرابع : وقت تقدير الحكومة

المطلب الخامس : الجراح وما يصيب باقي الجسم

ما يصيب باقي الجسم ، وهو نوعان :

الفرع الأول : ما فيه أرش مقدر

وهي الجائفة أي التي تصل إلى الجوف (والمواضع التي تنفذ منها الجراح إلى الجوف هي: البطن والظهر والصدر والورك والجانبان وما بين الأنتيين والدبر وثغر النحر ، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق)¹ ففيها ثلث الدية ما لم تنفذ إلى الجانب الآخر ، فإن نفذت إليه فهي جائفتان ، ويجب فيهما حينئذ ثلثا الدية كما روى أن أبا بكر رضي الله عنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية² قال الكاساني . وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينقل أنه خالفه في ذلك أحد منهم فيكون إجماعاً³.

الفرع الثاني : ما ليس فيه أرش مقدر

– حكومة عدل – وهي :

الجراحات التي لا تصل إلى الجوف . قال ابن رشد : (وأما الجراحات التي تقع في سائر البدن،فليس في الخطأ منها إلا الحكومة ، فإن أوضح عظما في غير الرأس والوجه ، أو هشمه أو نقله وجب فيه الحكومة) وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم حتى لو اجتهد غيره في ذلك⁴ . وتجب الحكومة في الجنايات على ما دون النفس مما لا أرش فيه ، وتجب كذلك في لسان الأخرس، واليد الشلاء ، وفي سن الصغير إذا عادت أكبر مما كانت عليه . ويرى المالكية والشافعية أن الواجب في الشعور الحكومة ، وفي إيتي الرجل والمرأة أيضا ، وفي السن المضطربة جدا والتي لا يرجى ثبوتها ثم جنى عليها إنسان ، وتجب الحكومة كذلك في إذهاب بعض المعنى إذا تعذر تقديره ، وفي ذكر الخصي عند الجمهور ، وما دون الموضحة من الشجاج . ولا يكون في تفويت الجمال عند المالكية والشافعية إلا الحكومة ، ما لم يكن أرش مقدر⁵.

الفرع الثالث : كيفية تقدير الأرش

من أهم الطرق لتقدير الأرش التي يمكن استخدامها في العصر الحالي ما ذهب الكرخي⁶ في تقدير أرش ما دون الموضحة " ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة ، فيجب بقدر ذلك لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه"⁷ . وقال بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة : إن ما قبل الموضحة إن أمكن معرفة قدره من الموضحة ، وجب فيه قدر ذلك من أرش الموضحة⁸ . ولهذا يمكن العمل بما ذهب إليه الكرخي في تقدير الحكومة لأننا في عصر أصبحت توزن فيه الأجزاء بموازن دقيقة نظرا للتطور الحاصل في أغلب الميادين .

¹ -محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص 351.

² -ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص 1113.

³ -الكاساني، البدائع، ج 7، ص 676 .

⁴ -المرجع السابق، محمد بوساق، ص 355، نقلا عن مغني المحتاج، ج 4، ص 77.

⁵ -ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 687 .

⁶ -الكرخي هو عبيد الله بن الحسن بن دلهم المكنى بابي الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ في بغداد توفي سنة 340 ببغداد .

⁷ -المرجع السابق، محمد بوساق، ص 357 .

⁸ -المرجع نفسه .

الفرع الرابع : وقت تقدير الحكومة

اشترط فقهاء الشريعة في تقدير الحكومة أن يكون التقدير بعد البرأ من الجرح لأن مقياس التعويض وعدمه هو حصول الشين ، وكذلك من مضاعفات الجرح . ونجد القاعدة التي تقول : (المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها)¹ ، وأصل هذه القاعدة في حديث رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستقيد من الجرح حتى يبرأ المجرور)² . قال ابن رشد : إذا كان دون الثلث ، إن عقله يوضع حتى ينظر إلى ما يصير إليه)³ . وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى تبرأ الجروح وتصح (وعليه إن حصل الشين يجب التعويض ، وأما إذا برئ الجرح على غير شين فالفقهاء في ذلك اختلفوا على رأيين .

1 - أ - لا شيء في جنابة لم تترك عيبا لعدم حصول النقص .
 ب - لا بد من التعويض ، لأن الإصابة جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرى من أرش ، كما لو أتلّف مقدار أرش ولم يحصل به نقص ، واعتبر أقرب نقص أو حال سيلان الدم في التقدير .
 2 - أما مالك وأبو حنيفة : (فلا يوجبان فيما برأ على غير شين) ، وقال مالك (... وإن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسم خطأ ، فبرأ وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عتل - برأ على غير استواء - ففيه من عقله بحساب ما نقص منه)⁴ .
 وقال بعض الفقهاء من المالكية : (يجب على الجاني أجره الطبيب وثمان الدواء إذا برئ الجرح على غير شين ، وإذا برئ الجرح على شين ، فلا بد من الحكومة زيادة على أجره الطبيب وقيمة الدواء) وقال أبو يوسف في كل جرح برئ على غير شين أرش الألم ، وهو حكومة عدل .
 وبهذا أفتى الشيخ أحمد حماني فقال : (لم يهمل فقهاؤنا النظر في المسألة ، فهم ذكروها وفرقوا بين المجرور الذي يستحق دية محدودة وعقلا معلوما على جرحه ، وقد بين من لم يقدر له شيء محدود وإنما ترك لاجتهاد الحاكم وحكومته فلا شيء للأول من أجره الطبيب وثمان الدواء، ويستحق الثاني أجره الطبيب وثمان الدواء)⁵ .
 وفي عصرنا وتماشيا مع حال الناس حيث صار الدواء مكلفا اختار الدكتور القول القائل : بأجرة الطبيب وثمان الدواء . فقال : (لا بد من اعتبار أجره الطبيب وثمان الدواء أولا ، ثم تقدير الحكومة إذا برئ على شين، فإن برئ على غير شين فأساس تقدير الحكومة يرجع إلى أقرب نقص ممكن أو حالة سيلان الدم)⁶ . وفي الأخير يمكن طرح هذا السؤال : هل يجوز للمجني عليه التعويض عن المدة التي يعجز فيها عن الكسب بسبب الجروح ؟
 الجمهور لا يرون للمجني عليه تعويضا عما فاتته من كسب لأن أغلب الفقهاء يمنعون التعويض عن الجرح الذي برئ منه على غير شين ، فيكون منع التعويض عن فوات الكسب من باب أولى⁷ ويقولون : (أنه لا يستساغ الجمع بين تعويضين في جنابة واحدة ، وعليه فمن أخذ أرش جرحه المقدر أو غير المقدر فقد استوفى حقه) . وبهذا انتهى من الكلام عن أحكام الدية ، ونؤجل الكلام عن التعويض عند تناول موضوع شركة التأمين في المبحث الأخير من هذه الرسالة .

¹ - محمد البورنو، الموسوعة الجنائية، ج10، ص 731 .

² - الدارقطني في السنن، ج7، كتاب الحدود والديات البيهقي في السنن الكبرى، رقم 15891، ج 8، ص65 من حديث جابر بن عبد الله الصحابي الجليل دار المعروف .

³ - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص 92 .

⁴ - شرح الزرقاني، ج4، ص 283 .

⁵ - أحمد حماني، فتاوي الشيخ استشارات شرعية ومباحث فقهية، ج2، ص322.

⁶ - د. محمد بوساق، المرجع السابق، ص 359.

⁷ - د. محمد بوساق، المرجع السابق، ص 359 .

المطلب السادس الكفارة

- ✓ الفرع الأول : الحرمان من الميراث
- ✓ الفرع الثاني الحرمان من الوصية
- ✓ الفرع الثالث : عقوبة الحبس
- ✓ الفرع الرابع : الغرامة

المطلب السادس : الكفارة

الكفارة : وهي عقوبة أصلية والأصل في ذلك قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)¹.

ومن خلال هذه الآية نرى أن الكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها ليشتري بها فعليه صيام شهرين متتابعين ، فالصوم عقوبة بديلة لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية . وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ وهي واجبة في القتل الخطأ وكذلك في القتل شبه العمد لأنه يشبه القتل الخطأ إذ الجاني لا يقصد قتل المجني عليه² .
- وتجب الكفارة على القاتل مهما كان سواء كان بالغا أو غير بالغ عاقلا أو مجنونا ، مسلما أو غير مسلم وهذا عند الشافعي وأحمد وحجتهم أنها عقوبة مالية ، ويرى مالك :
أنها لا تجب على غير المسلم لأنها تعبدية ، ويرى أبو حنيفة أنها لا تجب إلا على بالغ مسلم لأنه فقط المخاطب بالشرائع .

- أما الصيام : فهو عقوبة بديلة لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق ، ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة وقيمتها فاضلة عن حاجته ، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه .
والصيام لا يكون إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى ، وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة ، فهو في كفارة اليمين ثلاثة أيام وفي القتل الخطأ صوم شهرين متتابعين ، والصيام لا يجوز إلا في حق المسلم لأنه عبادة³.

الفرع الأول : الحرمان من الميراث

الحرمان من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم عليه بعقوبة القتل والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل شيء من الميراث)⁴.
وقد اختلف الفقهاء في الحرمان من الميراث فيرى مالك : أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد ولو كان القاتل صغيرا أو مجنونا وأبو حنيفة يرى حرمان القاتل من الميراث إذا لم يكن صغيرا ولا مجنونا ، وكان القتل مباشرة لا تسببا ، أما مذهب الشافعي فإنه يحرم الإرث على القاتل في جميع الحالات ، ومهما كان نوع القتل عمدا أو خطأ ، وسواء كان القاتل صغيرا أو كبيرا ومذهب أحمد يرى أن القتل غير المضمون لا يمنع من الميراث كالقتل دفاعا عن النفس، والقتل قصاصا ، ويحرم القاتل من الميراث ولو كان صغيرا أو مجنونا⁵.

¹ - سورة النساء، الآية 92.

² - سعيد حوى ، الإسلام ، ص 617-618.

³ - نفس المرجع ، ص 621 .

⁴ - رواه البيهقي والدارقطني وهو صحيح .

⁵ - رواه البيهقي والدارقطني وابن عساكر وفي سنده متروك .

الفرع الثاني : الحرمان من الوصية

الحرمان من الوصية عقوبة تبعية والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل وصية)¹ وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص ففي مذهب مالك ، القتل الخطأ لا يحرم من الوصية، أما في القتل العمد فالبعض يرى أنه يحرم من الوصية والبعض الآخر أنه يحرم إلا إذا أوصى المقتول لقاتله بعد حدوث الجناية وهو يعلم ذلك ، أو إذا كانت الوصية سابقة على القتل ورأى المقتول البقاء على الوصية .

أما أبو حنيفة فيرى حرمان القاتل من الوصية أيا كان نوع القتل بشرط أن يكون مباشرا ، وأن يكون عدوانا ، وأن يكون من بالغ عاقل ولكن إذا أجاز الورثة الوصية صحت ، وأبو يوسف أنها لا تصح ، أما الشافعي وأحمد ففي مذهبيهما نظريان :

الأولى : أن الوصية لا تصلح لقاتل ، ثم يختلف أصحاب هذه النظرية حول إجازة الورثة للوصية فالبعض يقبلها والبعض لا يقبلها .

الثانية : أن الوصية للقاتل تصح في كل حال دون حاجة لإجازة الورثة .

الفرع الثالث : عقوبة الحبس

عقوبة الحبس : الحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين : حبس محدد المدة ، وحبس غير محدد المدة .

أ – الحبس المحدد المدة تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية، وتعاقب به لجرمين العاديين وأقل الحبس يوم واحد وأما أكثره فغير متفق عليه . والبعض يتركونه لأولي الأمر .

ويشترط في الحبس أن يؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه فإن غلب الظن أنه لن يؤدي إلى تأديب الجاني أو لن يصلحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى .

والحبس عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة بعكس القوانين الوضعية التي تعتبر الحبس العقوبة الأساسية بين العقوبات وهذا ثبت في الواقع أنه لن يأتي بنتيجة .

ب – الحبس غير المحدد المدة : وهذا يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته وإلا بقي محبوسا مكفوبا شره عن المجتمع حتى يموت² .

¹ - سعيد حوى، الإسلام، ص 623-624-627 .

² - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج 1 ، ص 695 .

الفرع الرابع : الغرامة

الغرامة : من المسلم به أن الشريعة الإسلامية تعاقب على بعض الجرائم التعزيرية بالغرامة ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله .

ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة ، فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية ورأى البعض الآخر بأنه لا يصح، وحنة المعترضين على أنها منسوخة وأنه يخشى من إباحتها ما يغري الحكام بمصادرة أموال الناس بالباطل وأن تقريرها يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء الذين لا يستطيعون الدفع، والذين أيدوها يقرون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة وتركوا أمر تحديدها لأولي الأمر .

والمستحسن في الشريعة أنها لا تبيح حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال ، إلا إذا كان قادرا على الدفع وامتنع عنه ، أما إذا لم يكن يستطيع الدفع فلا يجوز حبسه لذلك ، وإن كان ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع تشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي لاستيفاء الغرامة المحكوم بها من أجره¹ .

¹ - أنظر سعيد حوى ، الإسلام ، ص 705 و707 .

المبحث الثالث العقوبة في القانون الوضعي

- ✓ المطلب الأول : الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية والمدنية
- ✓ المطلب الثاني : العقوبة وخصائصها في القانون
- ✓ المطلب الثالث : العقوبات في القانون الوضعي
- ✓ المطلب الرابع : العقوبات الأصلية في القانون الجزائي
- ✓ المطلب الخامس : الغرامة
- ✓ المطلب السادس : الظروف المشددة للعقوبة

المطلب الأول

الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية والمدنية

المبحث الثالث : العقوبة في القانون الوضعي

المطلب الأول : الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية والمدنية

مرت فكرة الجزاء بتطورات تاريخية كان المضرور يثار لنفسه من المتسبب الذي سبب له ضرر ، ثم بعد ذلك أصبح المضرور يتقاضى التعويض على طريق الدية واستمرت فكرة الجزاء بالتدرج إلى أن وصلت إلى مرحلة التمييز بين المسؤولية الجنائية والمدنية.¹

ويمكن تعريف الجزاء الجنائي على أنه : (الأثر الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة والجزاء الجنائي نوعان : العقوبة والتدبير الاحترازي فالجزاء الناتج عن الدعوى الجزائية هو العقوبة التي تطالب بتوقيعها النيابة العامة بصفقتها الممثلة للمجتمع وذلك لردع الجاني وزجره)² أما الجزاء الناتج عن الدعوى المدنية هو التعويض الذي يطالب به المضرور من الشخص الذي سبب له الضرر ويعد هذا الضرر مقابلاً لجبره وهذا ما نصت عليه المادة 124 ق . م . ج .

" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " . هذا وإن الجزاء الجنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي³ .

¹ - محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، ج 2 ، ص 18 و 19 و 20.

² - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، ص 11.

³ - المصدر نفسه ، ص 13 .

المطلب الثاني العقوبة وخصائصها في القانون

- ✓ الفرع الأول : الجزاء الجنائي
- ✓ الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن مخالفة القانون

المطلب الثاني : العقوبة وخصائصها في القانون

تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة ، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية .
ومن هذا التعريف تبرز الخصائص التي تنحصر فيما يلي :

أ - أنها تخضع لمبدأ الشرعية : فيقرر المشرع تحديدها بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين هذين الحدين دون أن يتجاوز أي حد منهما .

ب - أنها شخصية : فلا توقع العقوبة إلا على من تثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ، أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني ، وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه .

ج - أنها قضائية : أي لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصين قانوناً ، وحكمة ذلك درء احتمالات التعسف أو المحاباة إذا فوض رجال الإدارة في توقيع العقوبات مثلاً .

د - أنها عادلة : بمعنى أنها تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها ولا تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ماسة بعدالة العقوبة إذ أنها في الواقع عين العدالة لأنها قواعد مجردة تطبق على الجميع أحكامها إذا توفرت شروطها القانونية .

هـ - أنها مؤلمة : بمعنى أنها تنطوي على عنصر الإيلاء في تنفيذها ويتمثل إيلاء الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحق الحياة أو حقه الحرية والتنقل والحق المالي وغيرها.¹

الفرع الأول : الجزاء الجنائي

تنتهي الدعوى الجزائية بالجزاء الذي يأخذ صورة العقوبة ويلجأ القاضي الجزائي إلى توقيع العقوبة التي قررها المشرع متى تثبتت لديه مسؤولية مرتكب جريمة من جرائم عدم الاحتياط .
ويمكن تعريف العقوبة على أنها: " إيلاء يصيب المحكوم عليه كرها بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها " .
ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر العقوبة وتتمثل :

1 - الإيلاء : ويقصد به الألم الذي يمس الشخص سواء في نفسه أو في حق من حقوقه كتنقيده حرية والإنقاص من حقه المالي .

2 - الإكراه : والمقصود به تطبيق العقوبة على الجاني جبراً عليه من السلطة العامة .

3 - ارتباط بالمحكوم عليه ونعني به تطبيق العقوبة على المحكوم عليه نفسه وذلك مع مراعاة ظروفه الشخصية في اختيار العقوبة الملائمة له بقصد إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله مع المجتمع .

4 - تلازم العقوبة مع الجريمة : ونعني به تناسب الفعل الإجرامي المرتكب من الجاني مع العقوبة المطبقة عليه ، ولذلك فعل القاضي اختيار نوع ومقدار العقوبة ضمن العقوبات المنصوص عليها في القانون ، وتخضع العقوبة لقاعدة (لا عقوبة بدون نص) كما أشار نص المادة الأولى من قانون العقوبات كما نص على العقوبات المقررة لجرائم عدم الاحتياط أي القتل الخطأ في المواد 288 . 289 . 290 . ق . ع . جزائري وكذلك في المواد 67 . 68 . 69 وما بعدها .

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجراءات والعقاب، ص122، جامعة وهران .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن مخالفة القانون

إن مخالفة نصوص قانون العقوبات ترتب مسؤولية على عاتق الجاني ، وهذه المسؤولية تكون جنائية إذا كان الضرر الذي ينشأ عنها يصيب المجتمع فقط ، كجرائم مخالفة المرور وغيرها.

وقد تنتج عن مخالفة نصوص قانون العقوبات مسؤولية جنائية ومدنية في نفس الوقت ، ذلك أن الفعل الواحد قد يضر المجتمع والفرد معا ، كالقتل والجرح والضرب والنصب¹ ويكون هناك ثلاثة أطراف هم الجاني والمجني عليه والهيئة الاجتماعية وهذه الحالة الوحيدة التي تحتاج إلى التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.²

ومن هنا يمكن القول من خلال ما سبق أن المسؤولية عن الجريمة الجنائية ، قد تكون جنائية فقط وجزاؤها توقيع العقوبة المقررة في قانون العقوبات عن الجاني ، وقد تكون مسؤولية مدنية فقط، وجزاؤها دفع تعويض بقدر الضرر للمجني عليه ، وقد تكون مسؤولية جنائية ومدنية في آن واحد ، ولهذا كانت الحاجة ماسة إلى التمييز بين العقوبة الجنائية وما يعتبر مسؤولية مدنية التي تستحق التعويض عن الضرر³.

¹ - د. عوض ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن .

² - د. عبد الحي حجازي، موجز نظرية الالتزام، ص 423 .

³ - د. عوض ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ص 452 .

المطلب الثالث العقوبات في القانون الوضعي

- ✓ الفرع الأول : عقوبة القتل الخطأ
- ✓ الفرع الثاني : صور الخطأ
- ✓ الفرع الثالث : الرعونة

المطلب الثالث : العقوبات في القانون الوضعي

الجرائم التي نص عليها القانون هي ثلاثة أنواع كما جاء هذا في المادة 27 قانون عقوبات جزائية على ما يلي¹:

(تقسيم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات) .

ويلاحظ أن معيار التمييز الذي اتبعه القانون هو جسامة الجريمة ، فالجرائم الخطيرة (الجنایات) رصد لها القانون عقوبات شديدة في حين خفف من شدة العقوبات ورصد لها نوعاً آخر من العقوبات في نطاق الجنح والمخالفات .

فقد نصت المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : (العقوبات الأصلية في مواد الجنایات هي :

1 - الإعدام

2 - السجن المؤبد

3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة والعقوبات الأصلية في مواد

الجنح هي :

1 _ **الحبس** : لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى .

2 _ **الغرامة** : التي تتجاوز 2000 دج

وتختلف عقوبة الجنایات عن عقوبة الجنح والمخالفات من حيث نوعها ومدتها أيضاً ، فالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت هي العقوبات المقررة للجنایات فقط ، أما عقوبة الجنح والمخالفات هي الحبس والغرامة ، مثال ذلك : عقوبة قتل العمد مع سبق الإصرار والترصد (ظرف التشديد) كما جاء في المادة 255 ق . ع . تنص على ما يلي : (القتل قد يقتربن بسبق الإصرار أو الترصد) وعقوبة القتل العمد الإعدام كما نصت المادة 263 قانون عقوبات : (يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جنایة أخرى) .

(كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه ، إما إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها) المادة 263 فقرة 2، ويعاقب القاتل في غير ذلك بالسجن . مثال ذلك : أن شخصاً قد ارتكب جنحة قتل خطأ بأن دهم شخصاً بسيارته ليلاً ثم توقف بسيارته ليتفقد حال المصاب فوجده قد مات ، ففكر في الهروب والفرار ليفلت من العقاب ، وعندما أدار محرك سيارته للهرب فوجئ برجل الأمن واقفاً أمام السيارة لمنعه من التحرك ، ولكنه لا يعبأ به ويسرع بسيارته قاصداً قتل الشرطي فيقتله عمداً ليتخلص من عقوبة الجنحة ، اعتقاداً أمنه أي هو الشاهد الواحد الذي سيكون له دور في إثبات التهمة عليه وبالتالي في ألحاق العقوبة به عن جنحة القتل الخطأ .

¹ - د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم ، ص 52

الفرع الأول : عقوبة القتل الخطأ

نص التجريم في القتل الخطأ في المادة 288 قانون عقوبات جزائري (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات ، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

فقد أشار هذا النص إلى عنصر الخطأ في القتل غير العمدي بنصه على عقاب من تسبب خطأ موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته) . ومن خلال هذا النص فإن المقتن الوطني لم يحاول أن يضع تعريفاً للخطأ ، ولكنه اكتفى بذكر صور معينة له ينبغي أن تتوفر إحداها فيمن يتسبب عن غير قصد في إزهاق روح غيره حتى تلحقه المسؤولية عن القتل الخطأ أي غير العمدي ، ورغم أن هذه الصور قد جاءت في القانون على سبيل الحصر إلا أن لها من العموم والشمول بحيث تحيط بكل صورة ممكنة للخطأ .

الفرع الثاني : صور الخطأ

غالباً ما يكون الخطأ¹ غلط بشأن النتيجة الإجرامية المتوصل إليها لأنه ينشأ من الجهل بالقواعد التي تحكم السلوك الإنساني ، ولما كانت هذه القواعد تختلف في طبيعتها فقد ميز المشرع في المادة 288 ق . ع . ج بأن للخطأ أربع صور هي الإهمال والرعونة وعدم مراعاة القوانين والأنظمة .

ويقصد بالإهمال وعدم الاحتراز أو عدم الاحتياط إتيان الجاني مسلماً إيجابياً معيناً دون أن يدخل في اعتباره قواعد الخبرة العامة . والتي تشير بعدم إتيانه لمثل هذا السلوك وذلك تجنباً لنتائج الضارة ، مثال ذلك : كان يقود السائق السيارة بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم أحد المارة ويقتله².

الفرع الثالث : الرعونة

أما الرعونة فيراد بها تلك الحالة التي يقوم فيها الشخص بعمل دون مراعاة للأصول الفنية التي يتطلب القيام بهذا العمل ومثالها : أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيم للألات التي يستعملها في إجراء هذه العملية .

ويخضع الخطأ في صورة الرعونة للقواعد العامة بحيث ينبغي لتحقق الخطأ أن يكون في إمكان الفاعل أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي أدى إليها نشاطه وهو ما يتطلب بالضرورة أن يكون في استطاعته العلم بالأصول الصحيحة لذلك العمل أو الفني .

- صورة عدم مراعاة القوانين والقرارات أو الأنظمة وفي هذه الصورة يتحقق الخطأ بمخالفة قواعد لها قوة الإلزام القانوني سواء كانت قواعد تشريعية كما في مخالفة القوانين أو كانت قواعد تنظيمية صادرة من السلطة التنفيذية أو من الأفراد كالقواعد التي تتضمنها اللوائح والقرارات الإدارية المختلفة وتتفق هذه القواعد جميعاً رغم اختلاف مصدرها في الغاية التي ترمي إليها، وهي حماية الحقوق بالطرق الوقائية وذلك بالنهي عن بعض صور السلوك الضارة ، ولذلك فمن يخالف قاعدة من هذه القواعد ويؤدي فعله إلى نتيجة يعاقب عليها القانون ويكون في إمكانه التبصر سلفاً بهذه النتيجة فإذا تحققت النتيجة كان خطأ ثابتاً وتقوم في حقه المسؤولية .

¹ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص 62 .

² - نفس المصدر السابق، ص 58 وما بعدها .

المطلب الرابع العقوبات الأصلية في القانون الجزائري

الفرع الأول : الحبس

المطلب الرابع : العقوبات الأصلية في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول : الحبس

إن العقوبات الأصلية الواجب تطبيقها في جرائم عدم الاحتياط سواء كانت جنحة أو مخالفة تتمثل في الحبس والغرامة كما أشارت المادة الخامسة من قانون العقوبات الوطني إلى وصفها القانوني وحدثها ومدتها ، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الجاني هي جنحة فمدة الحبس تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات المشددة ، أما الغرامة فيتحدد مقدارها بعشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) فما فوق ، وإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الجاني هي مخالفة فإن مدة الحبس تكون من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، وتقدر الغرامة من ألفين دينار جزائري (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) .

أ – **الحبس** : ويعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية . ويعرف الحبس بأنه : (وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية والعمومية المدة المحكوم بها عليه) .

ب – **مدة العقوبة المحددة من طرف المشرع في جرائم الاحتياط في المادتين 288 ، 289 والفقرة (2) من المادة 442 ق.ع.ج** وذلك تبعا للنتيجة المحققة عنها .

وتطبق عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات إذا كانت النتيجة هي القتل الخطأ . ونلاحظ أن المشرع أجاز للقاضي الجزائري في حالة ثبوت النتيجة . ، يطبق الحد الأدنى أو الأقصى من العقوبة ، غير أنه لا يجوز له أن ينزل عن الحد الأدنى أو يرفع من الحد الأقصى، لأنه إذا فعل ذلك يكون قد أساء أو خالف القانون.¹

ولعل المشرع أراد من تقييد القاضي الجزائري بمبدأ المساواة في العقوبة ، كما فعل في المادة 289 والفقرة (2) من المادة 442 ق.ع.ج ، حيث ربط مدة العجز الكلي عن العمل الناتجة عن جرائم الاحتياط بمقدار العقوبة في حدها الأدنى إلى حدها الأقصى .

- فإذا كانت مدة العجز الكلي عن العمل تجاوز مدة ثلاثة أشهر فالعقوبة المطبقة من طرف القاضي الجزائري هي الحبس من شهرين إلى سنتين ، أما إذا كانت مدة العجز الكلي عن العمل تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر فإن العقوبة المطبقة من طرف القاضي الجزائري هو الحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر ، كما يجوز للقاضي الجزائري عند تطبيقه هذه العقوبات أن يختار تطبيق الحبس دون الغرامة أو العكس ، الغرامة دون الحبس ، أو يلجأ إلى تطبيقهما معا ، وتجدر الإشارة إلى أن مدة العجز عن العمل يقع تقديرها من قبل طبيب مختص في الطب الشرعي وبواسطة خبرة.² كما أن العقوبة أصبحت مرتبطة بمعيار مدة العجز .

ج – **تنفيذ العقوبة** : يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني عن طريق النيابة العامة بمستخرج حكم أو قرار قضائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى غاية قضاء المدة المحددة في الحكم .

¹ -رسالة ماجستير للطالبة بوخيزة سعيدة، ص 89.

² -Michelle laure RASSAT droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers DALLOZ DELTA 1997 page 297 .

المطلب الخامس الغرامة

الفرع الأول : مقدار الغرامة
الفرع الثاني : تنفيذ عقوبة الغرامة

المطلب الخامس : الغرامة

وتعرف الغرامة على أنها (إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية معا فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض) .

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة من العقوبات الأصلية وهذا ما ذكرته المادة 5 من قانون العقوبات وجعلها تطبق على سائر الجرائم المصنفة على أنها جنح أو مخالفات والمنصوص عليها بقانون العقوبات ومنها جرائم الاحتياط .

الفرع الأول : مقدار الغرامة

حدد المشرع مقدار الغرامة في جرائم عدم الاحتياط أو قتل الخطأ تبعا للنتيجة المحققة على الأفعال المرتكبة من طرف الجاني في مادتين : 288 . 289 والفقرة 2 من المادة 442 ق . العقوبات . وهي إذا كانت النتيجة المحققة قتل الخطأ تكون الغرامة من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20000 دج) .

وتكون الغرامة من خمسمائة دينار جزائري (500 دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار جزائري (1500 دج) إذا كانت النتيجة الناجمة على الإيذاء (الإصابة ، الجرح والمرض) أدت إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر .

وإذا كانت هذه النتيجة لم يترتب عليها عجز كلي عن العمل يتجاوز ثلاثة أشهر (أي أقل من ثلاثة أشهر) تكون الغرامة من ثمانية آلاف دينار جزائري (8000 دج) إلى ستة عشر ألف دينار جزائري (16000 دج) ونلاحظ أن الشرع قد حصر في المواد المتعلقة بالعقاب الغرامة في حدين : الأدنى والأقصى ، مثلما حصرهما في عقوبة الحبس ، وهذا يقصد منه إعطاء حرية أكبر للقاضي عند النطق بالعقوبة في تطبيق أحد الحدين من أجل تحقيق العدالة ولكن بشرط ألا ينزل بالعقوبة عن حدها الأدنى وألا يرفعها عن حدها الأقصى حفاظا على الشرعية .

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبة

تنفيذ العقوبة : فالغرامة تنفذ على الجاني مرتكب الجريمة شخصا ولا يحكم بها على غيره من ورثته حتى ولو توفي هذا الجاني أثناء محاكمته ، ويعتبر ذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات¹ . وتختص النيابة العامة بتنفيذ الغرامة وذلك بواسطة تقديم طلبها لمصالح الضرائب أو إدارة أملاك الدولة للقيام بتحصيل الغرامات المحكوم عليهم بها طبقا لنص القانون .

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما للمادة 289 والفقرة الثانية من المادة 442 قانون العقوبات ، إما الحبس وحده أو الغرامة وحدها أو الجمع بينهما أي الحبس والغرامة حسب النتيجة المخففة والفعل المرتكب للجريمة .

ويتعين للقاضي الجزائري عند نطقه بالغرامة أن يحدد الإكراه البدني الذي نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .

¹ - سليمان عبد المنعم ، نظرية المسؤولية والجزاء، ص 79 .

المطلب السادس

الظروف المشددة للعقوبة

المطلب السادس : الظروف المشددة للعقوبة

والظروف المشددة للعقوبة هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترافها بالجريمة إلى تشديد العقوبة ، وقد نص المشرع الوطني في المادة 290 من قانون العقوبات على طرفين مشددين تلحق بجرائم عدم الاحتياط والمتمثلة في السياقة في حالة سكر ومحاولة التهرب من طرف الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه ، وذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ، كما نصت عليه ذلك مواد قانون المرور على هذين الطرفين .

أ – تشديد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وتكون العقوبة في هذه الحالة مشددة كما نصت على ذلك المادة 290 قانون العقوبات .

- إذا كانت النتيجة المترتبة على السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية هي الوفاة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ستة سنوات والغرامة من ألفي دينار جزائري (2000) إلى أربعين ألفا دينار جزائري (40.000) دينار جزائري .

- وإذا كانت النتيجة المترتبة على السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية هي الإصابة ، الجرح أو المرض أدت إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر تكون العقوبة الحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات وغرامة من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) مع الملاحظة انه يمكن للقاضي الجزائي أن يطبق إحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة .

ب – تشديد العقوبة المنصوص عليها في قانون المرور : وتكون العقوبة المطبقة في الحالتين المذكورتين في نص المادتين من قانون المرور متضاعفة وهي كالتالي :

- إذا كانت النتيجة المترتبة على السياقة في حالة سكر وأدت إلى جرح المجني عليه أو قتله تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار جزائري 50000 دينار جزائري إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000) دج

- وإذا كانت النتيجة المترتبة على ارتكاب الجاني لجريمته هي محاولته التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه تكون العقوبة الحبس ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000 دج) ، ويمكن للقاضي الجزائي أن يطبق إحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة.

المبحث الرابع العقوبات التكميلية

- ✓ المطلب الأول : العقوبات التكميلية
- ✓ المطلب الثاني : الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية
- ✓ المطلب الثالث : التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره
- ✓ المطلب الرابع : المعايير المعتمدة في التعويض
- ✓ المطلب الخامس : تقدير التعويض

المطلب الأول العقوبات التكميلية

- ✓ الفرع الأول : العقوبات التكميلية
- ✓ الفرع الثاني : أنواع العقوبات التكميلية
- ✓ الفرع الثالث : إلغاء الرخصة

المبحث الرابع : العقوبات التكميلية

المطلب الأول : العقوبات التكميلية

نتعرض إلى معنى العقوبات التكميلية وإلى أنواعها .

الفرع الأول : العقوبات التكميلية

1 – مفهوم العقوبات التكميلية هي (عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية)¹ من خلال هذا التعريف يتضح أن العقوبة التكميلية لا تكون مستقلة عن العقوبة الأصلية ، بل تكون تابعة لها ، وقد أكدت المادة 4 ق . ع حيث نصت على ما يلي : (والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية) .

وتعتبر العقوبة التكميلية عقوبة جوازية بحيث يجوز للقاضي الجزائي تطبيقها ، أو عدم تطبيقها عند النطق بالعقوبة الأصلية ، ويشترط لتطبيقها أن يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك وأن تكون ضحية الحادث راجلة أي ماشية على رجليها² ويترتب على هذه العقوبة التكميلية منع السائق أي الجاني لمدة محددة من سيطرة السيارة وهذا يشكل إعاقة مهمة في تأديبه .

الفرع الثاني : أنواع العقوبات التكميلية

يوجد نوعان من العقوبة التكميلية التي نص عليها قانون المرور في مواده ومنها 110 – 111 – 113 وهي تمثل تعليق رخصة السياقة وإلغائها .
أ – تعليق رخصة السياقة المنصوص في المادتين 110 . 111 واللتين يجوز فيهما للجهة القضائية الأمر بتعليق رخصة السياقة في الحالتين السابق ذكرهما وهما :
السياقة في حالة سكر ومحاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وكذلك تحديد مدة التعليق بثلاث سنوات حيث تنص المادة 110 من قانون المرور على ما يلي : (يمكن أن يكون تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها وكذا منع تسليمها من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية المختصة ، ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي) .
أما المادة 111 ق . م تنص على : (يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث (3) سنوات في حالة إصدار حكم قضائي لارتكاب سائقي المركبات إحدى المخالفات التالية :

- السياقة في حالة سكر
- جنحة الفرار

¹ - احسن بوسقيعة ، القانون الجزائي العام ، ص 220 .

² - نفس المصدر ، ص 81 .

الفرع الثالث : إلغاء الرخصة (رخصة السياقة)

يجوز للقاضي الجزائي أن يلجأ إلى إلغاء رخصة السياقة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المطبقة على الجرائم (جرائم عدم الاحتياط) وفي هذه الحالة فإن مدة الإلغاء لا تكون محددة وإنما تكون نهائية أي أن القاضي يمنع مرتكب المخالفة من الحصول على رخصة السياقة نهائياً . وهذا ما أشارت إليه المادة 113 من قانون المرور (عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى القتل الخطأ أو الجرح أثناء سياقة مركبة ذات محرك وكان أحد الراجلين ضحية ذلك ، وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقاً للمادتين 66 و 69 من قانون المرور والمادتين 288 . 289 من قانون العقوبات يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة كما يمكن للجهات القضائية المختصة وصمن الشروط المذكورة نفسها إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائياً . وتحدد الشروط التي يتسنى بمقتضاها للسائق طلب رخصة سياقة جديدة عن طريق التنظيم .

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية

المطلب الثاني : الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية

التعويض هو الجزاء المطبق على الجناة الذين يرتكبون جرائم وتقوم في حقهم مسؤوليات مدنية وتتعلق بحوادث المرور. وينتج عنها المساس بجسم الضحية في ذاته أو تلحق الأذى بذوي الحقوق في إحساسهم ووجدانهم مما يؤدي بهم إلى الإصابة بضرر معنوي . ويستند التعويض في القانون الجزائري على أساس معياري الخطأ أو الضرر (الخطر) وقد أخضع المشرع تعويض الضحايا أو ذوي الحقوق إلى القانون رقم 74 / 15 الصادر في 1974 المعدل والمتمم بالقانون 88 / 31 الصادر في 1988 يتعلق بإلزامية التأمين والتعويض على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار ، وبهذا لن يترك للقاضي المدني السلطة التقديرية في منح مقدار التعويض ، فالقاضي المدني ملزم عند تقديره التعويض أن يتقيد في حساب مقدار التعويض بما نص عليه القانون رقم 88 / 31 المذكور آنفا ، بل يأخذ في اعتباره جسامه الضرر الذي يكون مرتبطا بمعيار مدة العجز الذي يحدد بواسطة الخبرة الطبية ، لينتهي بإلزام الجاني بالتعويض تحت مسؤولية جهة التأمين المختصة والمؤمن لديها الجاني أو مالك المركبة .

المطلب الثالث التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره

- ✓ الفرع الأول : التعويض
- ✓ الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في التعويض

المطلب الثالث : التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره

نتناول فيما يلي مفهوم التعويض ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان المعايير التي اعتمدها المشرع في التعويض وكيفية تقديره.

الفرع الأول : التعويض

أ - تعريف التعويض : (هو إصلاح الضرر النازل بالمتضرر وإعادة التوازن الذي اختل بفعله)¹.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددًا سواء في القانون المدني أو في الأمر 15 / 74 أو القانون رقم 31 / 88 المتعلقين بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار تاركًا ذلك للفقهاء.

ولقد أقر المشرع التعويض في المادة (8) من الأمر رقم 15 / 74 لجميع الضحايا سواء كانوا بأنفسهم أو الغير أو أي شخص آخر لحقه ضرر من جراء حادث مرور ، حيث نص في المادة (8) كل حادث سير سبب أضرارًا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيًا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة ، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 . ق . مرور .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في التعويض

اشترط المشرع لتعويض المتضرر من جرائم المرور جملة من الشروط ومنها :

- أن تكون جريمة قد وقعت فعلا من طرف سائق مركبة ، وبعد وقوع الحادث تقوم المصالح الضبطية القضائية بتحرير محاضر عن الحادث الجسماني والمتسبب فيه والضحية وتحديد الوضعية القانونية والمسؤول المدني الحادث ورسم بياني .
- وتقوم مصالح الشرطة بإجراء معاينة مكان الحادث وتحرير محضر المعاينة المادية التي تعتبر كوسيلة لتحديد الخطأ.

ويقصد بالمعاينة التي يحررها رجال الشرطة المؤهلون لذلك والقيام بالوصف الدقيق لمكان وقوع الحادث واثبات أو تسجيل كل صغيرة وكبيرة، حدوث الواقعة وعدد المركبات والأشخاص، ووقوع الحادث ليلا أو نهارا وحالة الجو ... الخ.

أما فيما يخص الإجراءات التمهيدية لبدء المعاينة بغرض الكشف عن أخطاء السائقين والتي نصت عليها المادة (13) من الأمر 15 / 74 . والتي تكون بهذه الكيفية وتتمثل أساسا :

- 1 - تحديد هوية السائقين .
- 2 - رسم بيان تخطيطي ، والاستعانة بالديكامتر .
- 3 - تحديد هوية الشهود إن وجدوا مع تحديد وضعيتهم حين وقوع الحادث .
- 4 - حالة الطريق ، الطقس ، الرؤية ، الإنارة ...
- 5 - وثائق السيارات ، رخصة السياقة وشهادة التأمين والبطاقة الرمادية .
- 6 - مراعاة اللافتات المشيرة لقانون المرور .
- 7 - التأكيد إن كان خطأ السائقين يتعلق بقانون المرور أو غيره .

¹ - عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، ص 384 .

8 - الخسائر المادية المتسببة في الحادث ومعاينة التحقيق القضائي ، كون الحادث قد أدى إلى جروح أو وفاة .

وهناك إجراءات إدارية خاصة تتمثل في تحرير تكفي شخصي إلى طبيب والحماية المدنية ومصلحة حفظ الجثث بالمستشفى ثم تقوم مصالح الشرطة التي قامت بالمعاينة بإرسال هذه المحاضر إلى المحكمة صاحبة الاختصاص .

وبعد استلام وكيل الجمهورية للمحاضر من أجل تكيف الوقائع . ثم يحيل القضية أمام قسم المخالفات للمحكمة المختصة ، إذا كان العجز يساوي أو يقل عن ثلاثة أشهر عملاً بالمادة 442 قانون العقوبات .

وقد تحال القضية أمام قسم الجرح للمحكمة المختصة إذا توفيت الضحية ، ويتابع السائق بتهمة القتل والمعاقب عليه بالمادة 288 قانون العقوبات .

أما إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثلاثة أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة فعند ذلك يتابع السائق بتهمة الجرح الخطأ المعاقب عليه بنص المادة 289 ق . العقوبات ، وعندما تنتهي المحاكمة بصدور حكم جزائي يدين فيه المتهم أو يبرئه تبعاً لوقائع القضية وما يكتشفه التحقيق من أدلة ثبوته أو عدمها .

ومن الشروط الواجب توفيرها في التعويض :

- أن يكون هناك ضرر قد تحقق : حيث ينبغي أن ينتج عن جرائم الاحتياط ضرر موجود ومحقق مس الضحية سواء كان في سلامة جسمها أو كان الضرر جسماً وجمالياً معنوياً .
- وأن يكون هذا التعويض مقدراً نقدياً : إن التعويض في جرائم عدم الاحتياط يتطلب مبلغاً من النقود يدفعه المؤمن نيابة عن مرتكب حادث المرور ويقدر هذا المبلغ تبعاً لجدول التعويضات المحدد بقانون 88 / 31 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار . ويتم دفع هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب وهذا ما نصت المادة 16 من الأمر 74 / 15 (تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب) .

- أن تتولى هيئة مختصة دفع التعويض : يقوم المتسبب في إحداث الضرر بدفع التعويضات الواجبة للمضروب من طرف شركة التأمين (المؤمنة) التي تتحمل كلياً أو جزئياً التعويضات المقررة للمتضررين ، غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها حصول المتضرر على التعويض من شركة التأمين فيلجأ إلى جهة أخرى لتتحمل هذا التعويض هي الصندوق الخاص بالتعويضات .

المطلب الرابع المعايير المعتمدة في التعويض

- ✓ الفرع الأول : معيار الخطأ
- ✓ الفرع الثاني : معيار الخطر أو الضرر

المطلب الرابع : المعايير المعتمدة في التعويض

اعتمد المشرع قبل صدور الأمر رقم 74 / 15 المذكور أعلاه على الخطأ كأساس في تعويض الضحايا على نص المادة 124 من القانون المدني (كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) وبعد صدور أمر رقم 74 / 15 اتخذ اتجاها آخر في تعويض الضحية إلى معيار وقوع الخطر أو الضرر مستندا على المادة 8 من الأمر / 74 . 15 .

الفرع الأول : معيار الخطأ

فقد كان الخطأ يعد كأساس لقيام المسؤولية المدنية في ظل النظام التقليدي ، ومن أجل الحصول على التعويض يشترط توافر ثلاثة شروط أساسية وهي :

الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر¹ ولكي يحصل المضرور على تعويض عما أصابه من ضرر يجب عليه إثبات خطأ السائق المتسبب في الحادث طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، وتبعاً لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية والوفاة التي يسببها للغير .

وفي المقابل يحق للسائق أن يثبت انتفاء مسؤوليته في ارتكابه للخطأ إزاء الضحية ، ولكن ذلك لا يكفي في إثبات انعدام خطئه لكي يعفى من المسؤولية ، وإنما عليه أن يثبت أن الضرر كان نتيجة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو الغير . فإن المتضرر مهما كان لا يحرم من التعويض إطلاقاً ، لأن القاعدة متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وهذا ما يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإصلاح الأضرار الحاصلة للضحية².

الفرع الثاني : معيار وقوع الخطر أو الضرر

وهذا ما يعرف بنظرية تحمل التبعة ، وظهرت هذه النظرية عقب ظهور الاقتصاد الصناعي الذي يركز على الآلات ووسائل النقل الميكانيكية واستخدام آلاف العمال وهذا مما أدى إلى عجز النصوص عن تغطية الحوادث المرتكبة وأصبح يشكل صعوبة على العمال في إثبات أخطاء أصحاب المصانع الكبرى³.

وأساس هذه النظرية هو وقوع الخطر أو الضرر الذي يصيب الضحية التي يحق لها أن تطالب بإصلاح هذا الضرر وجبره على طريق الحصول على التعويض . ويشترط لذلك شرطان هما :

وجود ضرر من جهة المضرور ، ووجود عقد التأمين من المسؤولية من جهة المسؤول ، وعند غياب ذلك يتدخل صندوق ضمان السيارات⁴.

وقد عمل القضاء في الجزائر على مسايرة تطور هذه النظرية بما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07 / 05 / 2002 ملف تحت رقم 265144 حيث قرر بما يلي :

¹ - عبد العزيز بزذراع ، النظام القانوني لتعويض الضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، العدد الثاني، الصادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين في 1985، ص 89 .

² - يوقجة بن قارة ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 150 .

³ - علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص 150 .

⁴ - عبد العزيز بزذراع ، النظام القانوني لتعويض الضحايا حوادث المرور في الجزائر، ص 89 .

(من المقرر قانوناً أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني الضحية ، حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة ذلك أن نظام التعويض لضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ ...) .

ولقد أصاب المشرع الوطني عندما شرع نص المادة 8 من الأمر رقم 74 / 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار أنه قصد بذلك وضع ضمان قانوني يستعين به المتضررون من جراء حدوث جرائم مرتكبة من طرف الجناة ومن أجل الحصول على التعويض بغض النظر عن مسؤوليتهم عنها .

وبهذا أصبح القاضي يستعمل سلطته في التعويض عن الضرر طبقاً للنصوص القانونية وخاصة الأمر 74 / 15 و 88 / 31 المتعلقين بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار وبالتالي لا يجوز له مخالفة هذه النصوص سواء بتخفيض التعويض بأقل مما هو مستحق قانوناً أو برفعه ، وذلك خلافاً للتعويض القائم على الخطأ ، وفيه يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التعويض ما لم يكن مقدراً في العقد أو في القانون المدني طبقاً للمادة 182 من القانون المدني تنص : (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ...)

وإن كان المشرع في بعض الحالات الاستثنائية أبقى على معيار الخطأ في المواد 13 ، 14 ، 15 من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام التعويض على الأضرار .

المطلب الخامس تقدير التعويض

- ✓ الفرع الأول : مقداره في حال العجز الدائم الجزئي أو الكلي
- ✓ الفرع الثاني : مقداره في حالة الوفاة
- ✓ الفرع الثالث : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر
- ✓ الفرع الرابع : مقدار في حالة الضرر الجمالي التألمي والمعنوي
- ✓ الفرع الخامس : مقدار في حالة إنفاق الضحية مصاريف طبية وصيدلانية

المطلب الخامس : تقدير التعويض

وضع المشرع في قانون رقم 88 / 31 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار في الملحق رقم (1) لتقدير تعويض المضرور جسما نيا بذاته ، وذلك تبعا لمدة عجزه أو لذوي حقوقه في حالة وفاته . لا يتم تعويض الضحية على أساس 80 بالمائة من الأجر اليومي أو الشهري للمضرور أو دخله المهني إن كان يمارس حرفة أو مهنة حرة أو على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إذا كان المضرور بطالا ، وتثبت مدة العجز عن العمل بشهادة طبية مسلمة من المؤسسات الإستشفائية أو المصالح الصحية المؤهلة لذلك.¹ والمثال على ذلك ، إذا كان الدخل المهني للمضرور هو 20000 دج وأن مدة العجز شهران ، يمكن إجراء عملية حسابية على النحو التالي :

$$20000 \times 2 \text{ شهرين} \times 80 = 32000 \text{ دج}$$

يكون التعويض الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين نيابة عن مرتكب الجريمة ولفائدة المضرور هو 32000 دج .

الفرع الأول : مقداره في حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي

يتم على أساس حساب النقطة الاستدلالية ووفقا للملحق المرفق للقانون ، وذلك بالحصول على قيمة التعويض الذي يقدر حسب العلاقة التالية :

التعويض = قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة للدخل السنوي × نسبة العجز.² وتجدر الإشارة إلى أن نسبة العجز يحددها طبيب مختص.³ مثال ذلك : إذا كانت الضحية المتضررة تتقاضى 1200 دج شهريا للحصول على المرتب السنوي ب 14400 دج وبما أنه لا توجد نقطة مطابقة لهذا المبلغ فنأخذ بالنقطة المطابقة للمبلغ الموالي 1260 وضربها في نسبة العجز 60 بالمائة وهكذا يكون مبلغ التعويض يساوي $1260 \times 60 = 75600$ دج.⁴

وإذا كانت الضحية متقاعدة ، فإن تعويضها يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت الحادث ، وليس على أساس كشوف التقاعد ، ذلك أن القانون 88 / 31 المعدل للأمر 74 / 15 لا ينص في مقتضياته سوى على الأجر أو الدخل المهني لا غير وأن التعويض يغطي انقطاع قبض الأجر أو الدخل المهني ، وهذا ما ذكره القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 06 / 02 / 2001 ملف رقم 240777⁵ ، وأجازت المادة 2 من المرسوم رقم 80 / 36 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريق التقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74 / 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 هـ الموافق ل 30 جانفي 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار⁶ للضحية أو تطلب مراجعة بنسبة العجز إذا تفاقم الضرر الجسماني الناتج عن حادث المرور وذلك بعد مهلة 3 سنوات التي تبدأ من تاريخ الشفاء أو الاستقرار .

¹ - عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ص 45، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002 .

² - عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين سيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ص 46 48.

³ - نفس المرجع السابق .

⁴ - المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2002، ص 383 إلى 385 .

⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادر بتاريخ ربيع الثاني 1400 هـ الموافق ل 1980، ص 251 .

⁶ - الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة ب 24 رمضان 1403 الموافق 5 يوليو 1983، ص 1830 .

الفرع الثاني : مقداره في حالة الوفاة

التعويض في حالة وفاة الضحية بالغة : فذكرت الفقرة (6) من قانون رقم 31 / 88 المذكور أعلاه أن طريقة تعويض ذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية بالغة على النحو التالي :

الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد يساوي بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث حسب المعاملات التالية :

- الزوج (أو الأزواج) 30 بالمائة
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 بالمائة
- الأب أو الأم 10 بالمائة لكل واحد منهما و 20 بالمائة في حالة عدم ترك الضحية زوجا وولدا .

الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10 بالمائة لكل واحد منهم .
الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في (100) .
في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي. وتجدر الملاحظة أنه يقصد بالأشخاص الآخرين تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي ، الأولاد الشرعيون العاجزون بسبب الإعاقة البدنية أو مرض مزمن أو تقل سنهم 18 سنة وهذا ما أشارت إليه المادتان 5 و 67 من القانون 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 الذي يتعلق بالتأمينات .¹

ويستخلص مما سبق أن المشرع لم يشر إلى تعويض الأولاد المكفولين بموجب عقد كفالة والذين لحقهم ضرر جسماني من جراء جرائم عدم الاحتياط ، وأمام غياب قانوني صريح ، فإننا نرجع إلى القواعد العامة للقانون المدني وفي هذه الحالة فإن تعويض المضرور يكون على أساس الخطأ، وعلى هذا الأخير إثبات الخطأ والعلاقة المسببة بين الخطأ والضرر والنتيجة وحينئذ يخضع تقدير هذا التعويض للسلطة التقديرية للقاضي .

والمثال على ذلك : وقع حادث مرور بتاريخ 2 / 10 / 1992 نتج عنه وفاة طالبة عمرها 21 سنة وللعلم أن الطالبة تركت أما وأبا فقط²، فيقدر مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي :

يعتمد في تقدير التعويض على أساس الأجر الشهري الأدنى المضمون الذي كان آنذاك 2.500 دج.

الدخل السنوي = 2500 × 12 = 30.000 دج

الرأسمال التأسيسي : 1940 × 100 = 194.000 دج

يأخذ الأب من الرأسمال التأسيسي مادامت الضحية لم تترك زوجا ولا أحدا .

1940 × 20 = 38.800 دج تأخذ الأم 20 × 1940 = 38.800 دج .

¹ - الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، الصادرة ب 24 رمضان 1403 الموافق 5 يوليو 1983 ، ص 1830 .

² - بوجمعة بن قارة ، المرجع السابق ، ص 16 .

الفرع الثالث : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر

أشارت المادة 8 من قانون رقم 88 / 31 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، إلى أن التعويض يمنح في حالة وفاة الأولاد القصر الذين لا يثبتون ممارستهم لنشاط مهني لوالديهم (الأب والأم) بالتساوي أو لوصيهم الشرعي وذلك حسب سن الضحية وذلك على النحو التالي :

- عندما تتراوح سن الضحية من يوم واحد إلى ست (6) سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث .
- إذا كان عمر الضحية فوق (6) سنوات إلى غاية تمام (19) تسع عشرة سنة يكون ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى عند تاريخ الحادث .
- مع الملاحظة أنه إذا توفي الأب أو الأم ويمنح التعويض للمتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله ، كما لا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة .
- وأكد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على مبدأ حساب التعويض في حالة وفاة قاصر إثر حادث مرور على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به وقت الحادث ، وذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 17 / 04 / 2001 ملف رقم : 232956 .
- حيث إن قضاة الموضوع لم يناقشوا المبالغ المستحقة ، وبالفعل كان على قضاة الموضوع منح التعويضات طبقاً للفقرة : (8) من ملحق القانون رقم 88 / 31 المؤرخ في 19 / 07 / 1988 م أخذاً بعين الاعتبار الدخل الأدنى الوطني المضمون المطبق بتاريخ الحادث وقدره : 4800 دج لكون الضحية تبلغ من العمر 17 سنة.¹

الفرع الرابع : مقداره في حالة الضرر الجمالي والتألمي والمعنوي

- تناولت الفقرة (5) من قانون رقم 88 / 31 المتعلق بالزامية التأمين وبنظام التعويض عن الأضرار هذه الأنواع الثلاثة من الأضرار التي يجب أن يعرض فيها الضحية .
- **الضرر الجمالي** : يتم تعويض الضحية عن الضرر الجمالي عندما تتفق مصاريف لإجراء عملية جراحية قصد إصلاح الضرر الجمالي ولا يتسنى لها ذلك إلا بعد أن تخضع لخبرة طبية تقرر وجوب قيامها بالعملية الجراحية .
- **الضرر التألمي** : يتم تعويض الضحية عن ضرر التألم الذي تحدده خبرة طبية كما يلي :
 - إذا كان الضرر التألمي متوسطاً ، تعوض الضحية على أساس مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث إذا كان الضرر التألمي هاماً ، تعوض الضحية على أساس أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .
 - مع الملاحظة أن الفقرة 5 من قانون رقم 88 / 31 لم تشر إلى أنه إذا كانت الضحية تستحق تعويضاً إذا كان ضرر التألم بسيطاً وبالتالي يفهم من ذلك أن الضحية إذا أصيبت بضرر التألم البسيط فإنها لا تستحق أي تعويض .
- **الضرر المعنوي** : يمكن تعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أب ، أم ، زوج (أزواج) وأولاد الضحية في حدوث ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

¹ - المجلة القضائية، العدد الثاني، السنة 2003، ص 345-347.

– **مقداره في حالة مصاريف الجنازة** : ذكرت الفقرة (6) من قانون 88 / 31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، أن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يتم على أساس خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

الفرع الخامس مقداره في حالة إنفاق الضحية مصاريف طبية وصيدلانية

حددت الفقرة (3) من قانون رقم 88 / 31 المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام التعويض عن أضرار المصاريف الطبية والصيدلانية الواجبة التعويض للضحية كاملة على النحو التالي :

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين .
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصلحة .
- مصاريف الأجهزة والتبديل .
- مصاريف سيارة الإسعاف .
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية .
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور .

وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف ، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية، كما أشارت المادة 17 من الأمر رقم 74 / 15 – السالف الذكر – إلى أن تسديد هذه المصاريف يكون بناء على الوثائق الثبوتية التي تقدمها الضحية.

وتجدر الإشارة أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قراره الصادر بتاريخ 03 / 04 / 2001 ملف رقم 247335 أن شركة التأمين غير ملزمة بتعويض الضحية التي خضعت لفحص طبي من قبل طبيب عادي ، وإنما تلزم شركة التأمين بتعويض هذه الضحية عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور إلا إذا خضعت الضحية لفحص طبي من قبل طبيب بصفته مستشارا للمؤمن .

مما سبق يتبين أن مقدار التعويضات الواجب دفعها للضحية أو لذوي حقوقه والتي لا تمارس نشاطا مهنيا عند تاريخ وقوع حادث المرور يكون حسابه على أساس الأجر الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث بحيث أن هذا الأخير عرف تطورا من سنة 1987 إلى غاية 2004 حسب النموذج الرقمي للأجر الوطني المضمون في الملحق رقم (2)¹.

¹ – أنظر : يوسف دلاندة : نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية عن حوادث المرور ، ص32.

المبحث الخامس الجهات المكلفة بالتعويض

- ✓ المطلب الأول : شركة التأمين
- ✓ المطلب الثاني : إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار
- ✓ المطلب الثالث : حالة عدم وجود عقد التأمين

المبحث الخامس : الجهات المكلفة بالتعويض (الجهات المكلفة بتعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي الحقوق)

يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم التطبيقات لعقود التأمين في الوقت الحاضر حيث اتسع نطاقها بمرور الزمن ، فأصبحت تشمل مجالات عديدة ، ولذلك فقد أصبح التأمين على مخاطر الآليات وحوادث السيارات ضرورة ملحة ، وقد اتخذ شكل التأمين الإلزامي في بعض التشريعات ومنها الجزائر التي أصدرت قانونا خاصا ينظم التأمين الإلزامي . بالأمر رقم 74 / 15 المؤرخ في 6 محرم 1394 هـ الموافق ل 30 يناير 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار .

ثم اتبعه بالتعديل اللاحق له بالقانون رقم 88 / 31 المؤرخ في 19 / 07 / 1988 بالإضافة إلى بعض الأحكام الواردة في القانون المدني لما له من صلة في هذا المجال ، حيث تناول هذا القانون أحكام عقد التأمين في الفصل الثالث من الباب العاشر المواد من 619 إلى غاية 625 غير أن القانون المدني وضع القواعد العامة دون القواعد التفصيلية الذي ترك أمرها للقوانين الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 620 ق . م . ج ، حيث نصت : (تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون) .

وطبقا لهذه القوانين ولاسيما قانون رقم 88 / 31 والمراسم التطبيقية له الجهات التي تتولى تعويض الضحية أو ذوي حقوقها والمتمثلة في شركة التأمين والصندوق الخاص بالتعويضات .

المطلب الأول شركة التأمين

✓ الفرع الأول : خصائص عقد التأمين

المطلب الأول : شركة التأمين

لم يعرف القانون رقم 88 / 31 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار والمراسيم التنظيمية عقد التأمين غير أن القانون المدني الذي وضع له تعريفا في المادة 619 ق.م.ج.¹

(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال . أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) . ويتضح من خلال هذا النص أن التأمين مصدره العقد الذي يكون طرفاه هما ، المؤمن والمؤمن له أو المستفيد ، وجعل شركة التأمين أي المؤمن تلتزم بدفع تعويض مالي في شكل إيراد أو دفعة واحدة وذلك في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر مقابل أن يلتزم له بدفع مبلغ مالي للمؤمن .

الفرع الأول : خصائص عقد التأمين

يقول علماء القانون من بين الخصائص القانونية لعقد التأمين أنه : (عقد ملزم لطرفيه) وهو من عقود المعاوضات بما أنه عقد احتمالي أي من عقود الغرر ، وتهمنا بالدرجة الأولى الخاصية الأولى : عقد التأمين ملزم لطرفيه لأن عقد التأمين ينشئ التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له .²

فهو يلزم المؤمن له بأن يدفع أقساط التأمين ويلزم المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض المالي أو المبلغ المؤمن به .

وقد يكون عقد التأمين عقد معاوضة سواء بالنسبة لكل من المؤمن والمؤمن له ، فالمؤمن يلزم بأن يدفع أقساط التأمين ويلزم المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض المالي المؤمن به ، وهكذا فكل من طرفي التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه .

المشرع الجزائري في تعريفه لعقد التأمين في نص المادة 619 ق.م.ج . لم يشر إلى خصائص هذا العقد ، وإنما اكتفى بذكر أشخاص التأمين وأفراده وعناصره ، ولعله قصد من وراء ذلك أنه جعل هذا التعريف يشمل جميع أنواع التأمين .

ويمكننا تلخيص خصائص عقد التأمين طبقا للقانون المدني الجزائري .

- **عقد التأمين رضائي** : ويقصد به خضوع عقد التأمين إلى الشكلية ، وهي الكتابة كما أشارت

المادة 622 ق.م.ج . حيث نصت (يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط ...)

وهذا النص يدل على أن عقد التأمين يكون بين الطرفين مكتوبا . كما نصت على هذا المادة (8)

من قانون رقم 80 - 07 المتعلق بالتأمينات والتي نصت على ما يلي : (يحرر عقد التأمين كتابة

وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين البيانات التالية :

اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما ، الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له ، نوع

الأخطار المضمونة ، تاريخ الاكتتاب ، تاريخ سريان العقد ومدته ، مبلغ الضمان ، مبلغ القسط

وأضافت المادة (9) من قانون 80 - 07 على أنه : (ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة

التأمين وإما بتذكرة التأمين أو أي سند مكتوب وقعه المؤمن ...)

- **عقد التأمين هو عقد احتمالي** : يعد عقد التأمين عقدا احتماليا لتعلقه بشرط تحقق أو عدم تحقيق

الخطر فهو أمر مستقبلي .

¹ - رسالة ماجستير، للطالبة بوخيزة سعيدة، ص 110.

² - التأمين بين الحل والتحريم ، ص 30 .

فإذا لم يتحقق الخطر فإنه لا يستحق المؤمن له مبلغ التعويض بالرغم من أنه سبق له وأن دفع له أقساط التأمين ، في حين إذا تحقق الخطر فيلتزم المؤمن عندئذ بدفع التعويض عن المؤمن له لفائدة الضحية أي المضرور.¹

- **عقد التأمين عقد إذعان** : ونقصد بذلك أن المؤمن هو الذي يملئ شروطه في العقد وما على المؤمن سوى الإذعان والخضوع لهذه الشروط الواردة بعقد التأمين ولقد وضع المشرع الجزائري القواعد العامة لحماية الطرف المدعن وهو المؤمن له في عقد التأمين في المواد 110 - 112 - و622 من القانون المدني ، حيث أجاز للقاضي أن يعدل من الشروط التعسفية التي وضعها المؤمن.

- **عقد التأمين ملزم للجانبين** : كما سبق أن ذكرنا أنه يجب أن يلتزم الطرفان وهما المؤمن والمؤمن له بالشروط الواردة في عقد التأمين ، حيث يلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقيق هذا الخطر وبالمقابل يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين .

- **عقد التأمين هو عقد معاوضة** : ونعني به أن كلا من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يدفعه.

- **عقد التأمين هو عقد مستمر** : لأن تنفيذ الالتزام المترتبة عليه تمتد في الزمان ، حيث يلتزم المؤمن له بأداء الأقساط المالية عند إبرام العقد ويلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طول مدة سريان العقد .

¹- رسالة ماجستير للطالبة بوخبزة سعيدة ، ص 111.

المطلب الثاني إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار

✓ الفرع الأول : المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين

المطلب الثاني : إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار

الفرع الأول : المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين

إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكاتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له ، بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ، ماعدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم.

وهكذا أسند المشرع في المادة (4) من الأمر رقم 74 / 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين للمؤمن له الذي هو طرف في العقد ومالك المركبة ومسؤولية أي شخص وضعت تحت يده بموجب إذن من مالكها لقيادة هذه المركبة أو حراستها ، غير أنه استثنى أشخاصا معينين من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم والتي سببت أضرار للغير ، وهم أصحاب المرائب أو السماسرة أو البائعون أو الأشخاص الذين يقومون بالتصليح أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبوهم، فبالنسبة لهؤلاء فإنهم يقومون بالتأمين بأنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتهم بإذن أو أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين .

المطلب الثالث حالة عدم وجود عقد التأمين

- ✓ الفرع الأول : الحالات المتعلقة بصندوق التعويضات وشروط الاستفادة من التعويض
- ✓ الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المستفيد من تعويض الصندوق الخاص
- ✓ الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة من طرف المضرور للمطالبة بالتعويض
- ✓ الفرع الرابع : تدابير قانونية لحماية المضرور

المطلب الثالث : حالة عدم وجود عقد تأمين

وأما في حالة عدم وجود عقد التأمين فتتدخل هيئة خاصة وهي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات لتتحمل عبء التعويض لصالح المتضررين.

الصندوق الخاص بالتعويضات : أنشئ الصندوق الخاص بالتعويضات بمقتضى المادة - 70 من الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 - 12 - 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وأعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 74 / 15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 31 المذكورين أنفا ثم حدد المرسوم 80 / 37 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 هـ الموافق ل 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74 / 15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 هـ الموافق ل 30 يناير 1974 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله وأخيرا أضاف القانون 88 / 37 بعض العناصر المتعلقة بتمويله . كما أعيدت صياغة بعض مواد تنظيمه وصلاحيته بواسطة المادتين 122 - 123 من قانون المالية لعام 1990 وذلك بهدف تعويض المتضررين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم عندما ترفض شركة التأمين تعويضهم¹.

وجاء ذلك الأمر رقم 95 / 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ولاسيما في المادتين 190 و 191 منه فقد نصت المادة 191 من هذا الأمر ما يلي : (يلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 32 من الأمر رقم 74 / 15 المذكور أعلاه تحدد هذه المساهمة ب 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض من الأضرار المتسبب فيها . وتحصل هذه المساهمة ، عند الاقتضاء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة) .

الفرع الأول : الحالات المتعلقة بصندوق التعويضات وشروط الاستفادة من التعويض

1 - الحالات التي يتكفل فيها الصندوق بدفع التعويضات : تنص المادة 24 من الأمر رقم 74 / 15 الصادر في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على ما يلي : (يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك ، أو يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا) .

من خلال هذا النص يمكن تلخيص الحالات التي يمكن فيها للصندوق تعويض الضحايا الذين مسهم ضرر جسماني من جراء ارتكاب سائق المركبة حادث مرور وهي :

- حالة بقاء مرتكب الحادث والمسبب للضحية ضرر مجهولا .
- حالة سقوط حق المسؤول في الضمان أثناء الحادث .
- حالة انعدام التأمين على السيارة المتسببة في إحداث الضرر .
- حالة عدم قدرة المتسبب في الضرر كليا أو جزئيا على دفع التعويضات للمضرور .

¹ - بوجمعة بن قارة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، ص 19 .

- فقد صدر مرسوم رقم 80 / 37 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 74 / 15 المؤرخ في 6 محرم 1394 هـ الموافق ل 30 يناير 1974 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله¹ ولا يحتج بها على المضرور الذي يزيد عجزه الدائم عن 66 بالمائة وكذلك لا تسري على ذوي حقوق الضحية ، في حالة الوفاة مهما كان الخطأ وسبب الحادث . ونشير إلى أن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يمكن أن يلزمه الأشخاص أو الهيئات بدفع تعويض لأي منهما بحجة قد سبقا أن دفعا للمضرور أو ذوي حقوقه تعويضا عن حادث جسماني كما لا يجوز أن ترفع دعوى ضد الصندوق ، لأنه غير مسؤول أساسا عن تعويض المضرور أو ذوي الحقوق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 74 / 15 المذكور أعلاه والمواد الواردة في المرسوم 80 / 37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 - 34 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله .

وفيما يخص طريقة تعويض المستفيدين من الصندوق الخاص بالتعويضات أن المادة (4) من المرسوم رقم 80 / 37 حيث أشارت أن التعويض يتم تبعا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر رقم 74 / 15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار . أما المادة (5) من المرسوم 80 / 37 قد أشارت إلى أنه يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المضرور المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقة المصاب ليقوم بتحديد نسبة العجز المؤقت أو الدائم أو الكامل وللمضرور الحق أن ينازع في نسبة العجز الممنوحة له من طرف الطبيب المستشار للصندوق بطبيب آخر من طرف الصندوق أو عن طريق مطالبته نفقة المصاب ويقوم بنسبة العجز المؤقت عن العمل وله أن ينازع في نسبة العجز الممنوحة له من طرف الطبيب المستشار للصندوق أو عن طريق مطالبته عن طريق القضاء .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المستفيد من تعويض الصندوق الخاص بالتعويضات

فقد حددت المادة 30 من الأمر رقم 74 / 15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار شروط استفادة الضحايا من تعويضات الصندوق الخاص بدفع التعويضات كما يلي :

يتعين على ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم ، للإستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أن يثبتوا :

- 1 - بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر إتفاق المعاملة بالمثل .
- 2 - أن يثبتوا أن الحادث الذي سبب لهم ضررا جسمانيا يفتح لهم الحق في المطالبة بالتعويض .
- 3 - أن يثبتوا أن مسبب الحادث بقي مجهولا أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر .

وينبغي بطالب التعويض أن يثبت للصندوق الخاص بالتعويضات ، عدم قدرة المتسبب في إحداث الضرر بالتعويض من خلال الأخطار الموجه من طرف هذا الأخير بالدفع والمتبوع بالرفض ، أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ . كما أشارت إلى ذلك المادة

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 20 فبراير سنة 1980، ص 251.

(16) مكرر من قانون رقم 88 / 31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74 / 15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، إلى ضرورة استدعاء الصندوق الخاص بدفع التعويضات كبقية الأطراف المستدعية أمام القضاء بشأن الحالات التي يتكفل بها .

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة من طرف المضرور وللمطالبة بالتعويض أمام الصندوق الخاص بالتعويضات

ينبغي للمضرور أو ذوي حقوقه للحصول على التعويض أمام الصندوق الخاص بالتعويضات إتباع الطرق المحددة قانونا إما عن طريق التسوية الودية بينه وبين المتسبب في الحادث أو حالة التسوية غير الودية وهي التي تتم أمام القضاء .

القيد الأول : حالة التسوية الودية بين المتسبب في الحادث والمضرور فقد نصت على هذه الحالة المادة (10) من المرسوم رقم 80 / 37 إلى طريقة التسوية الودية التي يتبعها السائق غير المؤمن والمتسبب في إلحاق ضرر جسماني للمضرور جراء حادث مرور وذلك بإبلاغ الصندوق الخاص بالتعويضات خلال شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، وبمجرد علم الصندوق بهذه التسوية ينبغي عليه أن يبدي موقفه من هذه التسوية خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ ، فإذا رفض الصندوق هذه التسوية الودية يتعين على المضرور أو ذوي حقوقه إخبار الصندوق عن عزمه إما رفع دعوى أمام المحكمة المختصة في حالة رغبته في الاحتفاظ بحقه في التعويض ضد الصندوق ، وإما على قبول اقتراح دفع التعويض من طرف المتسبب في الحادث من ماله الخاص ، وبالتالي قبول التسوية الودية وفي مثل هذه الحالة الأخيرة لا يحق للمضرور مطالبة الصندوق مجدداً بالتعويض .

القيد الثاني : حالة التسوية غير الودية بين المتسبب في الحادث والمضرور وفي هذه الحالة عدم قبول المتسبب في الحادث الذي ألحق ضررا جسمانيا للمضرور التسوية الودية المتمثلة في دفع التعويض للمضرور بالتراضي ، يلجأ المضرور أو ذوي حقوقه إلى الصندوق الخاص بالتعويضات قبل رفع دعوى قضائية ، وذلك بتقديم طلب التعويض ، وإذا كان قد سبق وأن صدر حكم قضائي ضد المسؤول عن الحادث ، يتعين إرفاق طلب التعويض الذي توجهه الضحية المصابة أو ذوي الحقوق مرفقا بنسخة من ذلك الحكم ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يبدي رأيه في طلب التعويض للمصاب أو ذوي الحقوق ، خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

وإذا انقضت هذه المهلة دون إجابة أو موافقة الصندوق الخاص بالتعويضات ، جاز للضحية المصابة أو ذوي حقوقها أن ترفع دعوى أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهما وبين الصندوق الخاص بالتعويضات ، غير أنه يمكن أيضا أن يرفع نزاعه أمام محكمة المكان الذي وقع الحادث في نطاقه وتفصل المحكمة في النزاع الذي يقوم بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمصاب أو ذوي حقوقه بمعزل عن أي مدين محتمل بالتعويض هذا وقد تعرضت مواد المرسوم 80 / 37 الذي يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 . من الأمر رقم 74 / 15 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله¹ .

¹ - مرسوم رقم 80-37 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 الصادر في 30 يناير 1974 المتعلقين بسير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة .

وتناولت المواد 11 . 12 . 13 . 14 من المرسوم 80 / 37 جميع الأحكام المتعلقة بالصندوق الخاص بالتعويضات وكيفية تدخله في الدعوى القضائية سواء أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية ، وكذلك الإجراءات المتبعة من طرف الضحية المصابة أو ذوي حقوقها . ويمكن القول أنه يحق للصندوق الخاص بالتعويضات أن يرجع على المتسبب في الحادث الذي ألحق ضررا بالضحية المطالبة بالتعويض الذي سبق أن دفعه عن طريق التسوية الإدارية أو بحكم قضائي كما جاء في نص المادة 31 من الأمر رقم 74 / 15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات والتعويض عن الأضرار .

الفرع الرابع : تدابير قانونية لحماية المضرور

في الأخير : المقنن الجزائري أحسن عندما أقر في تشريعه نصوصا قانونية مهمة من أجل حماية المضرور وحفاظا على سلامة الأرواح والأموال من جراء الحوادث المرورية الفتاكة . ولكي لا تضيع حقوق المصابين فقد أعطيت المجالات في إتباع إجراءات التقاضي التي تكمن في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية أو الدعويين معا ، وهذا للمطالبة بتوقيع العقوبة والتعويض عن الأضرار التي يكفلها القانون وخاصة الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار وتتولى شركة التأمين التعويض إذا كان المتسبب في إلحاق الضرر الجسماني بالمتضرر مؤمنا لدى شركة التأمين بموجب عقد التأمين بتعويض الضرر ، وفي حالة ما إذا لم يكن المتسبب غير مؤمن أو بقي مجهولا يقوم بالتعويض الصندوق الخاص بالتعويضات إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 74 / 15 المذكورة . وقد حقق قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية في حوادث السيارات هدفين :

- 1 - تهيئة الأمان لصاحب السيارة الذي قد تعرضه سيارته لأن يوضع يوما موضع المسؤولية المدنية بسبب ما قد تحدثه للغير أو المتعاقدين معه من أضرار وذلك في صورة التزام المؤمن بأن يدفع التعويض للمضرور أو لصاحب السيارة إذا كان قد دفعه للمضرور .
- 2 - تهيئة الضمان للمضرور الذي سيجد شركة التأمين ملتزما مليئا مع صاحب السيارة يدفع له التعويض عما لحقه من أضرار .

جدول تحديد درجة العجز الدائم

أولا - العجز الكلي الدائم :

- الفقدان الكلي للبصر % 100
- الفقدان الكلي لكلا الذراعين أو اليدين % 100
- الفقدان الكلي للساقين أو الرجلين % 100
- الفقدان الكلي لذراع وساق - ذراع وقدم - يد وساق - يد وقدم % 100
- الشلل الرباعي - الشلل النصفى أو الشلل شبه الكلي % 100
- اغتراب عقلي كلي وغير قابل للشفاء يلغي أي عمل مأجور % 100

ثانيا : العجز الجزئي الدائم :

أ - الرأس

- الفقدان الكلي للبصر في عين واحدة (مع بخص العين أو بدونه) أو فقدان نصف الوظيفة الكلية لإحدى العينين % 25
- فقدان المادة العظمية للجمجمة في كامل سمكها :
- أ - مساحة لا تقل عن 12 سم مربع % 50
- ب - مساحة من 6 سم إلى 12 سم مربع % 30
- ج - مساحة من 3 إلى 6 سم مربع % 16
- د - مساحة أقل من 3 سم مربع (على الأكثر) % 10
- الصمم العضالي والكلي للأذنين % 40
- الصمم العضالي والكلي لأذن واحدة % 10
- استئصال الفك السفلي :
- 1 - كلي % 35
- 2 - جزئي (في فروعه الصاعدة بكاملها أو في نصف جسم الفك) % 25
- فقدان كل الأسنان العلوية والسفلية % 10

ب (الأطراف العليا)

- | الأيسر | الأيمن | |
|--------|--------|--|
| % 50 | % 60 | - بتر الذراع أو اليد |
| % 25 | % 30 | - الفقدان الكلي لحركة الكتف |
| % 20 | % 25 | - الفقدان الكلي لحركة الكوع |
| % 15 | % 20 | - الفقدان الكلي لحركة المعصم |
| % 50 | % 60 | - الشلل الكلي للطرف العلوي |
| % 15 | % 20 | - الشلل الكلي للعصب الأعقف |
| % 30 | % 40 | - الشلل الكلي للعصب الوسيط |
| % 15 | % 20 | - الشلل الكلي للعصب المرفقي إلى الكوع |
| % 8 | % 12 | - الشلل الكلي للعصب المرفقي إلى المعصم |
| | | - الشلل الكلي للعصب الكعبري |
| % 20 | % 30 | - ضرر على مستوى الميزاب الإلتوائي |

- الشلل الكلي للعصب الكعبري إلى الساعد 30 % 20 %
 - كسر غير ملتئم للذراع
 - (شبه التصلب الشراييني) 30 % 25 %
 - فقدان الكلي لحركة مفاصل الشظية عن رسغ القدم :
 - (أ) - في وضعية ملائمة 10 %
 - (ب) - في وضعية غير ملائمة 20 %
 - الكسر غير الملتئم للفتخ أو لعظمي الساق
 - (شبه التصلب الشراييني) 40 %
 - كسر عسير الالتئام في رضفة واحدة 20 %
 - كسر عسير الالتئام في الرجل 20 %
- تقلص طرف سفلي**

- (أ) - 8 سم على الأقل 15 %
- (ب) - من 5 سم 9 %
- (ج) - من 3 سم 4 %
- الشلل الكلي للطرف السفلي 55 %
- الشلل الكلي لعرق النسا المأبضي الداخلي 15 %
- الشلل الكلي لعرق النسا المأبضي الخارجي 25 %

ج - الجذع

- شلل فلكة من العمود الفقري مع انحراف بارز ووضعية عسيرة 30 %
- كسر ضلع مع تشوه الصدر الدائم والاضطرابات الوظيفية 10 %

د - العمود الفقري

- آثار مؤلمة من كسر فقرات عنقية وظهرية أو صليبية مع كبسها (دون علامات عصبية)
- (أ) - دون تصلب فقري 10 %
- (ب) - مع تصلب فقري 15 %
- آثار مؤلمة من كسر نتوء الفقرات المعترضة الصليبية مع أعراض القطن الجرحي ... 7 %
- آلام في ظفيرة العصبات العضلية العنقية الذراعية مع تصلب حركات العنق 4 %
- هـ - الكلية :
- استئصال كلية (إفراط في الدم أقل من 0.60) 20 %

و - الطحال :

- استئصال الطحال (الفحص الدموي العادي) 10 %
- استئصال الطحال (مع تغير التركيبية الدموية) 20 %
- كسر غير ملتئم للذراع الأمامية

الأيسر	الأيمن	(شبه التصلب الشراييني)
..... % 20 % 25	أ) - في العظمين
..... % 7 % 12	ب) - في العظم الواحد

- بتر الإبهام

..... % 15 % 20	أ) - الكلي
..... % 3 % 5	ب) - الجزئي (السلامى الظفرية)

- تصلب الإبهام

..... % 8 % 12	أ) - الكلي
..... % 3 % 5	ب) - الجزئي (السلامى الظفرية)

- بتر السبابة

اليمنى	اليسرى	
..... % 12 % 8	أ) - الكلي
..... % 8 % 6	ب) - سلامتين
..... % 3 % 2	ج) - سلامى واحدة
..... % 8 % 6	- البتر الكلي للأصبع الوسطى
..... % 6 % 4	- البتر الكلي للبنصر
..... % 5 % 3	- البتر الكلي للخنصر
..... % 25 % 20	- البتر الكلي للأصابع الثلاثة الأخيرة
..... % 15 % 10	- البتر الكلي للأصبعين من الأصابع الثلاثة الأخيرة
..... % 30 % 25	- البتر الكلي للإبهام والسبابة
..... % 25 % 20	- البتر الكلي للإبهام وأصبع آخر غير السبابة
..... % 20 % 15	- البتر الكلي للسبابة وأصبع آخر غير الإبهام

ي) - الأطراف السفلى :**- بتر الفخذ :**

..... % 60	أ) - النصف العلوي
..... % 50	ب) - النصف السفلي

- بتر القدم

..... % 35	أ) الكلي
..... % 30	ب) الجزئي (انفكاك ما تحت عظم الكاحل)
..... % 30	ج) انفكاك الوسطى عن رسغ القدم
..... % 25	د) انفكاك الرسغ عن المشط
..... % 15	- بتر كل أصابع الرجل الواحدة
..... % 7	- بتر إبهام الرجل
..... % 6	- الفقدان الكلي للأصابع الأربعة الأخيرة للرجل الواحدة
..... % 1	- بتر أصبع من أصابع الرجل (من غير الإبهام)

- **الفقدان الكلي لحركة الورك :**

- أ) - في وضعية سيئة (التواء ، التقارب أو الابتعاد) % 40
ب) - في وضعية مستقيمة % 30

- **فقدان كلي لحركة الركبة (التصلب) :**

- أ) - في حالة الالتواء % 40
ب) - في حالة مستقيمة % 20

المبحث السادس العقوبات الخاصة بالمخالفات للقواعد المتعلقة بكافة المركبات

- ✓ المطلب الأول : عقوبات المخالفات
- ✓ المطلب الثاني : العقوبات الخاصة بالجنح

المطلب الأول عقوبات المخالفات

- ✓ الفرع الأول : عقوبات المخالفات من الدرجة 1
- ✓ الفرع الثاني : عقوبات المخالفات من الدرجة 2
- ✓ الفرع الثالث : عقوبات المخالفات من الدرجة 3
- ✓ الفرع الرابع : عقوبات المخالفات من الدرجة 4

المبحث السادس : العقوبات الخاصة بالمخالفات للقواعد المتعلقة بسيارة المركبات

المطلب الأول : عقوبات المخالفات

نص قانون المرور رقم : 09 – 03 المؤرخ في 29 رجب 1430 هـ الموافق ل 22 يوليو 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها . وقد خصص هذا القانون في القسم الأول منه إلى المخالفات والعقوبات والإجراءات . وفي القسم الثاني المخصص للجرح والعقوبات

أولاً : يصنف هذا القانون المخالفات إلى أربع درجات كما في المادة 65 ... (تصنف المخالفات القواعد الخاصة بحركة المرور حسب خطورتها إلى مخالفات وجرح) أما المادة 66 (تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات) .

الفرع الأول : المخالفات من الدرجة الأولى

مثلما هي مبينة أدناه ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 2500 دج .

- 1 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة وكبح الدراجات
- 2 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية .
- 3 – مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق .
- 4 – مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية .

الفرع الثاني : المخالفات من الدرجة الثانية

مثلما هي مبينة أدناه ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 3000 دج

- 1 – مخالفة الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة .
- 2 – مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي .
- 3 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات .
- 4 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصاً ولمرور الراجلين .
- 5 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور .
- 6 – مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة .
- 7 – مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملانمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة اختباره .
- 8 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل .

الفرع الثالث : المخالفات من الدرجة الثالثة

- مثلا هي مبينة أدناه ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 4000 دج .
- 1 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات .
 - 2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل .
 - 3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق .
 - 4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان .
 - 5 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإلزامي للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والدراجات المتحركة وراكبيها .
 - 6 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الإستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع .
 - 7 - مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة إنارة وإشارة المركبات المتحركة ذاتيا .
 - 8 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة .
 - 9 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة سياقة اختيارية .
 - 10 - مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية .
 - 11 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين .
 - 12 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها .
 - 13 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في الأماكن الأمامية .
 - 14 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور .
 - 15 - مخالفة الأحكام المتعلقة باحترام قواعد السياقة السليمة .
 - 16 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالأضرار الملحقة بالمسالك العمومية وملحقاتها .
 - 17 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة ببلوحتي التسجيل .
 - 18 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضحيج عند تجاوز المستويات المحددة .
 - 19 - مخالفات الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف .
 - 20 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة .
 - 21 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة .
 - 22 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة .

الفرع الرابع : المخالفات من الدرجة الرابعة

مثلما هي مبينة أدناه ، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 4000 دج إلى 6000 دج .

- 1 - مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض .
- 2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وألوية المرور .
- 3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز .
- 4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام .
- 5 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة في الطرق السيارة والسريعة .
- 6 - مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة .
- 7 - مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية .
- 8 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها (7) أمتار ، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق طنين (2) .
- 9 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية .
- 10 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحددة .
- 11 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها .
- 12 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك وربط المقطورات ونصف المقطورات .
- 13 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور .
- 14 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل السرعة بالميكث وخصوصياته وتشغيله وصيانته .
- 15 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه .
- 16 - مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل .
- 17 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة .
- 18 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع .
- 19 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم مطابقة القواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسالك العمومية .
- 20 - مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات .
- 21 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري .
- 22 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل .

المطلب الثاني العقوبات الخاصة بالجرح

- ✓ الفرع الأول : عقوبة القتل الخطأ والجرح الخطأ
- ✓ الفرع الثاني : عقوبة جنحة الجرح الخطأ وفي حالة سكر
- ✓ الفرع الثالث : عقوبة الفرار عند ارتكاب حادث للتهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية
- ✓ الفرع الرابع : العقوبات المتعلقة بالرخصة
- ✓ الفرع الخامس : العقوبات المختلفة

المطلب الثاني : العقوبات الخاصة بالجنح

هذه العقوبات أوردها القانون في القسم الثاني من الفصل السادس من قانون رقم 09 - 2009/03 وتبتدئ من المادة 67 إلى غاية المادة 90 من القانون الصادر في 22/07/2009¹.

الفرع الأول : عقوبة القتل الخطأ والجرح الخطأ

نصت المادة 67 : (يعاقب لأحكام المادتين 288 و 289 قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق) .

- ارتكاب جريمة القتل الخطأ وفي حالة سكر وهذا يشدد العقوبة جاء ذلك في المادة 68 :
(يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة ، يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، ويلاحظ في هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن القانون يشد في العقوبة خاصة على فئة الوزن الثقيل وأيضا النقل الجماعي .

المادة - 69 : (يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :
- الإفراط في السرعة .

- التجاوز الخطير .
- عدم احترام الأولوية القانونية .
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام .
- المناورات الخطيرة .
- السير في الاتجاه الممنوع .

- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية .

- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول ، أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التنصت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة .

- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة .

وعند ما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة ، يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

¹ - صدر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 7 شعبان 1430 هـ الموافق ل 29 يوليو 2009م .

الفرع الثاني : عقوبة جنحة الجرح الخطأ وفي حالة سكر

المادة 70 (يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 150.000 دج كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي ، أو نقل المواد الخطيرة ، يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج . وهكذا تشدد العقوبة على أصناف الوزن الثقيل وكذلك النقل الجماعي .
عقوبات المخالفات التي ترتبت عنها جنحة الجرح الخطأ
نصت المادة 71 من الأمر رقم 09 / 03 / الصادر في 2009 (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جنحة الجرح الخطأ :

- الإفراط في السرعة
 - التجاوز الخطير
 - عدم احترام الأولوية القانونية
 - عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام
 - المناورات الخطيرة
 - السير في الاتجاه الممنوع
 - سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية
 - الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة .
 - تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة وعندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة ، يعاقب السائق بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج .
- وهذا يزيد القانون في تشديد العقوبة على المخالفين خاصة إذا كان من أصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي ، وللعلم أن هذه المخالفات في هذه المادة 71 . غالباً ما تكون من أسباب حوادث المرور .

الفرع الثالث : عقوبة الفرار بعد ارتكاب حادث مرور للتهرب من المسؤولية الجنائية

نصت المادة 72 من قانون المرور رقم 09-03-2009 : (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها .
عقوبة المخالفات المؤدية إلى جريمة القتل الخطأ أو جنحة الجرح الخطأ كما في المادة 73 .
(يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه ، جريمة القتل الخطأ .

وفي حالة ما إذا ارتكب السائق في نفس الظروف جنحة الجرح الخطأ ، فإنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج .
عقوبة السياقة أو التدريب وفي حالة سكر ، المادة 74 : (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون ، وهو في حالة سكر . تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .

عقوبة رفض الفحوص الطبية نص المادة 75 : (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة - 19 أعلاه .
عقوبة عدم الامتثال للأمر بالتوقف نص المادة 76 : (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا ، وبغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130 و 131 من هذا القانون والحاملين للشارات الخارجية الظاهرة والدالة على صفتهم ، أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالمركبة أو بالشخص .
عقوبة وضع المركبة للسير دون مطابقة المادة : 77 : (يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص يضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها،ويمكن فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة المركبة .

الفرع الرابع : العقوبات المتعلقة بالرخصة

عقوبة الحصول على رخصة سياقة مزيفة ، كما نصت المادة 78 : (يعاقب كل شخص حصل على رخصة سياقة أو حاول الحصول عليها أو على نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب طبقا لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات .
عقوبة السياقة دون رخصة صالحة لصنف المركبة ، نصت على ذلك المادة 79 (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية ، ويمنع علاوة على ذلك لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى .
عقوبة السياقة دون الحيازة على رخصة السياقة أصلا ، كما نصت المادة 80 : (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة .
العقوبة على عدم استرداد الرخصة المعلقة أو الملغاة ونصت على ذلك المادة 81 : (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه المتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة .
ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص استلم تبليغ قرار صادر بشأنه يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة ورفض رد الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار .

الفرع الخامس : عقوبات مختلفة

عقوبة وضع مهمل دون ترخيص ، المادة 82 : (يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص وضع ممهلا على مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص .

عقوبة عدم خضوع المركبة للمراقبة التقنية ، نصت المادة 83 : (يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يخضع مركبة للمراقبة التقنية الدورية الإلزامية .

عقوبة استعمال أجهزة أو آلات لمعاينة أجهزة المخالفات ، كما نصت المادة 84 : (يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بحيازة أو استعمال أية صفة كانت ، جهاز أو آلة تخصص إما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها . وتتم مصادرة هذا الجهاز أو هذه الآلة .

عقوبة مخالفة أحكام الحمولة والموازن ، كما نصت المادة 85 : (ويعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 16 و 16 مكرر أعلاه دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون .

عقوبة مخالفة الأحكام بالنقل الخاضع للرخصة ، كما نصت المادة 86 : (يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص يخالف الأحكام التي تنظم النقل الخاضع للرخصة، دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون .

عقوبة تنظيم سباقات العدو أو للمركبات دون ترخيص فقد نصت المادة 87 : (يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص يقوم بتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات محرك أو سباقات الدراجات والدرجات النارية على المسلك العمومي بدون ترخيص من السلطة المختصة .

عقوبة عدم إرجاع البطاقة الرمادية بعد السحب النهائي للمركبة ، ونصت المادة 88 : (يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص لم يرد في الآجال المقررة البطاقة الرمادية للمركبة بعد السحب النهائي للمركبة المذكورة من السير طبقا لأحكام المادة 52 مكرر من هذا القانون .

عقوبة تجاوز السرعة القانونية ، كما نصت المادة 89 : (يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل سائق تجاوز السرعة القانونية المرخص بها التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها .

- السرعة القانونية المرخص بها في الطريق السيارة ب 40 كم / في الساعة . - السرعة القانونية المرخص بها في الطريق وخارج التجمعات السكنية ب 30 كم / سا .

- السرعة القانونية المرخص بها داخل التجمعات السكنية ب 20 كم / سا .

عقوبة الأشغال على الطريق بدون ترخيص ، فقد نصت المادة 90 : (يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج كل شخص يقوم بأشغال على رحاب الطريق بدون ترخيص .

وتصدر نفس العقوبة ضد كل شخص لم يمثل لأحكام الرخصة بالرغم من حصوله عليها .

مضاعفة العقوبة عند (العود) ، فقد نصت المادة 91 على ما يلي : (في حالة العود لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، تضاعف العقوبة) .

الخاتمة

الخاتمة

تم بحمد الله هذا البحث المتواضع ، وفي هذا الموضوع الشائك الذي يتميز بالصعوبة لما يحيطه من مخاوف الانزلاق أو الوقوع في الخطأ ، ونظرا لبروز أهمية هذا الموضوع لأنه يتعرض لظاهرة خطيرة ، وهي ظاهرة الإجرام ، والبحث الأدق عنصر من عناصرها وهو المسؤولية الجنائية .

هذه المسؤولية الجنائية قد تعرضت لها الشريعة الإسلامية منذ نزولها ووجودها بقرون عديدة حيث سبقت القوانين الوضعية التي تناولت المسؤولية الجنائية ولكنها مرت في ذلك بمراحل وتطورات وبعد اجتهادات تصل في الأخير إلى ما أقرته الشريعة الإسلامية .

وإذا كانت المسؤولية الجنائية تعني تحمل التبعة : نتيجة وقوع الفعل المحرم من إنسان مكلف وتعني المسؤولية الأهلية لتحمل التبعة أي كون الإنسان صالحا للمؤاخذه وهذا ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر في مفهومها .

إن سبب المسؤولية في الشريعة الإسلامية هو إتيان المعاصي وارتكاب المحرمات ، خلافا لما في القانون فإن سبب المسؤولية يعود إلى الخطأ والخطيئة .

وإذا كان من شروط المسؤولية : الإدراك وحرية الاختيار ولا يمكن أن تنهض المسؤولية إلا بهذين الشرطين ولا يتوفر هذان الشرطان إلا في الإنسان الحي والمكلف لأنه الوحيد الذي يعتبر محل المسؤولية .

لهذا تمثل المسؤولية الركيزة الأساسية في المجتمعات ولا يمكن أن يستغني عنها نظام قانوني في العالم .

ولما كان التناقض في محتواها والجهل بقواعدها كان سببا في الشقاء للإنسانية .

وإني قد أنجزت هذا البحث المتواضع ، وتوصلت من خلاله إلى بعض النتائج وهي :

- لقد وضع الإسلام اللبنات الأساسية للمسؤولية الجنائية ، عندما نص على شروط التكليف لدرء الشبهات ودفع الإختلالات التي قد تطرأ أثناء التطبيق ، كما وقع للنظم السابقة له .

- بيان الأسس والشروط التي يقوم عليها المسؤولية الجنائية وضبط الأحكام المحددة لأنواع القصد في درجات المسؤولية وتوضيح الموانع التي تحول دون تطبيق هذه الأحكام .

- نجد اهتمام الشريعة الإسلامية وعنايتها بالمكلف وشروط تكليفه لقيام المسؤولية ، لأن مبدأ الأصل في الأشياء الإباحة وأن كل ما لم يرد نص بتحريمه فهو مباح ولذلك قالوا :

(لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص) ومما يؤكد هذا أنه لا يمكن عد أي فعل جريمة إلا بنص صريح ، وأن الأفعال المحرمة لا تعد جريمة جنائية إلا بتقرير العقوبة عليها .

وما لم يرد نص شرعي أو فقهي (تقني أو قضائي) بتجريمه والعقاب عليه فلا مسؤولية جنائية على فاعله ولا عقوبة .

- أما في القانون ، فإن التشريع الجزائري لا يختلف عن القوانين الفرنسية ، إلا فيما يتعلق ببعض الأمور المتعلقة بالسيادة أو العقيدة ، ورغم ما في التشريع الوضعي من تناقضات مع القيم الإسلامية .

- نجد بعض الخلط في بعض النصوص والسكوت عن بعضها الآخر وهذا ما يؤثر سلبا على الباحثين وعلى النظام القانوني عموما .

- يتميز القانون على الفقه الإسلامي بتقنين المواد ، وهذا يسهل الرجوع إليه إذا لزم الأمر كما فعلت المجلة العدلية في تقنينها مواد شرعية مستمدة من روح الفقه الإسلامي .

ملاحظات

- أ – الفوضى العارمة في إقامة الممهلّات في الأحياء والمدن ، وحتى في الطرق الوطنية ، أغلب الممهلّات مخالفة للقانون .
- ب – المبالغة في إقامة الحواجز الأمنية خاصة في العاصمة وما جاورها وهذا يزيد من قلق السائقين .
- ج – يجب الزيادة من الردع للتقليل من الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان وكل ما يهدد حياته .

إقتراحات

- إيجاب الضمان على السائق المفرط بالسرعة أو قيادة سيارة فيها عطب أو عدم احترام قانون المرور .
- إخضاع السائق الذي تكررت منه الحوادث إلى فحص طبي دقيق وشامل سواء كان ذلك راجع لضعف البصر أو عدم رد الفعل .
- توظيف الصفة الدينية في الحملات التوعوية وكثرة الندوات والشعارات المتعلقة بفقّه المرور .
- توثيق الصلة بين أحكام القانون والشريعة الإسلامية وإحساس السائق بعلاقته بالله والناس .
- تعليم الناشئة قوانين المرور منذ المرحلة التعليمية في المدرسة .
- التوعية المستمرة إقامة أيام دراسية في مختلف الولايات .
- إحياء الندوات وإلقاء المحاضرات بالصوت والصور التي تبين فضائع حوادث المرور ونتائجها الوخيمة على العباد والبلاد .

الفهارس

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

ترقيم	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
01	(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)	التوبة	173	94-79
02	(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف ..)		178	192-50
03	(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)		179	194
04	(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)		194	118
05	(يسألونك عن الشهر الحرام)		217	25
06	(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)		231	103
07	(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)		233	103
08	(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا)		286	62
09	(كنتم خير أمة أخرجت للناس)	آل عمران	109	03
10	(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)	النساء	92	66-2
11	(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ..)		92	192
12	(ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه)		111	50
13	(من يعمل سوءا يجز به)		123	50
14	(رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة الرسل)		165	188
15	(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له)	المائدة	45	200-192
16	(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) .		95	50

79	119	الأعمال	(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)	17
79	151		(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)	18
50	164		(ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)	19
25	1	الأطفال	(يسألونك عن الأنفال)	20
31	90	يونس	(فاتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا)	21
36-25	-92 93	الحجر	(فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون)	22
25	56	النحل	(تالله لتسألن عما كنتم تفترون)	23
02	78		(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون)	24
118-110	126		(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)	25
93	15	الاسراء	(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)	26
194-50-2	33		(ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)	27
02	36		(إن السمع والبصر والفؤاد كل ذلك كان عنه مسؤولا)	28
04	70		(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات)	29
04	29	الكهف	(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)	30
	15	طه	(لتجزى كل نفس بما تسعى)	31
31	100		(ومن أعرض عن ذكرى فإنه يحمل يوم القيامة وزرا)	32
20	66	الأنبياء	(قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم)	33
	40	الحج	(الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق)	34
17	46		(أفلم يسيروا في الأرض فتكون قلوب ...)	35
31	13	العنكبوت	(وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون)	36

65-62-53	5		(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)	31
68-31-18	72	الأنبياء	(إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا)	32
31	18	فاطر	(وان تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء)	33
26	45		(ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ..)	34
36-25	24	الصفات	(وقفوهم إنهم مسئولون)	35
	7	لأ	(ولا تزر وازرة وزر أخرى)	36
	46		(من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها)	37
25	44	الزخرف	(وسوف تسألون)	38
18	29	ق	(ما يبذل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد)	39
04	56	الذاريات	(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)	
50	21	الطور	(كل نفس بما كسبت رهين)	40
50	36	النجم	(أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى)	41
	37			
	38			
26	47	القمر	(إن المجرمين في ضلال وسعر)	42
25	39	الرحمان	(فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان)	43
103	6	الطلاق	(ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن)	44
50	38	المدثر	(كل نفس بما كسبت رهينة)	45
26	29	المطففين	(إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)	46

فهرس الأحاديث

ترقيم	طرف الحديث	الصفحة
1	رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق .	38.18 76
2	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	94
3	لا يجني عليك ولا تجني عليه	26
4	إن الله سائل كل راع عما استرعاه ... حفظ ذلك أو ضيعه	36
5	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	65.38
6	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	42.2
7	لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا ...	50
8	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	65.53
9	إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم	65
10	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	103
11	لا ضرر ولا ضرار	94 103
12	تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهى إليه	211
13	من اعتبط مؤمنا بقتل فهو ثود به	192 201
14	من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل	192
15	يا انس كتاب الله القصاص	194
16	من قتل فهو بخير النظرين	194
17	من قتل متعمدا اسلم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل	194
18	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل	195
19	قضى بالدية أخماسا	195
20	كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن كتابا أن في الأنف دية إذا أوعب جدعه وفي اللسان دية وفي الشفتين دية ...	200
21	وفي الذكر الدية	206
22	وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل	204
23	وفي العقل الدية	206
24	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستفاد من الجراح حتى يبرأ المجرع .	212
25	ليس للقاتل شيء من الميراث	214
26	ليس لقاتل وصية	214
26	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما	02

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم برواية ورش

ثانيا : التفاسير

- ❖ القرطبي أبو عبد الله : الجامع لأحكام القرآن
- ❖ ابن كثير عماد الدين إسماعيل : تفسير القرآن العظيم
- ❖ سيد قطب : في ظلال القرآن
- ❖ الصابوني : روائع البيان في تفسير آيات الأحكام .

ثالثا : كتب السنة

- ❖ شيخ الإسلام محمد بن العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ❖ ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم.
- ❖ محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار.
- ❖ أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.

كتب الفقه

- ❖ الدكتور وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته .
- ❖ للقاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي الشهير رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- ❖ علاء الدين الكاساني : بدائع الصانعة في تريب الشرائع.
- ❖ دكتور صادق عبد الرحمان الغرياني : مدونة الفقه المالكي وأدلته
- ❖ ابن قدامة المقدسي : المغني
- ❖ ابن نجيم : الاشباه والنظائر
- ❖ الشربيني : مغني المحتاج
- ❖ مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام
- ❖ الزرقاني : شرح موطأ مالك
- ❖ علي الخفيف : نظرية الضمان
- ❖ محمد بوساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي
- ❖ ابن حزم : المحلى
- ❖ ابن حجر : الحواشي
- ❖ سيف الدين أبي الحسن على الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام
- ❖ ابن العربي : أحكام القرآن

فهرس المصادر والمراجع

- ❖ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي
- ❖ عبد الله بن عبد الرحمان البسام : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (المجلد الرابع)
- ❖ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات ، طبعة أولى 1403 هـ 1985 م .
- ❖ إبراهيم فاضل يوسف الدبو : مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد.
- ❖ الدكتور عوض احمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، طبعة أولى بيروت .
- ❖ الدكتور محمد الزحيلي : النظريات الفقهية ، طبعة 1414 هـ 1993 م .
- ❖ محمد أبو زهرة : الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، 1976 .
- ❖ الإمام أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
- ❖ محمد شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، طبعة 2 .
- ❖ للدكتور محمد عبد الله : دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، دار القلم ، 1405 هـ 1984 م .
- ❖ سعيد حوى : الإسلام ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ 1988 م .
- ❖ ا.ج وهبة الزحيلي : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الكتبي ، الطبعة الثانية 1429 هـ 2008م.
- ❖ للدكتور وهبة الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة دار الفكر 1998 – إعادة 1424 هـ 2003 م) .
- ❖ حسين بن عودة العوايشة : الموسوعة الفقهية المعاصرة الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى، 1426 هـ 2005 م .
- ❖ الدكتور محمد عبد الله دراز : دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية.
- ❖ الدكتور عبد السلام التونجي : مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية.
- ❖ الدكتور محمد كمال الدين إمام : المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
- ❖ د سامي جميل الفياض الكبيسي : رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة.
- ❖ للدكتور علي عبد الواحد وافي : المسؤولية والجزاء في الإسلام- 1403 هـ 1983 .
- ❖ احمد بهنسي : المسؤولية الجنائية .
- ❖ زاهية حورية سي يوسف : المسؤولية المدنية للمنتج .
- ❖ أحسن بوسقيعة : القانون الجزائي العام .
- ❖ بوجمعة بن قارة : النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور .
- ❖ عبد العزيز بوذراع : النظام القانوني لتعويض الضحايا حوادث المرور .

الكتب القانونية

- ❖ الدكتور محمد كمال الدين إمام قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة عين شمس الإسكندرية 2004 : المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) . مكتبة الحقوق بودواو رقم A17244.
- ❖ الدكتور احمد الأشهب : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)
- ❖ الدكتور حسن علي الذنون اشرف عان تنقحه محمد سعيد الرحو جامعة البحرين
- ❖ الأستاذ بلخضر مخلوف محامي معتمد : النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية
- ❖ الدكتور عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول ، مطبعة عين مليلة الجزائر .
- ❖ الأستاذ بن زيطة عبد الهادي : تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري ، طبعة أولى 1428 هـ 2007 م (دراسة مقارنة) .
- ❖ علي سليمان : النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات ، طبعة الحامة ، سنة 2003.
- ❖ يوسف دلاندة : نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، الطبعة الأولى ، 2007-2008 .
- ❖ قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والقوانين والتنظيمات المتعلقة به (طبقا للتعديل الأخير 2009) ، منشورات بغدادي 2010.
- ❖ الأستاذ يوسف دلاندة ، قانون المرور ، دار هومة ، طبعة 2010
- ❖ ياسين حبي : قانون المرور. Question ,Yacine habbi ,Code de la route réponses
- ❖ الفكر القانوني لتعويض الضحايا حوادث المرور ، مجلة دورية تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد ديسمبر 1985 .
- ❖ د.زاهية حورية سي يوسف : المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة .

مراجع الرسائل الجامعية

- ❖ جرائم عدم الاحتياط المتعلقة بحوادث المرور
- ❖ الطالبة بوخبزة سعيدة : مذكرة لنيل شهادة الماجستير السنة الجامعية 2007-2008 ، رقم 58
- ❖ المسؤولية الجنائية
- ❖ الطالب لحاق عيسى إشراف د رزق الله العربي بن مهدي : الاستثناءات الواردة على مبدأ تعريض ضحايا قانون المرور ، السنة الجامعية 2004-2005.
- ❖ الطالب عبد الحق جبار : القواعد الشرعية وإسقاطاتها على قانون المرور تخصص شريعة وقانون.
- ❖ الطالبة زاوي أمينة : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المجلات

- ❖ رسالة المسجد مجلة شهرية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية العدد الأول : السنة الخامسة رجب 1428 هـ جويلية 2007 .
- ❖ الهداية العدد الصفر (التجريبي) ذو الحجة 1410 هـ 1990 م
- ❖ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور
- ❖ مجلة الفكر القانوني تصدر عن اتحاد الحقوقيين العدد الثاني : ديسمبر 1985 .
- ❖ مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني عدد 2011/95
- ❖ الوقاية والسياسة تصدر عن المركز والأمن عدد 18
- ❖ الوقاية والسياسة تصدر عن المركز الوطني للوقاية والأمن عدد 9

الجرائد اليومية أو الأسبوعية

- 📖 جريدة الخبر يومية أو الأسبوعية
- 📖 جريدة الشروق يومية مستقلة
- 📖 جريدة الحوار تصدر عن جبهة التحرير الوطني
- 📖 جريدة اقرأ أسبوعية

القوانين

- بعض القوانين الصادرة عن الجمهورية الجزائرية
- 📖 قانون العقوبات رقم 66-156
- 📖 قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155
- 📖 قانون المدني رقم 75-58 صدر في 26 سبتمبر 1975
- 📖 قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 .

القوانين الخاصة بالمرور

- 📖 قانون رقم 15/74 مؤرخ في 6 محرم 1394 هـ الموافق 3 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار .
- 📖 قانون رقم 31/88 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 هـ الموافق 19 جويلية 1988 معدل ومتمم بالأمر رقم 15/74 والمتضمن بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار .
- 📖 قانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 19 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .
- 📖 قانون رقم 14-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- 📖 قانون رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بتأمينات الاجتماعية .

قانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2009 يعدل ويتم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

المراسيم

- مرسوم رقم 34-80 مؤرخ في 14 فبراير 1980 يتضمن تهديد شروط تطبيق المواد من الأمر رقم 15/74
- مرسوم رقم 95-80 مؤرخ 16 فبراير 1980 يتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها .
- مرسوم 36-80 ويتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بمادة 20.
- مرسوم 37-80 ويتضمن شروط التطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 15-74 والمتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله .
- مرسوم رقم 103-04 مؤرخ في 5 ابريل سنة 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي .

مراجع باللغة الأجنبية

- ✓ Antoine vieillard op. cit.
- ✓ Michelle loure rasât
- ✓ Droit pénal spécial
- ✓ Responsabilité étude sociologie, page 37.
- ✓ Code de la route, YACINE HOBBI, questions – réponses .

فهرس الموضوعات

2	مقدمة
4	أسباب اختيار الموضوع
4	الدراسات السابقة
5	الإشكالية
5	الصعوبات
5	المنهج المتبع
6	خطة البحث
14	الفصل التمهيدي : المسؤولية الجنائية وتطورها ومفهومها عبر العصور في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية
17	المبحث الأول : المسؤولية الجنائية وتطورها عبر العصور
17	المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الإسلامي
20	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني الوضعي
20	الفرع الأول : القاصر والطفل
21	الفرع الثاني : الميت
21	الفرع الثالث : الحيوان والجماد
23	المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
25	المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح
25	الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح
26	الفرع الثاني : الجنابة في اللغة والاصطلاح
27	الفرع الثالث : الجنابة في الاصطلاح القانوني
28	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون
29	الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
29	الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون
30	المطلب الثالث : المسؤولية والتبعة
31	الفرع الأول : التبعة
32	الفرع الثاني : التكليف وشروط المكلف
33	الفصل الأول : المسؤولية الجنائية
36	المبحث الأول : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
37	المطلب الأول : الجريمة والجنابة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
38	الفرع الأول : تحمل المسؤولية في الشريعة الإسلامية
38	الفرع الثاني : تحمل المسؤولية في القانون
40	المطلب الثاني : أنواع المسؤولية
42	المطلب الثالث : أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
43	الفرع الأول : الركن الشرعي
43	الفرع الثاني : الركن المادي
44	الفرع الثالث : الركن المعنوي أو الأدبي
46	المطلب الرابع : أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون
46	الفرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
47	الفرع الثاني : شرط المسؤولية الجنائية
48	الفرع الثالث : محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
48	الفرع الرابع : محل المسؤولية الجنائية في القانون

50	المطلب الخامس : شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون
50	الفرع الأول : شخصية المسؤولية في الشريعة الإسلامية
51	الفرع الثاني : شخصية المسؤولية في القانون
51	الفرع الثالث : مسؤولية تحميل العاقلة المسؤولية مع الجاني
53	المطلب السادس : سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون
53	الفرع الأول : سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
53	الفرع الثاني : سبب المسؤولية الجنائية في القانون
56	المبحث الثاني : القصد الجنائي ومفهومه
56	المطلب الأول : القصد الجنائي
56	الفرع الأول : مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي وأنواعه
56	الفرع الثاني : العمد في اللغة
56	الفرع الثالث : القصد في الاصطلاح
58	المطلب الثاني : أنواع القصد الجنائي في الفقه الإسلامي
58	الفرع الأول : القصد العام والقصد الخاص
59	الفرع الثاني : القصد المباشر والقصد الاحتمالي
59	الفرع الثالث : القصد المحدد وغير المحدد
60	الفرع الرابع : القصد الجنائي في القانون الوضعي
60	الفرع الخامس : أنواع القصد الجنائي في القانون الوضعي
62	المطلب الثالث : الخطأ في الفقه الإسلامي وأنواعه
62	الفرع الأول : مفهوم الخطأ في الفقه الإسلامي وأنواعه
62	الفرع الثاني : أنواع الخطأ المحض في القانون الوضعي
63	الفرع الثالث : الخطأ في القانون
63	الفرع الرابع : أنواع الخطأ في القانون
65	المطلب الرابع : درجات المسؤولية
65	الفرع الأول : درجات المسؤولية
66	الفرع الثاني : معنى العمد
66	الفرع الثالث : سبه العمد
66	الفرع الرابع : الخطأ
68	المطلب الخامس : الأهلية الجنائية في الفقه الإسلامي وأنواعها
68	الفرع الأول : أنواع الأهلية الجنائية
68	الفرع الثاني : الأهلية الجنائية في القانون
69	الفرع الثالث : مراحل الأهلية الجنائية
72	المطلب السادس : الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية
75	المبحث الثالث : موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون
75	المطلب الأول : موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي
75	الفرع الأول : صغر السن
75	الفرع الثاني : الجنون
77	الفرع الثالث : السكر
79	المطلب الثاني : حالة الضرورة
79	الفرع الأول : تعريف حالة الضرورة
79	الفرع الثاني : شروط حالة الضرورة
80	الفرع الثالث : حكم حالة الضرورة

82	المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
83	الفرع الأول : صغر السن
84	الفرع الثاني : الجنون
85	الفرع الثالث : الإكراه
86	تفريع 1 : الإكراه المادي
86	تفريع 2 : الحادث الطارئ
88	المطلب الرابع : السكر في القانون الوضعي
88	الفرع الأول : السكر الاضطرابي
89	الفرع الثاني : حالة الضرورة في القانون
89	الفرع الثالث : حالة الضرورة في التشريع الجزائري
93	المبحث الرابع : المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية
93	المطلب الأول : المسؤولية المدنية
93	الفرع الأول : المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية
94	الفرع الثاني : عناصر المسؤولية المدنية
97	المطلب الثاني : المسؤولية المدنية في القانون
97	الفرع الأول : المسؤولية المدنية في القانون
97	الفرع الثاني : المسؤولية المدنية وأنواعها في التشريع الجزائري
99	المطلب الثالث : أركان المسؤولية المدنية في القانون
99	الفرع الأول : الخطأ
99	الفرع الثاني : الضرر
100	الفرع الثالث : العلاقة السببية
103	المبحث الخامس : الضرر
103	المطلب الأول : الضرر
103	الفرع الأول : حكم إلحاق الضرر بالغير
104	الفرع الثاني : الضرر الموجب للمسؤولية
106	المطلب الثاني : أنواع الضرر
106	الفرع الأول : الضرر المادي في القانون
106	الفرع الثاني : الضرر الأدبي
107	الفرع الثالث : الضرر في الفقه القانوني
110	المبحث السادس : التعويض
110	المطلب الأول : التعويض
110	الفرع الأول : أنواع التعويض
111	الفرع الثاني : التعويض عن الضرر الأدبي
112	الفرع الثالث : التعويض عن الضرر المادي وأنواعه
114	المطلب الثاني : مبدأ التعويض وكيفية تقديره
114	الفرع الأول : مبدأ التعويض
114	الفرع الثاني : تقدير التعويض
116	المطلب الثالث : أنواع التعويض
116	الفرع الأول : التعويض العيني
116	الفرع الثاني : التعويض النقدي
116	الفرع الثالث : التعويض غير النقدي
118	المطلب الرابع : القواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر

118	الفرع الأول : ضمان المثل
118	الفرع الثاني : ضمان القيمة
120	الفرع الثالث : مقارنة في تحديد التعويض في القوانين والشريعة الإسلامية
123	المبحث السابع : الضمان
123	المطلب الأول : الضمان
123	الفرع الأول : الضمان لغة وشرعا
123	الفرع الثاني : الضمان في الشريعة الإسلامية
126	المطلب الثاني : أحكام الضمان
128	المطلب الثالث : القواعد العامة التي تحكم الإلتلاف
128	الفرع الأول : شروط الإلتلاف
129	الفرع الثاني : الإلتلاف الموجب للضمان
130	تفريغ
130	تطبيق
134	الفصل الثاني : حوادث المرور
135	المبحث الأول : حوادث المرور
135	المطلب الأول : الحادث
137	المطلب الثاني : قانون المرور من الوجهة الشرعية ومراتبه
137	الفرع الأول : مرتبة الضرورة
137	الفرع الثاني : مرتبة الحاجي
138	الفرع الثالث : مرتبة التحسيني
140	المطلب الثالث : المحافظة على النفس (من الكليات الخمس في الشريعة)
140	الفرع الأول : حكم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية
141	الفرع الثاني : فتوى في حوادث المرور
141	الفرع الثالث : قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حادث السير
143	التفريع الأول : السيارة آلة
143	التفريع الثاني : ضرورة التنظيم
143	التفريع الثالث : أنواع حوادث المرور
144	المبحث الثاني : أسباب وقوع الحوادث المرورية والعناصر الأساسية لها
147	المطلب الأول : أسباب وقوع الحوادث والعناصر المكونة
147	الفرع الأول : السائق
149	الفرع الثاني : المركبة
150	الفرع الثالث : الطريق
150	الفرع الرابع : تغيير العوامل الطبيعية والمناخية
152	المبحث الثالث : الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث
154	المطلب الأول : الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث
154	الفرع الأول : السرعة المفرطة
155	الفرع الثاني : التجاوزات الخطيرة
155	الفرع الثالث : عدم احترام إشارات المرور
155	الفرع الرابع : مسافة الأمان
157	الفرع الخامس : عدم إتباع أصول القواعد لقيادة السيارة
159	المبحث الرابع : حوادث المرور مسؤولية الجميع
161	المطلب الأول : السلامة المرورية

163	المطلب الثاني : وسائل الحد والتقليل من الحوادث
165	المطلب الثالث : وسائل الردع لمرتكبي الحوادث
165	تفريع الآثار والنتائج التي تخلفها حوادث المرور
167	المطلب الرابع : العقوبات في قانون المرور 2009
167	الفرع الأول : تطبيق القانون الجديد 2009
167	الفرع الثاني : التكيف القانوني للمخالفات
168	الفرع الثالث : الأشياء الجديدة في القانون الجديد
168	الفرع الرابع : النتائج المحققة بعد تطبيق قانون 2009
169	الفرع الخامس : احصاءات حوادث المرور على المستوى الوطني
185	الفصل الثالث : العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
188	المبحث الأول : العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
188	المطلب الأول : الجزاء على المسؤولية
188	الفرع الأول : العقوبات والجزاءات
189	الفرع الثاني : تقسيم الجرائم
192	المبحث الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية
193	المطلب الأول : الدية وأنواعها
193	الفرع الأول : أنواع الدية والتعويضات الواجبة على النفس وما دونها
194	الفرع الثاني : الدية في قتل العمد
194	الفرع الثالث : مقدار الدية في قتل العمد
195	الفرع الرابع : دية شبه العمد
195	الفرع الخامس : دية قتل الخطأ
200	المطلب الثاني : ديات الأعضاء
201	الفرع الأول : الدية في الأعضاء
201	الفرع الثاني : ما تجب فيه الدية كاملة
202	الفرع الثالث : ما لا نظير له في الجسم
203	الفرع الرابع : ما له في البدن اثنان
204	الفرع الخامس : ما له في البدن أربعة
204	الفرع السادس : ماله في البدن عشرة
204	الفرع السابع : ما له في البدن عشرة
206	المطلب الثالث : أذهاب المعاني
208	المطلب الرابع : ما يجب فيه دون الدية من الضرر الذي يلحق الإنسان في جسمه
208	الفرع الأول : الشجاج
211	المطلب الخامس : الجراح وما يصيب باقي الجسم
211	الفرع الأول : ما فيه ارش مقدر
211	الفرع الثاني : ما ليس فيه ارش مقدر
211	الفرع الثالث : كيفية تقدير الارش
212	الفرع الرابع : وقت تقدير الحكومة
214	المطلب السادس : الكفارة
214	الفرع الأول : الحرمان من الميراث
215	الفرع الثاني : الحرمان من الوصية
215	الفرع الثالث : عقوبة الحبس
215	الفرع الرابع : الغرامة

219	المبحث الثالث : العقوبة في القانون الوضعي
219	المطلب الأول : الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية والمدنية
221	المطلب الثاني : العقوبة وخصائصها في القانون
221	الفرع الأول : الجزاء الجنائي
222	الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن مخالفة القانون
224	المطلب الثالث : العقوبات وخصائصها في القانون
225	الفرع الأول : عقوبة القتل الخطأ
225	الفرع الثاني : صور الخطأ
227	الفرع الثالث : الرعونة
227	المطلب الرابع : العقوبات الأصلية في القانون الجزائري
229	الفرع الأول : الحبس
229	المطلب الخامس : الغرامة
229	الفرع الأول : مقدار الغرامة
229	الفرع الثاني : تنفيذ عقوبة الغرامة
231	المطلب السادس : الظروف المشددة للعقوبة
234	المبحث الرابع : العقوبات التكميلية
234	المطلب الأول : العقوبات التكميلية
234	الفرع الأول : مفهوم العقوبات التكميلية
234	الفرع الثاني : أنواع العقوبات التكميلية
235	الفرع الثالث : إلغاء الرخصة
237	المطلب الثاني : الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية
239	المطلب الثالث : التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره
239	الفرع الأول : مفهوم التعويض
239	الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في التعويض
242	المطلب الرابع : المعايير المعتمدة في التعويض
242	الفرع الأول : معيار الخطأ
242	الفرع الثاني : معيار الخطر أو الضرر
245	المطلب الخامس : تقدر التعويض
245	الفرع الأول : مقداره في حال العجز الدائم الجزئي أو الكلي
246	الفرع الثاني : مقداره في حالة الوفاة
247	الفرع الثالث : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر
247	الفرع الرابع : مقدار في حالة الضرر المالي
248	الفرع الخامس : مقدار في حالة إنفاق الضحية مصاريف طبية وصيدلانية
251	المبحث الخامس : الجهات المكلفة بالتعويض
252	المطلب الأول : شركة التأمين
252	الفرع الأول : خصائص عقد التأمين
255	المطلب الثاني : إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض
255	الفرع الأول : المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين
257	المطلب الثالث : حالة عدم وجود عقد التأمين
257	الفرع الأول : الحالات المتعلقة بصندوق التعويضات وشروط الاستفادة من التعويض
258	الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المستفيد من التعويض
259	الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة من طرف المضرور للمطالبة بالتعويض

259	القيد الأول : حالة التسوية الودية
259	القيد الثاني : حالة التسوية غير الودية
260	الفرع الرابع : تدابير قانونية لحماية المضرور
261	جدول تحديد درجة العجز الدائم
267	المبحث السادس : العقوبات الخاصة بالمخالفات للقواعد المتعلقة بكافة المركبات
267	المطلب الأول : عقوبات المخالفات
267	الفرع الأول : عقوبات المخالفات الدرجة الأولى
267	الفرع الثاني : عقوبات المخالفات الدرجة الثانية
268	الفرع الثالث : عقوبات المخالفات الدرجة الثالثة
269	الفرع الرابع : عقوبات المخالفات الدرجة الرابعة
271	المطلب الثاني : العقوبات الخاصة بالجنح
271	الفرع الأول : عقوبة القتل الخطأ والجرح الخطأ
272	الفرع الثاني : عقوبة جنحة الجرح الخطأ وفي حالة سكر
272	الفرع الثالث : عقوبة الفرار عند ارتكاب حادث للتهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية
273	الفرع الرابع : العقوبات المتعلقة بالرخصة
276	الفرع الخامس : العقوبات المختلفة
276	الخاتمة
277	ملاحظات
277	إقتراحات
278	الفهارس
279	فهرس الآيات القرآنية
282	فهرس الأحاديث النبوية
283	فهرس المصادر والمراجع
289	فهرس الموضوعات
	ملخص باللغة العربية والأجنبية

ملخص البحث

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان نحمده ونشكره على نعمه المتواليه فقال تعالى : (وما بكم من نعمة فمن الله ...) وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له في أسمائه وصفاته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الله بشيرا ونذيرا وهاديا إلى صراط المستقيم ، صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه الطيبين ومن تبع هداهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين. تعتبر الشرائع السماوية المصدر الأساسي الذي تأخذ من أصله الأمم والشعوب نظمها وقوانينها. ويقوم بعد ذلك العلماء المختصون باستنباط أحكام وقواعد قانونية ذات قوة وإلزام. كما تعد النظم القانونية والتشريعات الوضعية المختلفة مرآة عاكسة لتطور الحضارات. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لهذا العالم بنظامها القانوني الدقيق ودستورها القرآني الفريد الذي لا يأتيها الباطل من بين يديه ولا من خلفه دون تناقض أو اختلال لأنه كما قال تعالى : (تنزيل من عزيز حكيم) فصلت الآية 42.

لذلك لا يزال الاجتهاد هو السبيل الوحيد لدراسة النظام الإسلامي القويم ، والنظر في التشريعات الوضعية والبحث في مثل هذا الموضوع المتعدد الجوانب كموضوع المسؤولية الجنائية ، لأنه يتميز بالصعوبة ويستمد أهميته من التاريخ حيث مر بمراحل زمنية طويلة وتأثر من خلالها بديانات وشرائع اجتماعية متنوعة.

أسباب اختيار الموضوع

تقوم المسؤولية بدور هام في الحياة العامة والخاصة للأفراد والجماعات لأنها تتعلق بأموالهم وأبدانهم وأرواحهم وهذه أعلى ما يملكون ومن المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية أن الدماء معصومة والأموال المكفولة.

ولما كان واقع المجتمع يتميز بنوع من الفوضى وقلة الانتظام ومحاولة الإفلات من العقوبة خاصة من بعض المتهورين ، الذين لا يقدرن للمسؤولية حقها ولا يلتزمون بالواجبات المنوطة بهم ومما دفعني إلى اختيار موضوع المسؤولية للبحث فيه لأنه يتعلق بحياة الإنسان وغاية وجوده وما أحوج الإنسان إلى النظام في هذه الحياة ولولا إقامة النظام وفرض احترام حقوق الآخرين بإعطاء كل ذي حق حقه لم تقم للإنسان في هذه الحياة قائمة .

ومن بين الأسباب الباعثة على البحث في موضوع المسؤولية ميول وحبى للنظام وفي كافة ميادين الحياة ومما يعتقده بعض الناس خطأ تجدهم يؤولون الحق دائما لصالحهم تدفعهم إلى ذلك حب الذات والأنانية المفرطة .

أهمية الموضوع

وتظهر أهمية الموضوع في كون الإنسان مسؤول عن كل أعماله وتصرفاته وعن كل جريمة ارتكبها سواء تعلقت بحق الله تعالى او بحق الفرد ، لأن النصوص عامة والجرائم محرمة على الكافة والجزاء من جنس العمل.

الإشكالية

تشكل حوادث المرور خطورة كبيرة على النظام العام في الجزائر فأصبح يهدد الأفراد أبدانهم وأموالهم وممتلكاتهم ، ولم ينج من هذه المعضلة القاتلة حتى الحيوانات لهذا فالإشكال المطروح كالتالي : من يتحمل المسؤولية في وقوع الحوادث وما هي خطورتها ؟ وهل تعتبر هذه الحوادث القاتلة من قبل القتل الخطأ أو شبه العمد ' ومن يتحمل نتائج المسؤولية المترتبة عنها ؟ وما هي الأنظمة الردعية المناسبة لمعالجة المتسببين فيها ؟ وما هي كيفية معاقبة المرتكبين لهذه المخالفات ؟

الدراسات السابقة في موضوع المسؤولية

لاشك أن هذا الموضوع قد تناوله السابقون وتعرض له المؤلفون بكثير من الدراسات خاصة الدراسات القانونية والتشريعات المختلفة الحديثة. وأعطت هذه الدراسات نتائج مفيدة. ولكن رغم ذلك فإن مجال المسؤولية واسع جدا ولاسيما في مجال القوانين المرورية المتعلقة بأنظمة السير وما تتطلبه من حماية لأرواح الناس والمحافظة على أملاكهم لا تزال هذه المجالات في حاجة إلى اجتهاد لسد بعض النقائص وتوضيح بعض الغوامض وبيانها. لذلك نحاول إضافة بعض التدابير الوقائية من الوقوع في حوادث مرورية ليستفيد منها السائقون من اجل التخفيف من الرعب الموجود في الطرقات والذي يقوم به بعض المتهورين عساهم أن يعودوا إلى رشدهم ويحترموا قواعد السلامة وهي مسؤولية الجميع .

صعوبات البحث

أكبر صعوبة واجهتها في حصر الموضوع وفهمه والذي تطلب مني وقتا كبيرا ، ويعود ذلك إلى تشعب الموضوع ولما فيه من مسائل الخلاف ، ولكثرة المدارس سواء في مجال الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.

- قلة المراجع التي يمكن الاعتماد عليها
- عدم التمكن من الحصول على طبعة واحدة في المرجع الواحد

منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع النصوص واستقصاء الآراء والأقوال وجمعها إلى الرأي الراجح . كما اعتمدت المنهج المقارن الذي يقوم على دراسة الأحكام الشرعية والاستفادة وعدم إغفال ما جاء في القانون الوضعي مع التركيز على القانون الجزائري مع الإشارة إلى القوانين العربية .

منهجية البحث

فقد اتبعت المنهجية العلمية المعمول بها في الدراسات الأكاديمية حيث التزمت في توثيق المادة العلمية حسب قواعد المنهج العلمي وذلك بعزو الآيات إلى أماكنها في المصحف الشريف برواية ورش مع ذكر السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث بالاعتماد على ما جاء في الصحيحين البخاري والمسلم والسنن مع ذكر الكتب المشهورة .

عزوت النصوص القانونية إلى مصادرها المعتمدة واقتصرت في مجال المقارنة على ما جاء في القانون عامة وعلى القانون الجزائري خاصة .

خطة البحث

تم تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة أما المقدمة فقد استعرضت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياري لهذا الموضوع والإشكالية ... الخ.

أما الفصل التمهيدي فقد بينت فيه التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية ومفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وتعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح.

والفصل الأول تناولت فيه المسؤولية الجنائية وتحديد مفهومها وبيان أنواعها وأركانها وأسسها ودرجاتها والأهلية وأنواعها كما تعرضت إلى المسؤولية المدنية وأركانها وأحكام التعويض .

وأما الفصل الثاني : فقد خصصته لموضوع حوادث المرور ، وتعريف الحادث وأنواعه وأحكام الحادث وأسباب وقوع الحادث المباشرة وغير المباشرة. وسائل السلامة المرورية والحد من تقليل الحوادث ووسائل الردع لمرتكبي الحوادث والمخالفات طبقا لنصوص قانون المرور الوطني .

الفصل التمهيدي : المسؤولية الجنائية وتطورها ومفهومها عبر العصور

مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المسؤولية الجنائية في الفقه والاصطلاح

مصطلح المسؤولية الجنائية مكب لفظي من كلمتين هما المسؤولية الجنائية وتعني : (حالة الشخص الذي يرتكب أمر يستحق مؤاخذته عليه).

الجنائية في اللغة مأخوذة من مادة جنى يجنى عليه يجنى جنابة بمعنى جره إليه

أما الجريمة في اللغة مأخوذة من مادة جرم يقال : جرم ويجرم واجترم ومعناه الكسب وقد ورد الجنابة والجريمة في مواضع كثيرة ومنها : (إن الذين أجمعوا كانوا من الذين ءامنوا يضحكون) المطففين 29 ، وجاء في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجنى عليك ولا يجنى عليه).

وان كان فعلا كلا من الجريمة والجنائية يدلان على معنى واحد من الناحية اللغوية ، إلا أن فقهاء الشريعة قد فرقوا بين اللفظتين أثناء بيانهم للمعنى الاصطلاحي.

الفصل الأول : المسؤولية الجنائية

المبحث الأول تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون
إن معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي : أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو يتمتع بقواه العقلية ومدرك لمعانيها ونتائجها وتعد المسؤولية الجنائية سبب في إنزال العقوبة المناسبة على الإنسان الذي ارتكب فعلاً محرماً شرعاً أو مجرماً قانوناً مما يستوجب العقاب الذي يترتب على كل فعل يمس مصلحة الفرد أو الجماعة.
أما الجريمة في القانون فهي كل أمر يخرجه الشارع عن طريق العقاب الجنائي ، إذا لم يقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب أو هي فعل غير مشروع إيجابياً كان أو سلبياً يصدر عن إرادة إجرامية يفرض لها القانون جزاء جنائياً .
الفرع الأول : تحمل المسؤولية في الشريعة والقانون .

لكي يتحمل الإنسان المسؤولية كاملة يشترط فيه ما يلي :

- 1- أن يكون عاقلاً لأن العاقل لا يمكنه فهم الخطاب شرط ، وفهم الخطاب شرط لتحمله المسؤولية .
- 2- أن يكون بالغاً فمن لم يبلغ سن الرشد لا يعد تام الإدراك .
- 3- أن يكون مختاراً ، فمن كان مكلاًها إكراهاً ملجئاً على ارتكاب الأفعال المحرمة فإنه يكون كالألة وبالتالي لا يتحمل المسؤولية .

تحمل المسؤولية في القانون مرت على مراحل كانت في أول الأمر تعاقب الحيوان وحتى الأموات في العصور الوسطى ولكن بعد الثورة الفرنسية حدثت تغييرات على الأوضاع حيث أتت بمبادئ العدالة والمساواة فأصبح لا يتحمل المسؤولية إلا من ارتكب جرماً وبالتالي لا يعاقب إلا المجرم وحده.

أركان المسؤولية الجنائية ثلاثة

- 1- الركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للفعل الصادر من المسؤول ويجب أن يكون الفعل خاضع لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة لكونه محرماً .
- 2- الركن المادي المظهر المادي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي وهو القيام بالفعل أو القول للأمر الذي ورد النهي وقررت له عقوبة .
- 3- الركن المعنوي هو القصد الجنائي ويعني الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذ صورة القصد أو الخطأ .

أسس المسؤولية الجنائية وشروطها

تقوم المسؤولية الجنائية على ثلاثة أسس لا بد من توافرها .

- 1- أن يأتي الإنسان احد الأفعال المحرمة أو يترك واجب
- 2- أن يكون متمتعاً بإرادة مختارة في ارتكاب ما أقدم عليه من أفعال .
- 3- أن يكون مدركاً لما يقوم به من أفعال ، فإذا توفرت هذه الأسس قامت المسؤولية الجنائية، وإذا تخلفت فلا مسؤولية .

شروط المسؤولية الجنائية

- 1- الإدراك والتمييز يعتبر الشرط الأول لحمل المسؤولية الجنائية .
 - 2- حرية الاختيار وهي قدرة الإنسان على توجيه نفسه للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه ، أي قدرة الشخص على الفعل والترك .
- القصد الجنائي ودرجات المسؤولية الجنائية تأخذ المسؤولية في ثبوتها درجات مختلفة ولهاته الدرجات وثيقة بالكيان النفسي الذي يكون عليه وقت الجريمة .
- أما القصد الجنائي يقصد به اتجاه النية إلى تحقيق الفعل والنتيجة معا .
- ولما كانت الشريعة الإسلامية تفرق بين المسؤولية الجنائية فيما يأتيه الجاني متعمدا وبين ما يقع من الجاني نتيجة خطئه حيث جعلت مسؤولية العمد مغلظة ومسؤولية المخطئ مخففة وعلة التخفيف أو التعليل في قصد العصيان .
- ومن هنا يمكن القول أن درجات المسؤولية تابعة لدرجات العصيان وهكذا تتنوع المسؤولية الجنائية وتتعدد درجاتها ولذلك تنقسم درجات المسؤولية إلى أربع درجات .
- فالعمد على نوعين والخطأ إلى نوعين كذلك فالعمد ينقسم إلى عمد وشبه عمد ، والخطأ ينقسم إلى خطأ وما جرى مجرى الخطأ وتكون العقوبة حسب درجة العصيان من الجسامة .

الأهلية الجنائية وأنواعها ومراحلها

الأهلية صفة في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي أما أنواعها فهي تنقسم إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، فأهلية الوجوب تثبت للإنسان منذ ولادته وحتى وفاته وأهلية الأداء هي صلاحية الشخص لتعلق الخطاب الجنائي به بحيث يكون كل ما تصدر عنه من مخالفات تصح مجازاته عنها وهذا النوع من الأهلية يجعل الشخص مسؤولا عن كل ما يصدر عنه .

مراحل الأهلية الجنائية

- 1- مرحلة انعدام الأهلية ومدتها من الميلاد إلى سن الثالثة عشر .
- 2- مرحلة الأهلية الجنائية الناقصة ومدتها من بين الثالثة عشر إلى سن الثامنة عشر .
- 3- مرحلة الأهلية الجنائية الكاملة وهي بلوغ الشخص ثمانية عشر وهذا سن الرشد المحدد في القانون .

موانع المسؤولية الجنائية

وهي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية .

يكاد يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن صغر السن والجنون والسكر الاضطرابي تعتبر موانع للمسؤولية واختلفوا في الإكراه وحالة الضرورة .

الفصل الثاني : حوادث المرور

أصبحت حوادث المرور من اكبر التحديات التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث وتمثل الصدارة في التفكير من اجل توفير الأمن وبذل الجهود لإيجاد حلول لهذه المعضلة والمشكلات المتعلقة والانعكاسات المترتبة عنها .
وإذا كانت التحولات الاقتصادية الناجمة عن التطورات التكنولوجية التي عرفتها البشرية والتي أدت إلى تمركز السكان في المناطق الحضرية .
ومما ساعد على بروز ظاهرة حوادث المرور وتفاقم معدلاتها حتى أضحت تهدد كيان الأفراد والمجتمعات .
والجزائر عرفت توسعا كبيرا وتطورا سريعا في ميدان المرور حيث ازدادت المخاطر وارتفعت الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية وهذا ما دفع بالدولة والمختصين أن يوفروا وسائل الحماية للعدد الهائل من الضحايا والتقليل من الأخطار الناجمة عن حوادث المرور.

تعريف حادث المرور

يعتبر قانون المرور من القواعد الموضوعية من قبل الجهات المختصة من اجل الحد من تصرفات الأفراد وخاصة السائقين للمركبات البرية .
أسباب وقوع الحوادث المرورية
العناصر الأساسية التي تمثل المعادلة المتعلقة بحوادث المرور تتمحور في ثلاثة أشياء هي المسؤولية عن حوادث المرور

1- السائق

2- المركبة

3- الطريق

إلى جانب أسباب أخرى لوقوع الحوادث منها الأسباب المباشرة كالسرعة المفرطة والتجاوزات الخطيرة وعدم احترام إشارات المرور والتنظيمات القانونية .
وعدم احترام مسافة الأمان وعدم إتباع أصول القواعد الصحيحة لقيادة المركبات وغيرها .
الخ. أسباب غير مباشرة كتغيير العوامل الطبيعية والعوامل النفسية للسائقين ... الخ .

الفصل الثالث : العقوبات

تختلف العقوبة في المسؤولية الجنائية ، كما في المسؤولية المدنية فالجزاء في المسؤولية الجنائية هو العقوبة التي توقع على شخص الجاني ولا توجد العقوبة الجنائية إلا بنص صريح عملا بالقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .
أما الجزاء على المسؤولية المدنية فهو التعويض الذي يقدر حسب الضرر الذي يصيب الأفراد ويحصل من مال المسؤول .
ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية المجتمع ويجب أن تكون العقوبة قي مواجهة الكافة لكي تؤدي وظيفتها كما أشار إلى ذلك العلماء (انها موانع قبل الفعل وزاجر بعده) .

وقد قررت الشريعة الإسلامية العقوبة على وعي من الجرائم حيث فرضت القصاص على القتل العمد والجرح العمد وجعلت عقوبة الدية للقتل الخطأ أو الجرح أو شبه العمد ولقد حدد الفقه الإسلامي الدية من قبل الشارع ابتداءً من ظفر الرجل إلى شعر الرأس ومن اللطمة إلى قتل النفس ولقد سار الفقه القانوني في تقرير العقوبة اتجاه الشريعة حيث أن العقوبة كجزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤليته عن ارتكاب جريمة أو مخالفة قانونية وتتمثل العقوبة في إيذاء الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية ، إضافة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وأخيراً ذكرت في الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها .

Introduction

Les lois divines sont considérées comme étant la source essentielle du quelle les notions et les peuples déduisent leurs règlements et leurs lois, d'où les spécialistes arrivent à des règles juridiques qui se caractérisent par la force et l'obligation.

Les systèmes et les législations juridiques constituent le miroir reflétant le développement des civilisations.

La loi islamique a apporté à ce monde un système légal strict et une constitution coranique exceptionnelle.

Etudier le système islamique exige un déploiement d'efforts et une recherche continue dans de différents thèmes tel que le thème de la responsabilité pénale car il se caractérise d'une importance spécifique vue plusieurs époques ou il à été effectué par les religions et les règlements sociaux multiples.

Motif du choix de ce thème

La responsabilité à un rôle important dans la vie des individus et des communautés vu qu'elle est relative à leurs matériels, leurs corps et leurs esprits. Et parmi les principes essentiels dans la loi islamique : la protection du corps.

Comme la réalité de notre société est caractérisée de chaos ; de manque de règlement et des tentations de fuir les pénalités notamment par des personnes imprudentes qui ne comprennent pas le vrai sens de responsabilité et des devoirs qu'ils ont à faire, chose qui m'a incité à choisir le thème de la responsabilité et de l'étudier car il est relatif à la vie humaine et à l'objectif de son existence, de plus l'homme a tellement besoin de règlement dans sa vie, d'ailleurs l'homme n'aurait pas existé sans règlement et sans respects des droits d'autrui. Enfin la raison d'ordre dans tous les domaines.

L'importance du thème

L'importance du thème se manifeste dans le fait que chaque'un est responsable de ces actes, et de chaque crime qu'il a commis envers notre dieu et envers les individus.

La problématique

Les accidents de la route sont un danger sur le système public algérien, ce problème menace les individus dans leurs corps, leurs biens, et leurs propriétés ; même les animaux n'y sont pas épargnés, alors la problématique posée est : qui est le responsable de ces accidents routiers et quelles sont leurs conséquences ?

Sont-ils considérés comme un meurtre volontaire ou involontaire ? Qui est le responsable de ses conséquences ? Quelle sont les mesures répressives convenables aux personnes qui causent ces accidents ? Et quelle est la manière avec laquelle on punit ces personnes.

Les études précédentes

Ce thème a probablement été abordé par des auteurs dans plusieurs études notamment les études juridiques et les règlements modernes, ces études ont aboutit à de bons résultats, mais ce thème reste très vaste spécialement dans le domaine des règles routières et ce qu'elles exigent afin de protéger les individus et de préserver leurs propriétés. De plus ces domaines restent si compliqués qu'elles exigent bien plus d'effets pour éclaircir quelques ambiguïtés, c'est pourquoi je tenterai d'ajouter quelques mesures préventives afin que les conducteurs évitent les accidents routiers et respectent les codes de la route qui sont la responsabilité de tous.

Difficultés rencontrés

La plus grande difficulté que j'ai rencontré est de cerner le thème et de comprendre, ce qui m'a pris beaucoup de temps ceci est du à la diversité du sujet et des divergeances vu les différentes écoles dans le domaine de la loi islamique.

- Le manque des références
- La difficulté de trouver une seule édition dans la même référence.

La démarche de la recherche

Je me suis basé sur la méthode inductive ou j'ai réuni des opinions et des dires pour en arriver à un dernier avis, mais aussi j'ai adopté la méthode comparative qui est basé sur l'étude des règles religieuses sans négliger la loi notamment la loi algérienne et les lois arabes.

J'ai suivi la méthode scientifique commune dans les recherches académiques en me basant sur les versets coraniques et les hadiths ainsi que les textes juridiques notamment algériens.

Plan de recherche

La recherche commence par une introduction, trois chapitres puis une conclusion.

- L'introduction
- L'importance du thème
- Le motif du choix du thème
- La problématique ...

Le chapitre préliminaire

J'ai expliqué le développement historique de la responsabilité pénale et son sens dans la jurisprudence islamique et dans la loi ainsi que la définition linguistique de la responsabilité.

1^{er} chapitre

Dans ce chapitre, j'ai traité le sujet de la responsabilité pénale, sa définition, ses genres, ses piliers, ses bases et ses degrés ; l'habilité et ses genres et aussi la responsabilité, Les piliers et les règles de dédommagement.

2^{eme} chapitre

J'ai consacré ce chapitre à :

- Le thème des accidents de la route
- Définition de l'accident et ses genres
- Les lois des accidents et leurs causes directes et indirectes.
- Les causes des accidents et des contraventions conformément au texte du code national de la route.

Chapitre préliminaire

La définition de la responsabilité pénale dans la jurisprudence islamique est dans la loi.

Définition conceptuelle

La responsabilité pénale se compose de deux termes :

Délit : qui a le sens de l'état d'une personne qui doit être punie suite à un acte commis.

Crime : qui a le sens du gain bien que le délit et le crime ont le même sens linguistique, les religions ont séparé leur sens spécifique.

1^{er} chapitre religieux et juridique de la responsabilité pénale :

- Le sens religieux de la responsabilité pénale : l'homme assure les conséquences de ces actes interdits commis en étant entièrement conscient.

- Le sens juridique du crime : chaque acte interdit commis hors les droits et les devoirs, qu'il soit positivement ou négativement commis d'une volonté criminelle et pour lequel la loi impose une pénalité.

- 1^{er} partie : assurer la responsabilité religieusement et juridiquement :

- Pour assurer la responsabilité entière ; l'individu doit :

- 1- être conscient afin qu'il comprenne le discours.

- 2- Etre majeur ; car celui qui n'atteint pas sa majorité n'est pas conscient.

- 3- être libre car celui qui est obligé de commettre un péché est comme une machine alors il n'assume pas la responsabilité.

- 4- Jadis ; les animaux et même les morts subissaient des sanctions mais après la résolution française, les principes de la justice et d'égalité font que seul le criminel est responsable de ces actes.

Les piliers de la responsabilité pénale sont trois

1- Le pilier religieux : l'interdiction d'un acte commis par le responsable cet acte doit être soumis à un texte religieux comportant la prohibition et la pénalité vu qu'il est interdit.

2- Le pilier matériel : l'aspect matériel par lequel le crime se manifeste au monde extérieur qui accomplit l'acte et la parole, qui sont sensés être prohibés et sanctionnés.

3- Le pilier moral : l'intention criminelle qui veut dire la volonté à l'acte qu'elle soit volontaire ou involontaire.

Les bases de la responsabilité pénale et ses conditions

La responsabilité pénale est faite sur trois bases :

- 1- Commettre un péché ou négliger un devoir
- 2- Jouir d'une volonté entière en accomplissant le péché.
- 3- Etre conscient de ces actes.

Les conditions de la responsabilité pénale

1- La conscience et la majorité sont les premières conditions

2- La liberté de choisir, la capacité de subir ses actes.

L'intention criminelle et les dimensions de la responsabilité pénale.

- La responsabilité a des dimensions qui sont fermement liées à l'état d'esprit au moment de commettre le crime et l'intention criminelle, est vouloir faire l'acte et les conséquences, et comme la loi islamique sépare la responsabilité pénale volontaire et involontaire, elle a fait que la punition ou celle de la personne involontaire soit moins forte, tandis que le prétexte est la volonté de pécher.

Les dimensions de la responsabilité sont liées a ceux du péché, alors on distingue quatre dimensions :

Volontaire : volontaire et presque – volontaire

Involontaire : involontaire et ce qui ressemble à l'involontaire.

L'habileté pénale, ses genres et ses étapes :

- L'habileté est la qualité d'une personne qui la rend soumise à un discours religieux. Elle se divise en deux :

- L'habileté de l'acte ; la validité de l'individu ou le discours le concerne, ce type d'habileté rend l'individu responsable de tous ces actes.

Les étapes de l'habileté pénale

1- L'étape de l'incapacité de la naissance jusqu'à l'âge de treize ans.

2- L'étape de l'habileté pénale déficiente ; de l'âge de treize ans à l'âge de dix huit ans.

3- L'étape de l'habileté pénale entière ; c'est l'étape ou la personne atteint ses dix huit ans.

Les empêchements de la responsabilité pénale

Les causes qui privent la personne de sa capacité de choisir et qui le rendent incapable d'assumer la responsabilité pénale.

- les religieux sont d'accord que la minorité, la folie, l'inverse sont des empêchements de la responsabilité.

2^{eme} chapitre ; les accidents de la route

Les accidents de la route sont parmi les plus grands défis que les sociétés affrontent actuellement afin de trouver des solutions à ce problème qui menace les individus.

Ceci est dû aux changements économiques provoqués par les développements technologiques, ce qui a causé l'installation des habitants dans les zones urbaines. En conséquence, le phénomène des accidents routiers s'est propagé pour devenir une menace pour les individus et la société.

L'Algérie a connu un développement rapide dans le domaine de la circulation routière ce qui a aggravé les dangers et les dégâts des accidents routiers.

C'est pourquoi, l'état et les spécialistes tentent de protéger les personnes et de minimiser les dangers dus aux accidents routiers.

Définition des accidents de la route

Le code de la route est parmi les règles mise par l'état qui organise les comportements des conducteurs des véhicules.

Les causes des accidents routiers :

L'équation liée aux accidents de la route se compose de :

- 1- Conducteur
- 2- Véhicule
- 3- La route

De plus, d'autre raisons directes tels que la vitesse, le dépassement dangereux, ne pas respecter la signalisation routière... etc. Et les raisons indirectes tel le changement des facteurs naturels et psychiques des conducteurs... etc.

3^{eme} chapitre

Les pénalités

La pénalité dans la responsabilité pénale diffère de celle dans la responsabilité civile.

La pénalité dans la responsabilité pénale est celle qui s'impose au pêcheur, cette pénalité n'existe que par un texte clair conformément à la règle « il n'y pas de crime ni sanction sans texte ».

- La pénalité dans la responsabilité civile est le dédommagement estime selon le dégât.

- Le but de la pénalité est d'élever les individus et de protéger la société.

- Les règles religieuses ont deux genres de crime.

- Tuer celui qui a tué ou blesser celui qui a blesse.

- La pénalité de dédommagement pour le meurtre ou la blessure involontaire.

- La jurisprudence juridique a suivi la religion en impesant la pénalité, cette dernière est la sanction décidée par le religieux et imposée par le juge sur le responsable d'un crime on d'une contravention juridique.